الملائكة مثل ما عبدناك حق عبادتك وكلمات الجن مثل قبر حرب بمكان قفر * وليس قرب قبر حرب
قبر * والمحذوف ايضا لفظ حقيقة لانه يتلفظ به * قوله سؤال بالدور اه * حاصله ان المعرف
يتوقف على هذا التعريف وهو على قوله ما يتلفظ لانه جزء وقوله ما يتلفظ على اللفظ لانه مأخذ
اشتقاقه فينتج من قياس المساواة ان المعرف الذى هو اللفظ يتوقف على اللفظ والجواب المشهور منع
للتقريب بان يراد من المعرف لفظا اصطلاحيا ومن جزء التعريف لغويا فلا دور كما فى الامتحان انه لا حاجة الى
للجواب المشهور فى اشارة ولعله بنى كون اللغوى بمعنى الرمى فلا يصح تفسير الاصطلاحى به لكنه ليس بشئ فان
اللفظ قد جاء فى اللغة بمعنى النطق والتكلم على انه اذا كان بمعنى الرمى يصح التفسير ايضا ويمكن ان يجاب
عنه بان هذا التعريف لفظى والدور انما يكون فى الحقيقى كما اعترف به فى الامتحان فى بعض مواضعه والمبرئ
وغيرهما فافهم * قوله كالدوال الاربع * وهى الخطوط والعقود والنصب والاشارات * قوله لا يشملها
اى المذكورات من الهيئات والضمائر المستترة والحركات والدوال الاربع * قوله حكما * قال الهيئة
لفظ حكمى كما قال المبرى ابو الفتح وكذا الضمائر المستترة كذا قال الجامى وكذا الحركات والدوال الاربع كما
قال بهما العصام على الوضعية ولكن مدار التسليم ما قاله فى الامتحان من ان الصيغة والمستترات والحركات
ليست بالفاظ عند التحقيق فليطلب التفصيل منها كما انقل عنه * قوله قصدا * فانه المتبادر من الافعال
الاختيارية فيخرج ما استعمل فيما وضع له غلطا كتلفظ الانسان موضع البشر غلطا فيخرج الغلط مطلقا
منه قبل ذكر فيما وضع له كذا فى الاطول ولو حكما ليدخل الحقيقة المتروكة بلا استعمال البعض المجازات
كذا نقل عنه * قوله معناه * اى المعنى الموضوع له * قوله او مناسبه * اى معناه المجازى والكنوى
* قوله فهو فرع الوضع * يعنى اذا كان معنى الاستعمال كذلك فهو يتوقف على الوضع اما توقفه على الوضع
اذا فهم معناه فظ لاخذ الوضع فى تعريفه واما اذا فهم مناسبه فان المناسب تابع يقتضى المتبوع و هو
معناه الحقيقى حقيقة او حكما فلا يرد ان بعض المجازات مستعمل متروكة الحقيقة ولا يوجد فيه نوع الوضع
* قوله لا يسمى اه * فان الاستعمال اخذ فى تعريفها فاذا انتفى انتفيا * قوله تعريفهما * اى تعريفا الوضع
وهو جعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وبمعونة قرينة كما سيجئ وتعريف الاستعمال وهو ذكر الموضوع اه
* كما سبق فان الموضوع جزء من الاستعمال والجزء قد يوجد بدون الكل ونفس الجعل *
* قد يوجد بلا فهم السامع * تمّ طبعه لسنة سبع وسبعين ومائتين والف *

وانما زاد الشبه فان حقيقة تقابل العدم والملكة انما تكون بينهما ولو كان المجاز والكناية عدم
استعمال اللفظ فيما وضع له عما من شانه ان يستعمل فيه وليس كذلك بل هو لازم لهما * قوله
في الجملة * انما قال في الجملة لان الفرعية ليست بين ذاتي الدال لاتحادهما بل بين الدلالتين فان
دلالة المجاز فرع لدلالة الحقيقة فان الدال على غير ما وضع له فرع الدال على ما وضع له
من حيث هما دالان لا مطلقا * قوله بعض الفضلاء * مثل الخادمي حيث قال في رسالة
البسملة البيان هو علم يبحث فيه عن احوال الالفاظ من حيث الحقيقة والمجاز والكناية * قوله
لم يرد على المصراع * لانه لم يصدر كتابة في البيان بل صدره بطريق اداء المراد والحقيقة في الطريق
قصدية لا استطرادية ولكن لما كان المآل بيان علم البيان والله وامر بالتأمل * قوله مجاز لغوي
بذكر العام وارادة الخاص في الاعتبارات الثلثة ٨ * قوله وتاؤها * سواء كان بمعنى فاعل او
مفعول علامة لنقل الكلمة من الوصفية الى الاسمية وذلك لان الاسمية فرع الوصفية كما ان التانيث
فرع التذكير فاعطي لها علامتها لتدل على فرعيتها كما في الكافية والذهبية ونقل عنه وبعضهم من كلام
البعض ان الاختلاف بينهما في اعتبار التاء بعد النقل او قبله لا في كون المنقول اسما ولكن يمكن كونه عند
السكاكي صفة مؤنثة بعد النقل كما قبله ويؤيده تقدير اسم الموصوفة وجوابهم من استواء المذكر و
المؤنث في فعيل بمعنى مفعول بانه اذا ذكر الموصوف والا فيؤنث للمؤنث للالتباس فتأمل انتهى *
* قوله الرمي مطلقا * اي سواء من الفم ومن اليد او من غيرهما مثل ما يقال اكلت التمرة ولفظت
النواة ولفظت الرحى الدقيق * قوله وفي الاصطلاح * اي في اصطلاح النحاة والظاهر انه غير
مختص بهم بل جميع العربية يستعمله الا ان يراد بالاصطلاح هنا اصطلاح العربية مطلقا * قوله
صوت من شانه ان يخرج من الفم * يدخل به ما صدر من الجمادات كما في المعجزات والكرامات * قوله
معتمدا على المخرج * يخرج به مثلا صوت البهائم ٩ والطيور * قوله في تعريف المشهور اه *
وما هو يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما موضوعا او مهملا مفردا او مركبا فالحقيقي كزيد وضرب
والحكمي كالضمائر المستترة في نحو زيد ضرب واضرب فانها ليست بموجودة اصلا بل اعتبروها
صوتا لقاعدتهم ان كل فعل وشبهه لا بد لهما من فاعل فاعطوا احكام الحقيقي لها كالوقوع مسندا
اليه ومعطوفا عليه واما كلمات الله تعالى فلفظ حقيقة اذ هي مما يتلفظ به الانسان وكذا الكلمات

٨ اي سواء كان من حق بمعنى ثبت وعلم او من
حققته بمعنى اثبته * * * * *
* المحرره *

٧ وكذلك يدخل الفاظ القرآنية والفاظ
الملائكة والجن فان الفاظهما بل ثبيان من الفم
في صورتهما الاصلية وكذا يدخل المحذوفات
* بقوله من شانه *
* المحرره *

٩ وكذا يخرج صوت الانسان الذي لم يعتمد
على المخرج *
* المحرره *

المعنى في صورة اخرى غير ما يستحق بحسب الظاهر ثم انهم اذا اعتنوا بامر واهتموا بشانه يقدمونه بكلمة اعلم تنبيها للسامع على ان ما يلقى اليه من القول كلام يجب ضبطه فيتنبه السامع له ويصغي اليه ويحضر قلبه ويقبل اليه بكليته ولا يضيع الكلام * قوله بل الخطاب عام لكل من يصلح ان يخاطب * اعلم ان ضمير الخطاب موضوع بالوضع العام لكل معين مانع عن ارادة الغير حين ارادته على المختار او موضوع لمعنى كلي لكن بشرط استعماله في جزئياته فالخطاب اذا لم يقصد به المعين يكون مجازا على كلا التقديرين لانه عموم الخطاب عبارة عن ارادة كل شخص ممن يصلح ان يخاطب لا عن ارادة مفهوم كلي شامل لهم ولهذا كان اصل الخطاب ان يكون لمعين واحدا او اكثر وقد يستعمل في غيره ليعم الخطاب كل مخاطب على سبيل البدل كقوله اذا انت اكرمت الكريم ملكته : واذا انت اكرمت اللئيم تمردا فلا يراد مخاطب بعينه بل كل من يتأتى منه الاكرام ثم ان كون العموم على سبيل البدل ظاهر اذا كان ضمير الخطاب واحدا او مثنى فاذا كان جمعا فالظاهر اذا قصد غير معين ان يعم جميع المخاطبين على سبيل الشمول لكن قيل لم يوجد في القرآن ولا في كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغة الجمع * قوله والطريق اداء المتكلم * فعلى هذا يكون اضافة الطريق بيانية وعلى تقدير ان يراد بها التركيب يكون لامية * قوله قيده * اما ان جعل المراد او لازم ارادته * قوله ولانه اه * اي اداء المتكلم مراده لو شكل على الفاسد لا ينحصر في حقيقة ومجاز وكناية بل يصدق على غلط وكذب ونحوهما مما غيرهما * قوله الا انه لم ان لم يعتبر القيود * يعني اذا قطع النظر عن قيود تعاريف هذه الثلثة فيكون حصر الطرق فيها استقرائيا واما اذا اعتبر قيودها فيكون عقليا لكونها مرددة بين النفي والاثبات مثلا ان يقال ان اللفظ اما مستعمل فيما وضع له او غير مستعمل فيه والاول حقيقة والثاني اما ان يجوز استعماله فيما وضع له اولا والثاني مجاز والاول كناية والقسم الاخير ليس بمرسل لعدم شموله غيره * قوله وقد يعدل اه * جواب عن نقض مقدر بان يقال لما كان الحقيقة مثلا نكرة للافراد كانت معرفة لها لقاعدة مقررة ان الشئ المنكر او المعرف اذا اعيدت معرفة يكون عين الاول لتبادر العهد وحاصل الجواب ان هذه القاعدة قد يعدل عنها لقرينة ويمكن ان يكون هنا تعريفا * قوله ويمكن العينية بان يراد افراد الحقيقة فيتكلف في حمل التعريف عليها بان يقال فما هية افراد الحقيقة لفظ اه ويقال ان ما ذكره في صورة التعريف ليس بتعريف بل بعض حكم افراد الحقيقة يمكن ان يؤخذ منه تعريفها كما قالوا في التعاريف المصدرة بكلمة كل * قوله من شبه تقابل اه * والمجاز والكناية عدميان والحقيقة وجودية وانما يعرف العدميان بملكاتها وانما

اعلم ان كون ذكر لفظ الكل في التعريفات مستقبحا ليس بمطلق بل عند الحكماء لان مقصودهم بالتعريفات تحصيل الحقائق العقلية فلا يذكر فيها واما عند اهل الشرع فمقصودهم ضبط افراد المعرف وحفظها فليس بمستقبح عندهم لانها ليس بتعريفات بل اشارة اليها * منه

*

او تقدير التفصيل لذلك المجمل * قوله لمجرد التأكيد * اي تأكيد الجزاء فانك اذا اردت
تأكيد زيد منطلق مثلا تقول اما زيد فمنطلق فان حاصل معناه ان انطلاق زيد لازم لوقوع
شيء اما والملزوم متعين الوقوع فكذا اللازم والظاهر ان اضافة المجرد من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف اي التأكيد المجرد عن اعتبار التفصيل بين المتقابلين لا عن كل الاشياء فلا يرد ان
اما هذه تفيد التأكيد وفصل الخطاب مغايرة لها حتى قال الفضلاء ان اما الواقعة في اوائل
الكتب المقصود فيها مجرد الفصل بين ذكره تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام وقد يجاب بالفرق بان
اما للتأكيد فقط ومجموع اما بعد لفصل الخطاب فعلى هذا ان الحصر المفاد حقيقي وعلى الاول اضافي
* قوله او التفصيل اه * وعلى هذين الوجهين فلا ينافي افادتها معنى اخر معهما [٧] كالتأكيد وفصلية
الخطاب * قوله والاول * اي كونها لمجرد التأكيد ايضا اي كما اثبت القوم حتى الرضي الثانية
وليس المعنى كما اثبت الرضي الثانية فقط كما توهم فافهم * قوله زعم العصام اه * فانه قال في شرح
الاستعارة ومن قصر نظره على الثاني فقد صار عاجزا بالتكلفات لا تجد لها عاقبة انتهى يعني ان من
قصر على الثاني ونفى الاول فلا بد له من ان يحمل كلمة اما حيثما وقعت على انها للتفصيل المجمل بارتكاب
تكلفات فانه قدر اما اخرى وقدر شرطا وجزاء لها وحرف عطف وقدر امرا مجملا حتى يستقيم
تفصيله بهما يعني بالمذكورة والمقدرة فنقول ههنا مثلا ان الكتاب مشتمل على شيئين
اما الخطبة فالحمد لله واما المقصود بعد فاقول اعلم اه ونقول انه على اشياء اما اجماله بعد في علم واما تفصيله
فالحقيقة هكذا واما المجاز فهكذا واما الكناية فهكذا وحاصل كلامه ان اما المذكورة في اوائل الكتب ونحوها
لم يرد بها احد انها للتفصيل المجرد عديلها محذوف فذلك القاصر للنظر حامل لكلامهم على ما هو بعيد بمراحل عن
مرامهم * قوله والا فلا * اي وان لم يقدر فلا يرد دخله يعني لا نسلم اقتضاء تقدير العديل لجواز ان يكون
التفصيل لغويا لا اصطلاحيا او لجواز ان يصلح العديل لفظا او تقديرا او التفصيل الخارجي لا الذهني
ويمكن ان يكون هذا وجه تأمل * قوله تجريد * فكانه جرد عن نفسه شخصا وخاطبه فان قيل هل يجوز كونه
التفاتا على مذهب من لم يشترط سبق التعبير بطريق اخر كالسكاكي والزمخشري ومن يتبعهما قلنا نعم اذ لا منافاة
بينهما كما اشار اليه سعد الدين في حاشية الكشاف وقد يقال مبنى التجريد على مغايرة المنتزع للمنتزع عنه
ليترتب عليه ما قصد به من المبالغة في الوصف ومدار الالتفات على اتحاد المعنى ليحصل ما اريد به من ارادة

[٧] والصحيح ان يقول لا ينافي افادتها معنى اخر مع التأكيد وفصلية الخطاب * لمحرره *

ط وقد اجاب السيالكوتي في حاشية المطول بان اجتماع الالتفات والتجريد واقع في صورة يكون الاسلوب المنتقل اليه والا على صيغة ففيه التفات من حيث انه انتقل من المتكلم الى المخاطب
وتجريد من حيث التعبير بصيغة مبالغة ولو ضمنا وهو كونه قابلا للمخاطب فاندفع ما يقال من ان الالتفات يقتضي الاتحاد والتجريد يقتضي
التغاير ولو ادعاء فبينهما تناف لانه انما يلزم لو كان اعتبار التنافيين من جهة واحدة * *

جواز تقديرامانقد فهر * قوله على الدعائيين * يعنى ان الجملة الامرية عطف على جملة الصلوتية
والحمدية اذ هما انشائان معنى على ما اختاره بعض المحققين واما عند الجمهور فمن قبيل عطف القصة على
القصة فان الانشاء لا يجوز عطفه على الاخبار الا بمثل هذا التأويل * قوله او على مقدر * مثل
خذ هذا * قوله والظرف اه * اى وان الفاء جواب للظرف اه يعنى ان اتيان الفاء لاجراء الظرف
مجرى الشرط كما ذكره الرضى فى قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون ومثله وعلى الله فليتوكل المتوكلون
بمعنى انه يشبه تقديم المتعلق بكسر اللام على المتعلق بفتح اللام بتقديم الشرط على الجزاء فى التعلق المعنوى
فادخل الفاء فى المتعلق كما فى الجزاء * قوله على الاولين اه * اى على تقدير كون الواو قائمة مقام
اما او على تقدير كونها عوضا عن اما المقدرة اما ان يتعلق بعد بالشرط كما هو مذهب المبرد وتبعه
التفتازانى فى شرح التلخيص لنظره الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة
فالمناسب ان يجعل بعد جزء من الشرط فيكون الاصل مهما يكن من شئ بعدهما فالتأليف ثابت ٧ توقعت
كلمة اما موقع اسم هو المبتدء وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمها الفاء ولتضمنها
معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم واما ان يتعلق بالجزاء كما ذهب اليه سيبويه والمازنى وتبعهما
اكثر النحاة فان المتوهم هنا بان ان التأليف المصدر بالحمد لازم لوقوع شئ ما لان التأليف لازم
لوقوع شئ ما بعد الحمد اذ لا يخفى ان التأكيد انما يلائم تعميم الشرط لا تخصيصه ولان المناسب
بملاحظة تصدير التأليف بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزاء فيكون الاصل مهما يكن من شئ فاعلم بعد
الحمد والصلوة ان تأليفى ثابت قدم على الفاء للفصل بين اداتى الشرط والجزاء لكراهتهم توالي المهما
* قوله ان عامل الظرف * الواو فانه قائم مقام اما وهو مقام مهما يكن فان المبرد يجوز عمل الحرف
النائب مناب الفعل وعبد الله على ان مثله من معانى الافعال كحرف النداء ولكن عند سيبويه ان العامل
فى مثله الفعل المقدر وتبعه الجمهور * قوله والفاء * على توهم يعنى اذا كان الفاء جوابا عن اما الموهومة
كان عاملا فى الظرف لانفهام معنى اما عن هذا الفاء ثم ان احتمال كون عامله واوا واما وفاء على
تقدير كون الظرف جزءا من الشرط وان احتمال كون عامله مثل اعلم على تقدير كونه جزءا من
الاجزاء * قوله واما المقدر * وكذا المذكورة ولكن تخصيصه بالمقدر لكونهما متعددة هنا * قوله
هذه صفة بعد صفة لاما * اى الواقعة فى اوائل الكتب وغيرها الذى لم يسبق عليها بجمل لا لفظا ٧ ولا

٧ وانما وقعت اما موقعها للاختصار مع
كون الشرط من الافعال العامة التى يدل
* عليها الفاء الجزائية * * *
* سيالكوتى *

٧ تقديرا حتى يجب تكريرها لفظا
* صح *

بينهما وليس بتخلص فانه لغة الخروج مطلقا وفي عرفهم انتقال من مفتتح الكلام الى المقصود مع رعاية مناسبة
بينهما بان يلاحظ بينهما تعليلا او تنظيرا ونحوه بل نوع من الاقتضاب ويقال له اقتضاب قريب من
التخلص فانه يشوبه شيء من الملايمة فقوله بعد فاعلم اه اقتضاب من جهة انه قد انتقل من حمد الله والثناء
على رسوله عليه السلام الى كلام آخر من غير رعاية ملايمة بينهما لكنه يشبه التخلص من جهة انه لم تؤت بكلام
آخر فجأة من غير قصد ارتباطه بما قبله بل اتى به قصدا الى ربط ما بعده بما قبله ولوحظ الملاحظة حيث جعل ما
قبله شرطا وما بعده جزاء والمعنى مهما يكن من شيء بعد حمد الله وصلوة رسوله عم فاعلم كذا وكذا ووجه
الملايمة ان كليهما مما ينفع ضمهما به تبركا وتشويقا * قوله فصل الخطاب * لان الكلام المشتمل على الحمد
والثناء يسمى خطبة والخطاب والخطبة بمعنى واحد فيسمى فصل الخطاب لانه وقع بين الخطاب الذي هو الثناء
وبين المقصود ويفصلهما ونقل عنه وقال في الاطول والاظهر ان فصل الخطاب الخطاب الفاصل بين الحق
والباطل او الخطاب المفصول الغير الملتبس به وان قال ابن الاثير والذي اجمع عليه المحققون ان فصل الخطاب
هو اما بعد لان المتكلم يفتتح في كل امر ذي بال بذكر الله او بتحميده فاذا اراد ان يخرج منه الى الغرض المسوق
اليه فصل بينهما به انتهى وعلى الاظهر ان فصل الخطاب ليس اما بعد بل الحكم المتوفلذا قال وقيل * قوله ظرف زمان
فليس من الغايات بل بني لشبهه بها او بالحروف من جهة الاحتياج الى المضاف اليه وعلى الحركة لئلا
يلزم اجتماع الساكنين وفرقا بين البناء العارضي والاصلي وعلى الضم عوضا عن المحذوف باقوى الحركات
او ليخالف حركة بنائه حركة اعرابه * قوله من الغايات * اي لانه من قبيل جهات الست لكن استعير
للزمان اذا اضيف اليه بان يقدر بعد زمن الفراغ من البسملة والحمدلة ويمكن ان يبقى للمكان بان يقدر
بعد مكانهما وانما عرضه لما فيه من السؤال بان اصحاب اللغة قالوا هو من الظروف الزمانية ولو كان في الاصل
من الجهات الست لبينوه من الجواب بان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وقيل قد يكون ظرف زمان وقد
يكون ظرف زمان كثيرا * قوله اما قائمة مقام اه * لا عاطفة كما قيل قيمت مقام رب في مثل * وبلدة
ليس لها انيس * الا اليعافير والا العيس * وليست اما مقدرة كما ان رب ليست بمقدرة خلافا للكوفيين
* قوله فيلزم الامر او النهي اه * اي لفظا او تقديرا يعني ان الشيخ الرضي ومن تبعه قد صرحوا بان تقدير اما
مشروط بكون ما بعد الفاء امرا او نهيا وما قبلها منصوبا باحدهما كقوله تعالى * وربك فكبر * وقولك وخالقك
فلا تعصوا اما غيره كالسيد الشريف ومن تبعه فلا يشترطون واحدا منهما ومن قال في بعض المواضع بعدم

بل احدا من الامة ويحتمل ان يراد بالابهام هنا المعنى اللغوي اي الايقاع في الوهم اي الذهن ووجه حسنه ايضا ما ذكرناه * قوله ومن عطف اه * جواب سؤال مقدر بالاستدراك نشأ من تفسير الال بالاعم واما لو حمل الال على اهل بيته فلا استدراك * قوله ان عطف الخ مراه * نقل عنه ومما لا يبعد ان يعطف الخاص على العام تنبيها على كمال نقصانه حتى كانه ليس من جنسه لهذا النظر بل كقولهم قدم الحاج حتى المشاة قال في درر خليفة ان هذا العطف وبالعكس مختص بالواو وحتى انتهى * قوله عن الكدورات الباطنية اي الاعتقادية يعني عن العقائد الباطلة فان الطيبين صفة مشبهة مبالغة فالباطنية تناسبه واما قوله والظاهرية فتفسير للطاهرين فمعناه العارين عن الكدورات الظاهرية اي عن جميع الاعمال البدعة او جميع الافعال المحرمة والمكروهة فان قلت ان اكثر امته عليه السلام لا يخلص عنهما فلا يناسب بكون الصفة كاشفة قلنا انها لما قرنت بالاعتقاد الحق الذي يكون سببا لدخول الجنة كانت كانها لم توجد بالنسبة الى الافعال المقارنة بالباطل * قوله اذ الاول اه * اي الطيبين بالنسبة الى تعليمهم الى الغير اعتقاديا او عمليا والثاني بالنسبة الى عملهم بانفسهم اما هما المعنى المعرين عن الكدورات الباطنة والظاهرة والعارين بانفسهم عنهما اي المعلمين والمتعلمين * قوله فحينئذ اه * اي اذا كان الطيبين بالنسبة الى الغير مطلقا فتقديمه للنزول من الاعلى الى الادنى يعني ان تقديمه للشرف فان الاعمال الحسنة المتعدية اشرف من القاصرة مع ان المعلمية مستلزمة للتعلم واما تقديمه على التفسير الاول فلمطابع فافهم * قوله للسجع والقافية وان كان ما ادا الا انه لا يقال في القران سجع بل فاصلة وفواصل كقوله تعالى كتاب فصلت اياته واعلم ان القافية انما يكون في النظم والسجع والفاصلة في النثر وقيل السجع ايضا يجري في النظم * قوله ان يكونا * اي الطيبين والطاهرين للصفة الاحترازية للال سواء فسر بالتفسير الاول او الثاني فيخصص الال بالخواص من المؤمنين ويكون العموم اليق بالمقام فان فيه عليه السلام شمل الخواص والعوام اشار الى ضعف الثاني بقوله يمكن * قوله على متعلم * واما عدم الخفاء على معلم فبالطريق الاولى قيل ان التعلم والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فان شيئا واحدا هو انشاء الى تحصيل مجهول بمعلوم ويسمى بالقياس الى الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس الى الذي يحصل منه تعليما فتأمل انتهى * قوله ان حكمه اه * الاول من عشرة ابحاث ان اتيانه في مثل هذا المقام مستحب لقيامه مقام اما بعد الذي لا شك في استحبابه فان من عادة النبي عم ان يقوله في المكاتب بعد الخطبة والاتباع له عم في الافعال لا لبيان الشرع مستحب * قوله اقتضاب اه * يعني انه ليس باقتضاب مطلقا فان الاقتضاب في اللغة القطع والانقطاع وفي عرف البلاغة ان ينتقل من مفتتح الكلام الى المقصود بلا رعاية الملايمة بينهما

لا اللام كما ان لكن ان اعتبر حين وضع الجلالة لمفهوم الواجب لذاته اشتراط الحضور الذهني والوحدة
الذهنية كما يفهم من عباراتهم فعلم جنس نوعه كعلم شخص مثلا ان اسامة موضوعة للماهية من حيث هي الحيوان
المفترس بشرط الحضور الذهني والوحدة الذهنية بخلاف اسم الجنس كاسد فهو وان وضع للماهية من حيث
هي لم تعتبر فيه الحضور وان لزم فالمعنى موجود فيهما اذ هنا لكن معتبر في العلم دون الاسم * قوله ادرد اعلى من اه
فان الامام النووي ذهب الى كراهة الصلوة بدون السلام لكون قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما بالواو والجمهور
الى عدمها فكانت في اختيار الى رجحانه ولعل نظم الكريم اعم من القول والكتابة صريحا والتزاما فالاقتصار استلزام
الصلوة السلام * قوله اي سيد جميع المرسلين اه * والتفسير الاول باعتبار كون الاولية بالتقدم بالشرف
والثانية بالزمان فان جنس الملك يوجد مقدما من سائر المخلوقات كما فهم من بعض الاثار فالاضافة عهدية فلا الم بصرح
اسمه عليه السلام واللام للاستغراق والتفسير الثالث كالاولين ولكن الفرق بكون اللامين للعهد وضمير المثنى في معهو
دهما للاولين والاخرين ويمكن ان يكونا كنايتين عن جميع المخلوقات من غير اعتبار الاولية والاخرية فافهم ٦ * قوله
من الانس * قدمه لشرف جنسهم وعقبه بالجن وان كان الملك اشرف منهم لكن الجن شارك الانس في العوالم
الشهودية دون الملك ثم وجه معهودية هذه الثلثة لانحصار الملك فيهم وان كان الظاهر كونه عليه السلام
مبعوثا للانس والجن فقط * قوله الحبيب * متعلق بسيد على كل من التفاسير الثلثة * قوله ويفهم اه * باعتبار
الثالث ٩ ولدفع توهم نشأ منه * قوله نفي الجميع * اي في كل واحد من التفاسير الثلثة رد على الشيعة فانهم قالوا
جبرئيل عليه السلام افضل من النبي عليه الصلوة والسلام فالجميع بمعنى الكل الافرادي ويمكن هنا ان يكون بمعنى الكل
المجموعي وهو المتبادر من اطلاقه * قوله وفي قوله الاتي * وهو قوله وعلى اله فانهم يكرهون الفصل بينه
عليه السلام وبين اله بكلمة على وينقلون حديثا في ذلك ويقولون نقلا عن النبي عليه السلام انه قال من فرق
بيني وبين الي بعلى لم ينل شفاعتي واجيب عنه بانه ليس بحديث وان سلم كونه حديثا لا نسلم كونه بعلي بل بعلي
كرم الله وجهه ولكن هذا عند مشهورهم واما عند تحقيقهم فيقولوا فقرن ايانا ولا اشارة الى هذا فتامل * قوله
اذ فيه ابهام حسن * دليل لرجحان هذا التفسير على تفسير الآل باهل البيت والظاهر ان محل الايهام على المصطلح وهو ان
يكون للفظ معنيان قريب وبعيد ويراد منه البعيد بقرينة والاصح ان اله عليه الصلوة والسلام اهل بيته وهم علي و
فاطمة والحسن والحسين مع اولادهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لان النبي عليه الصلوة والسلام قال هؤلاء اهل
بيتي قال بعضهم اله ازواجه وذرياته وقال بعضهم اله امته ووجه حسنه انه موجب لعدم اهمال الاصحاب

٤ قيل ان لام الاستغراق ان كانت داخلة على
المفرد والتثنية يكون بمعنى كل افرادي نحو جاءني
الرجل اي كل فرد من افراد الرجل وان كانت داخلة
على الجمع يكون غالبا بمعنى كل المجموعي كتفسير الشارح
في الاولين والاخرين وقد يكون بمعنى كل الافرادي
نحو جاءني الرجال اي كل فرد من افراد الرجال
انتهى * منه

*

٦ ونبينا عليه السلام خارج بالاستثناء العقلي
فلا يرد انه يلزم ان يكون سيد نفسه ولعل
هذا وجه فافهم *
منه

٩ يعني جواب عن سؤال نشأ من حمل اللام على
العهد الخارجي كانه قيل بقي في هذا التفسير ثلثة
نفر الانس والجن والملك وخرج ما عداها من
الحيوانات مع انه سيد الحيوانات كما انه سيد
الثلثة فاجاب بقوله ويفهم اه وما عداها ليست
تحت التكليف ولذا لم يلتفت اليها * *
منه

للعهد الخارجي في استعمالها في بعض الافراد والى كونها فيها مشتركا معنويا * قوله ورد بانه اه * اى
نقض هذا القول بانها لو استعملت في بعض الاربعة يلزم الترجيح بلا مرجح ولو استعملت في جميعها يلزم عموم
عموم المشترك وكلاهما باطلان وحاصل الجواب اما باختيار الاول فيمنع ذلك اللزوم بان الالفاظ المشتركة
اذا استعملت لزمت قرينة التعيين كما سيجيء او باختيار الثاني فيمنع ذلك اللزوم بان يقال لا نسلم لزوم عموم
المشترك بل يمكن عموم المجاز فهو جائز عند ائمتنا الحنفية ولو سلم فلا نسلم بطلانه لجوازه عند الشافعية * قوله
ومجاز * لعله بعلاقة مشابهتهما بالعهد الخارجي في الاستعمال في الافراد وامتيازهما عنه بالاستغراق والذهنية
لا يقدح فان كون المشبه في حكم المشبه به من جميع الجهات ليس بلازم * قوله ولعله * انما صدره بالترجي للاشارة
الى عدم المشاحة في الاصطلاح والمذاهب * قوله ولكن هذا اه * منع الكبرى دليل القائل وتفصيله ان حرف
التعريف يحتاج في استعماله فيهما الى القرينة وكل لفظ يحتاج في الاستعمال في شيء اليها فهو مجاز فيه فينتج ان
حرف التعريف في العهد الذهني والاستغراق مجاز في العهد الذهني والاستغراق وحاصل السند ان العام اذا
استعمل في خاصه باعتبار اندراجه تحته يحتاج الى القرينة المعينة وليس بمجاز فيه كاحتياج الحيوان الى القرينة
في تعيين استعماله في الانسان والمجاز انما يحتاج الى القرينة المانعة ممتازا عن الحقيقة فالمعينة مشتركة بينهما
كما سيجيء ثم ان ظاهر هذا السند مبني على مذهب الاشتراك المعنوي واما مذهب الاشتراك اللفظي فمحمول
على المتابعة فيها اما ان اللفظ المشترك اذا استعمل في احد معانيه يحتاج الى المعينة وليس بمجاز فيه ويمكن ان
يكون هذا السند على المذهبين باعتبار العموم لغة في لفظ العام فتبصر * قوله الا باعتبار خصوصه * استثناء
مفرغ اى لا يكون مجازا باعتبار من الاعتبارات الا باعتبار خصوصيته يعني اذا اطلق لفظ العام كالحيوان
واريد به الخاص من غير اعتبار اندراجه تحته كالانسان فمجاز فهذا القول تفرقة بين كون اللفظ العام
حقيقة او مجازا وجواب عما ينشأ عما قبله * قوله ان هذه المعاني * اى الاربعة للام التعريف من الجنس
والاستغراق والعهد الخارجي والذهني * قوله والمذاهب * اى الستة المذكورة في وضع حرف
التعريف * قوله علم للذات اه * والمتبادر منه الذات المشخصة تعالى فلفظ الجلالة علم شخص جزئي ويمكن ان يراد منه
كلي فهو كلي منحصر في فرد واعلم ان لفظة الله علم شخص على التحقيق موضوع للدلالة على ذات الواجب الوجود بملاحظة
صفاته الجزئية الشريفة فالمعنى هو ذاته تعالى والالة تلك الصفات الشريفة الجليلة الجزئية فالوضع خاص والموضوع
له الخاص من الوضع الشخصي وقيل انها اسم للمفهوم الكلي فلا اشتباه انه اسم جنس من قبيل الوضع العام للموضوع له

٤ قال السيد سند ان الاضافة الى المعرفة
اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما
ان اللام اشارة الى حضور ما عرف بها فيه بناء
على ما تحققه من معنى التعريف فكما يقصد من المعرف
باللام تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة
وتارة الجنس اما من حيث هو هو واما من حيث
وجودها اما في ضمن جميع افراده او بعضها كذلك
يقصد بالمضاف الى المعرفة تارة فرد مخصوص
كقولك غلام زيد او غلمانه اشارة الى واحد
معين او جماعة معينة فيكون المضاف حينئذ
معهودا خارجيا ويقصد به تارة الجنس اما من
حيث هو هو كقولك ماء الهند انفع من ماء
الورد او من حيث وجودها في ضمن جميع افرادها
مفردا كان المضاف او جمعا كقولك ضربي زيدا
قائما وعبيدي احرار او في ضمن بعضها كقولك
غلام زيد ان لم تشر الى واحد معين ويكون حينئذ
معهودا ذهنيا *

اذا استقرأت كلامهم وتحققت محصوله ستوقفت بما ذكرنا فيوافقه بما قال العصام في حاشية الجامي انها موضوعة للاشارة الى مايعرفه المخاطب مطلقا نفكر كذا نقل عنه * قوله كما صرح به البركوي في الامعان * اي امعان الانظار الذي هو شرح المقصود فانه قال فيه اعلم ان لام التعريف موضوعة للجنس والاشارة الى الحقيقة وهي معنى واحد لا ينفك اللام عنه لكنه يتعدد باعتبارات اربعة اعتباره من حيث هو هو مع قطع النظر عن وجوده في افراده نحو الانسان نوع ويسمى لام الجنس والحقيقة تمييزا عن غيره واعتباره من حيث وجوده في ضمن فرد معين ويسمى لام العهد الخارجي واعتباره من حيث وجوده في ضمن كل الافراد ويسمى لام الاستغراق واعتباره من حيث وجوده في ضمن بعض الافراد من غير تعيين ويسمى لام العهد الذهني وقد يسمى لام الجنس ايضا نظرا الى المعنى الموضوع له بحسب الحقيقة وهذا المعنى الاخير والنكرة بحسب الخارج سواء ولذا قد يعامل معاملتها من وقوع النكرة صفة وغيره وبحسب المعنى متفاوتان لان النكرة تدل بحسب الوضع على فرد غير معين والمعرف باللام يدل بحسبه على الجنس والحقيقة وارادة فرد غير معين حصلت من قرينة خارجية مثل الاكل والشرب وغيرهما ولذا قد يوصف بالمعرفة ابقاء للجهتين فاحفظها واما طريق المعرفة والتمييز بين هذه المعاني فيما وقع من المواضع فانه ينظر فان وجد عهد وقرينة خارجية على ارادة فرد معين فاللام للعهد الخارجي والا فللاستغراق الا ان يمنع مانع فللجنس والحقيقة الا ان يمنع مانع فللعهد الذهني انتهى * قوله لفرد معين * يعني انه موضوع للعهد الخارجي بمعنى الاخص وانما نكر الفرد ليعم الى غير الواحد ووضع للحقيقة بمعنى الاعم الشامل للمعاني الثلثة الباقية وتعيينها بالفصل فيقال في تعريف الجنس انه الحقيقة الموجودة معراة عن الافراد ويقدر عليه الباقيين * قوله بمعنى اه * اي اذا كان تعدد معنى حرف التعريف بعد وضعه للحقيقة المشتركة فيكون مشتركا معنويا في المعاني الثلثة اي الجنس الحاضر والاستغراق والعهد الذهني * قوله تشترك لفظا في الاربعة * هذا مذهب النحاة كما قاله العصام في الاطول انه اشتهر فيما بين النحاة ان لام التعريف يكون للعهد الخارجي وللتعريف الجنس وللعهد الذهني وللاستغراق انتهى فاعلم انها في الاربعة معنى ولفظا مذهب المشهور للجمهور وفي الاثنين لفظا وفي الثلثة معنى مذهب التحقيق ثم اعلم[٩] انها عند صاحب التنقيح وبعض النحاة موضوعة لمعان ثلثة فتأمل وانما بينا جميع المذاهب لكونها من مزالق اقدام الرواغب كذا نقل عنه وجه التأمل اما اشارة الى كونها مجازا في الذهني عندهما لثبوته بهما

٩ اشارة الى انحطاط قولهما عما قبله حيث اشتهر بكلمة ثم لكن يقال لا مشاحة في الاصطلاح

* فافهم * لمحرره *

* منه *

او ثالثيا او رابعيا او خماسيا فيحصل احد وثلثون احتمالات خمسة احادية وعشرة
ثنائية وعشرة ثلاثية وخمسة رباعية وواحد خماسية ثم يضرب اربعة معان للحمد
الى واحد وثلثين يحصل اربعة وعشرون ومائة ثم يضرب ثلاثة معان للام التعريف
الى الحاصل الثاني يحصل اثنان وسبعون وثلث مائة ثم يضرب المعنيين للام
لله الى الحاصل الثالث يحصل اربعة واربعون وسبعمائة * قوله لخفاء رضاء الله تعالى *
دليل لرجحان ارادة العهد الذهني حين اريد به المعاني اللغوية الغير المشهورة واما لو اريد به المعاني
الباقية الثلثة حين اريد به الذهني فيصح ولكنه مرجوح ولهذا تركها * قوله ومعنى الاستغراق
يعني ان الاستغراق ضربان حقيقي وعرفي وهو ان يراد كل فرد مما تناوله اللفظ بحسب
متفاهم العرف كقولنا جمع الامير الصاغة اى صاغة بلده او مملكته لانه المفهوم عرفا لا صاغة
الدنيا والحقيقي هو ان يراد كل فرد مما تناوله اللفظ بحسب اللغة نحو عالم الغيب والشهادة اى كل غيب
وشهادة * قوله ان في حرف التعريف الخ * هذا اولى من قولهم لام التعريف لشموله للميم في قوله عليه السلام
ليس من امبر امصيام في امسفر في جواب من قال من قبيلة حمير أمن امبر امصيام في امسفر
لشموله للمذاهب الثلثة فان الخليل ذهب الى انه ال كهل وهذا هو المشهور والمتبادر وسيبويه ذهب
الى انه اللام وحدها زيدت عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن وهو المختار عند ابن الحاجب ومن
تبعه والمبرد الى انه الهمزة وحدها زيدت اللام للفرق بينها وبين همزة الاستفهام واعلم ان هذه
المذاهب فباعتبار الموضوع له * قوله التعريف العهدي * يعني انه موضوع للمفهوم الكلي هو العهد والتعيين
من غير اعتبار الافراد والماهية فيشمل الى جميع المعاني الاربعة اشتمال الجنس الى الانواع والمعاني
المستعملة في الالسنة فصول يحصل بها الانواع والحاصل ان العهد مطلقا جنس واذا ضم اليه وجوده
في ضمن بعض الافراد والمعينة واحدا او اكثر فعهد خارجي او في ضمن الماهية بلا اعتبار الافراد فجنس
او في ضمن جميع الافراد فاستغراق او في ضمن بعض الافراد الغير المعينة فعهد ذهني فيقال في تعريف
العهد الخارجي انه العهد الموجود في ضمن بعض الافراد المعينة وقس عليه البواقي الاتي فلا تغفل * قوله
وغيره * اي من الكشاف وابن الحاجب والسيد الشريف حيث قال في حاشية المطول والحق ان معنى التعريف
مطلقا هو الاشارة الى ان مدلول اللفظ معهود معلوم حاضر في الذهن ثم قال وبالجملة اذا استغرقت

بشعه .. زده اوج كه مبنى منها فاعل اسم فاعل
باخود اسم مفعول اوله يطلق عليه معناسنده قياس
اولنوقده بر ربر بر ٥ ابكيشر ابكيشر ١١ وجهه دخي
١٠ ورر ور ر . د ه ٥ سكيشر سكيشر امجموعى ٢١
ايدر بو ذكر اولنان حمدك معنالرى اربعه سنى
دنوزبره ضرب ايت ١٢٤ حاصل اولور
ونام نعربف اجوبه اولان معنالرى ماحصله ثالثه
ضرب ايت ٢٧٢ حاصل اولور بو لا منكه
بكى معناسنى ماحصل ثالثه ضرب ايت
٧٤٤ حاصل اولور ازيد بودر * *

اسم الفاعل والمفعول مثل رجل عدل بمعنى عادل ونسج اليمن بمعنى منسوجه مجاز وذلك لا يقتصر
على السماع بل يجوز استعمال كل مصدر في معنى اسم فاعله واسم مفعوله اذا قصد تلك المزية
المجاز ثم ان الفرق بين كون المصدر بمعنى اسم الفاعل واسم المفعول وبين كونه مبنيا للفاعل
ومبنيا للمفعول ان يراد بالاولين الذات مع الصفة كما في رجل عدل ونسج اليمن وبالآخرين
الصفة فقط وان الفرق بين الاخيرين اذا كانت تلك الصفة قائمة بالغير فمبنى للفاعل
او واقعة على الغير فمبنى للمفعول كما في زيد ضرب واقع فتبصر * قوله المعاني الثلثة *
اي الجنس والاستغراق والعهد الى رجح بالاشارة الى حمده عليه الصلوة والسلام في المعرف
بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وترك العهد الذهني لعدم مناسبة غير
المعين في مقام المدح واعلم ان لام التعريف يقال لها لام الجنس اذا قصد بها التعيين والاشارة
الى مفهوم مدخولها معرا عن الافراد نحو الانسان نوع ويقال لها لام الاستغراق اذا
قصد بها التعيين والاشارة الى مفهوم مدخولها من حيث وجوده في ضمن جميع الافراد نحو
ان الانسان لفي خسر ويقال لها لام العهد الخارجي اذا قصد بها التعيين والاشارة الى
مفهوم مدخولها من حيث وجوده في ضمن بعض الافراد المعينة نحو جاءني رجل فاكرمت
الرجل ويقال لها لام العهد الذهني اذا قصد به التعيين والاشارة الى مفهوم مدخولها
من حيث وجوده في ضمن بعض الافراد الغير المعينة نحو ادخل السوق وهذه الاطلاقات الاربعة
هل تشترك لفظا او معنى يجيء المذاهب فيها انشاء * قوله في كل * اي في كل واحد من هذه المعاني
الثمانية والعشرون تحصل بضرب الثلثة فيها اربعة وثمانون * قوله والمعينين * عطف على
المعاني يعني ان لام لله يحتمل ان يكون الاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون الاختصاص
المتعلق بالمتعلق ولكن هذا عند من لم يفرق بين الاستحقاق والاختصاص وعمم الثاني للاول
وهو المختار واما عند من يفرق بينهما بان الاول بين الذات والصفة نحو العزة لله والثاني بين
الذاتين نحو الجنة للمؤمنين فلامه للاستحقاق لا للاختصاص ويمكن ان يراد بالمعينين * قوله
فيحصل * اي بضرب الاثنين في اربعة وثمانين * قوله او ازيد ٧ * اراد به غير الصورة المذكورة
مثلا اذا اريد بالحمد معنى اسم الفاعل او المفعول مع الثلثة الاول ومعنى ما يطلق عليه ثناء ثابتا

عرفي وهو فعل ينبئ بتعظيم المنعم بسبب الانعام مطلقا وللقيام بشهرتهما مقام ذكرهما تركهما * قوله
وعلى كل * اي على تقدير ارادة كل واحد من هذه المعاني الاربعة على حدة فتنوين كل عوض عن
المضاف اليه المحذوف * قوله واما ان يراد به * اي بالحمد ويكون المعاني الاربعة السابقة باعتبار
المادة والمعاني الآتية باعتبار الصيغة قدم السابقة فان المادة مقدم طبعا على الصيغة فناسب
موافقة الوضع الطبع * قوله المبني * للفاعل اه * واعلم ان المصدر اما ان يراد به الحدث فهو امر
اعتباري لا وجود له في الخارج ولكن تعلقه بالفاعل في اللازم والمفعول ايضا في المتعدي لازم بحسب
الاستعمال فلذا يقتضي فاعلا ومفعولا لكن لما لم يكن هذا الاقتضاء بالوضع يجوز ترك الفاعل والمفعول
منسيا وبتعلقهما يسمى المبني للفاعل والمفعول والمراد بالحاصل بالمصدر الاثر الحاصل منه حسيا
كالهيئات الحاصلة بالمصادر اللازمة للفاعل فقط او بالمصادر المتعدية للفاعل والمفعول
او عقليا كالالم الحاصل بالضرب فان قام ذلك الاثر بالفاعل فهو الحاصل من المبني للفاعل
وان وقع على المفعول فهو الحاصل من المبني للمفعول وقد يراد به اسم المصدر وهو الحدث بلا
تعلق للغير فلا يقتضي فاعلا ولا مفعولا واعلم ان المصدر في هذه المعاني حقيقة بالاشتراك
اللفظي ولكن الراجح ان غير الحدث والمبني للفاعل مجاز * قوله ما يطلق عليه ٢ ١٥ اربعة الاول
المبني للفاعل مع المبني للمفعول والثاني المبني للفاعل مع الحاصل بالمصدر والثالث المبني للمفعول
مع الحاصل بالمصدر والرابع مجموع الثلثة ويكون سبعة بضم الثلثة اليها فالثلثة احادية والثلثة
ثنائية والواحد ثلاثية وبضرب هذه السبعة الى المعاني الاربعة السابقة يحصل ثمانية
وعشرون احتمالا واعلم انه اذا كان للفظ واحد معنيان حقيقيان او مجازيان او احدهما
حقيقي والآخر مجازي فصاعدا لا يجوز استعماله في كل واحد من معنييه او معانيه بان يتعلق
النسبة بكل واحد ولا بالمجموع من حيث هو مجموع عند ائمتنا الحنفية لكونه ترجيحا بلا مرجح
ولان الوضع لكل واحد بالاستقلال يقتضي انفراد المعنى وعدم اجتماعه مع غيره كما ظهر وا
اذا اريد كل الى معنى اعم وسموه بعموم المجاز لكون المعنى الاعم غير ما وضع له واما عند الشافعي فيجوز استعماله
في كل بل يجب الحمل عند التجرد عن القرائن ولا يحمل على احد خاصة الا بقرينة وهذا معنى عموم
المشترك * قوله بمعنى اسم الفاعل اه * اعلم ان استعمال وزن المصدر في معنى اسم الفاعل

٧ يحتمل ان يكون مراده ما يطلق عليه الحمد اللغوي فقط
حقيقة او مجازا والحمد العرفي فقط حقيقة او مجازا
ويحتمل ان يراد به ما يطلق عليه مطلق الحمد لغويا
كان او عرفيا حقيقة او مجازا والمراد منه انه
يطلق عليه فيما بينهم ويراد ذلك بالفعل
لا ان شانه ان يطلق ويراد والا يشمل الحامد
والمحمود وجميع اسباب الحمد وزمانه ومكانه
فيبطل على صورتي الجنس والاستغراق
وان كان الكل مختصا به تعالى من جهة التعلق
* التعلق * لمحرره *

* قوله فرائد فوائد * جمع فائدة وهي في اللغة ما يصيب الى الفؤاد وفي العرف ما اكتسب من علم او مال وهذه المسائل والدقائق المشتبهة مكتسبة من القوم سواء اخذت منهم او لا والفرائد جمع فريدة وهي الدرة ٢ الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللآلي لشرفها واضافتها الى الفوائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي فوائد كالفرائد وايضا يقال لمثلها من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء ٣ وهذا في اصطلاح البيان يسمى تشبيها مؤكدا وبليغا ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة بل الاولى ٤ ان يكون قوله فرائد فوائد مركبا وصفيا لا اضافيا فعلى الاخير يكون فرائد استعارة مصرحة وفوائد ترشيحا ٦ فان المذكور مشبه به والمشبه متروك فاستعمل لفظ الاول في الثاني * قوله ان ينفع * متعديا بالباء وفاعله ضمير راجع الى الله تعالى ولفظ من مفعوله ويمكن ان يبقى لازما فلفظ من فاعله * قوله بالاهتمام * اما من لا يهتم فكأنه ليس من ذوي العقول فكيف يندرج في الدعاء ففيه ترغيب للطالبين الى الجد والاهتمام * قوله احترازا عن الذنب * فانه لو تركها لزم مخالفة قوله تعالى : اقرأ باسم ربك : وقوله تعالى وقل الحمد لله : ومخالفة اجماع المصنفين والمخالفة لهما ذنب * قوله بالاجزمية * اشارة الى قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بالبسملة فهو ابتر ولقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمدلة فهو اجزم فلو تركها لزم ابترية كتابه واجزميته * قوله القاسمية * اي المنسوب الى ابي القاسم وهي كنية للنبي عليه السلام فان قلت ان هذا مخالف لما قالوا من انه ينسب الى المصدر من المركب كعبدلي في معدي كرب قلنا انه اذا استوى جزآن في التمييز والشهرة والمقصودية والا ينسب الى الجزء المميز او المقصود او المشهور سواء اولا او آخرا فههنا المميز هو الثاني * قوله ورعاية الى آخره * عطف على احترازا وفيه جواب عما يرد ان الامتثال بقوله عليه السلام وبامره تعالى حاصل بذكر اللسان بل بملاحظة القلب فما الحاجة الى نقشه في الكتاب وحاصل جوابه انه لما ثبت للموجود العيني ٧ وجودات اربعة وجود في العين ووجود في الذهن ووجود في العبارة ووجود في الكتابة ناسب ان يصدر كل نوع من الموجود بوجود الحق في ذلك النوع ٨ واشار بذكر اسمه اولا الى ان اول الموجودات العينية هو وجود الحق واول المعارف الحقة هو معرفة الحق واول الاذكار والنقوش ذكر اسمه ونقشه * قوله معنيان مشهوران احدهما لغوي * وهو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل الاختياري مطلقا والآخر

---

٢ قوله الدرة الثمينة ناسب ان يسمى فريدة لانها تحفظ في الظرف على حدة وما تحفظ في الظرف على حدة ناسب ان يسمى فريدة فالدرة الثمينة ناسب ان يسمى فريدة ٠ منه

٣ قوله كلجين الماء من قبيل التشبيه المؤكد وهو ما اضيف اليه المشبه به المشبه بعد حذف الاداة * تعليقات اسمعيل حقي في اوائل * القاضي منه

٤ وجه الاولوية ان في الاحتمال الاول يحتاج الى الطريقة الغير المعهودة بخلاف هذين الاحتمالين وذكر اولوية الثالث لا ينافي اولوية الثاني * ايضا * لمحرره * منه

٦ لان المركب الوصفي استعارة وهي ابلغ من التشبيه * لمحرره * منه *

٧ المراد بالموجود العيني الموجود في نفس الامر منه

٨ قوله في ذلك النوع اي الموجود الخارجي في كل نوع من انواع الموجود العيني والذهني والكتابة والعبارة كذا في حواشي دبوري * منه

اى ستره لذنوبهما ويرد عليه ان فيه اعترافا بكثرة ذنوبهما وانها احاطت بهما من كل
جانب وهذا الاعتراف فى حق الاب من سوء الادب ويجاب بانه غلب نفسه وادعى
سراية ذنوبه * قوله الجلية * لا يخفى ما بين الخفية والجلية من صنعة الطباق و
جلاء المغفرة مع انها من الامور الخفية بجلاء الاثر المترتب عليها فكانه طلب مغفرة عظيمة ظاهرة
الاثر * قوله الانطاكى * مولدا والحلبى موطنا ثم توفى فى سنة ستين ومائة والف
حال كونه مدرسا فى مدرسة عثمان باشا رحمهما الله تعالى * قوله طاب الله ثراه * اى
حاله فى قبره والثرى بالفتح والقصر التراب فى تحت الارض فمجاز مرسل بذكر المحل
وارادة الحال ويمكن الحقيقة والمنوى المكان * قوله بحرمة الحاكى * حال فى الحاشية
المراد بالحاكى بالحاء المهملة اسم فاعل اما الرسول عليه السلام او راوى الحديث لانه من المحدثين
وبالمعجمة اسم منسوب اما ادم عليه السلام او حبيب النجار مع رفيقه وفيه تأمل فليتأمل انتهى *
* قوله على ما نطق به * اى دل عليه كتبهم دلالة صريحة وذلك اما بذكر الملزوم وارادة اللازم فمجاز
مرسل واما بتشبيه الدلالة بالنطق فى ايضاح المراد واستعير النطق للدلالة استعارة اصلية
ثم اشتق من النطق بمعنى الدلالة نطق والمجاز والاستعارة فى نطق تبعيان والزبر على
وزن العلم الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثانى انسب بالكتب لفظا ومعنى
وان كان الاول اعم فان بعضا من المتأخرين لم يكتبوه فى كتبهم ولكن تلفظوا به وسمع منهم حتى نقل
عنهم بطنا بعد بطن فناسب بالاعمية الدلالة وبالاخصية النطق وهذا اولى مما قيل ان اختلاف
لفظى النطق والدلالة والكتب والزبر للتفنن وعلم ان المراد من المتقدمين فى فن البلاغة
كعبد القاهر الجرجانى واضع هذا الفن وصاحب الكشاف وصاحب المفتاح ومن المتأخرين
كالخطيب الدمشقى وسائر من اختصر المفتاح وشراح المفتاح والتلخيص * قوله من معانى المجازات
بيان لما فى على ما اراد بالمجازات جميع انواع الفاظها كالمجاز المرسل والاستعارة المصرحة
والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية واراد بالمعانى معانيها الاصطلاحية الاتية فالاضافة
من قبيل اضافة المدلول الى الدال * قوله وما يتعلق بها * اى من اقسامها وقرائنها ومذاهبها
وامثالها واما الكناية فبيانها فى هذه الرسالة طفيلى ويمكن ان يدخل فيما يتعلق بها قوله

فيه اشارة الى ان ما اورده فى هذه الرسالة
عين ما قاله الشيوخ بلا تفاوت
فى المآل الا فى الاجمال ومن محسنات
الرسائل عدم مخالفة مسائلها
لما قاله الشيوخ فيها *
* المحرره *

وفيه التفات من المتكلم الى الغائب عند السكاكي فانه يكتفي بمجرد العدول عما يقتضيه ظاهر
المقام من غير سبق ذكره ويكون هذا التفاتا على مذهب الجمهور اذا جعل البسملة جزءا من الكتاب
المشروع بتقدير ابتدئ فيها ثم ان الظاهر ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر
للعهد الخارجي لان ذلك الضمير ان كان للغائب فلا بد من تقدم ذكره اما لفظا مثل ضرب زيد
غلامه او تقديرا مثل ضرب غلامه زيدا ومعنى سواء كان بدلالة لفظ عليه كقوله تعالى اعدلوا
هو اقرب للتقوى او قرينة حال كقوله تعالى ولابويه ولكل واحد منهما السدس او حكما كالضمير
المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا ومنه ضمير الشان والقصة والمعرف باللام الموضوع موضع
المضمر المتقدم ذكره في الجملة فيكون للعهد الخارجي وان كان للمتكلم او المخاطب وهما
متعينان عند المخاطب فيكون المعرف باللام الموضوع موضع احدهما متعينا عند المخاطب
مثل خروج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد * قوله الطاف ربه ٤ * جمع لطف وهو
احسان برفق ولطف الله احسانه الى عباده بايصال المنافع اليهم برفق فيحتمل ان يبقى
على معناه المصدري والجمع باعتبار مواده المتعددة بتعدد ما يرفق به والاولى ان يجعل اللطف
بمعنى ما يلطف به وح لا يحتاج الى توجيه الجمع ويجوز ان يجعل من اللطيف بمعنى الدقة فيناسب
ان يراد بالطاف نعمة دقيقة والخفية بمنزلة الكاشفة وفي الكلام براعة تفهم ان كان
لك براعة واختار من بين اسمائه الحسنى الرب ايماء الى انه غير مستقل بالامر بل يحتاج الى
تربية ربه احتياج الاطفال واستغنى الا للافضال ووصف الالطاف بالخفية مع انه
كما يفتقر الى الخفية وهي النعمة الباطنة يفتقر الى الجلية اظهارا لما خفي واعراضا عما ظهر
او لشدة حاجته هنا الى النعمة الخفية التي من جملتها الاقتدار على التاليف * قوله
ابن قره دبه لي * كنيته واسمه حسن بن مصطفى بن حسن الايديني مولدا وادنه وى
موطنا واعلم ان قره دبه بالقاف والراء والدال المهملتين والباء المعجمة المثلثة والكل
مفتوح اسم قرية من قرى الايدين قريب من كوزل حصار وهو مدينة في الايدين وفي
هذه القرية اب اب هذا المحرر اي جده * قوله حفظهما * اي الحسن وقره دبه لي فمرجع احد
شقي الضمير سبق اما تقديرا واما معنى بقرينة يعني احاطة بهما احاطة تامة مغفرته

٤ فان قلت ما السر في اختيار الجمع على الافراد
نكتة اولا قلت نعم وذلك هو الاشعار بان
المتن بمكانة من الدقة فناسب ان يطلب الطافا
* لمتعددة * لمحرره *

تعليقات
نزه زه ری

بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله رب العالمين * والصلوة على محمد واله اجمعين * اما بعد فقد شرحت رسالة الاستعارة
للمجود الانطاكي اختصارا وموجزا وما كان عسير الفهم للطلاب * اردت ان ابين بعض المغلقات
بعون الله وهو حسبي ونعم الوكيل * قوله الحمد لمن افرد الحقايق * اي ميزها بين جميع الاشياء سواء كانت
مسائل جميع العلوم او غيرها والتمييز نعمة عظمى فيصح ان يكون محمودا عليه ويمكن ان يراد بالحقايق ما يقابل
المجاز والكناية ففيه براعة الاستهلال على سبيل التورية على الاول وعلى الحقيقة على الثاني
وانما لم يذكر اسم الله للتعظيم وللتنبيه على ان من اتصف بهذه الصفة لم يكن غيره تعالى وكذا في التصلية
* قوله رشح بارع الدقايق * الترشيح لغة التربية والمراد بارع الدقايق هو القرآن فانه اعظم
من سائر الكتب المنزلة لكونه ناسخا ولبقاء حكمه الى يوم القيمة ومن سائر كلامه ومعجزاته عليه
السلام والباء اما صلة فالقرآن ما به الترشيح والمرشح دينه وجميع احكامه واما سببية فالمعنى
انبت عليه السلام دينه بسبب القرآن ودلالته ويمكن ان يراد بارع الدقايق دينه عليه السلام
والترشيح اعم من ان يكون بالقرآن او بسنته عليه السلام ويمكن ان يكون رشح مجهولا وفيه براعة
الاستهلال فليتأمل * قوله وعلى آله * اي اتباعه في دينه عليه السلام فالمجرد بالاسم مفعولا ما صفة
كاشفة فالمراد من ملايم العلايق النفسانية هو الشرك بانه نوعها او صفة احترازية
فالمراد منه هو الكبائر ويمكن ان يكون اسم فاعل وهو ابلغ فان المناسب بالمجرد اسم فاعلا ان يكون
بعد وجود المجرد اسم مفعول وفيه براعة الاستهلال * قوله فيقول * اي قولا على اعتقاد يوجب النجاة
عن هول يوم التناد وعدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذي هو العبد المفتقر الى استعطافا واذ في ذكر
العبودية والافتقار هضم لنفسه واعتراف بعجزه وقصور بضاعته في الباب فبنفسه وفيه التفات

براعة ما استهلال في الاصطلاح كون ديباجة
الكتاب مناسبا للمقصود ومشعرا به والتورية
ان يذكر اللفظ الذي يتبادر الى القريب ويريد البعيد اعتمادا
على القرينة العقلية * * * *

ـه وبهذا يمتاز التعريض عن المجاز المركب فان كلا منهما في المركب الا ان المعنى المعرض به مفهوم من سياقه والمعنى المجازي باستعماله فيه

* سيالكوتي *

قوله وبه ظهر ان التعريض يجامع اه وذلك بانه يصدق بنفس اللفظ معناه حقيقة او مجازا او كناية ويدل بسياقه على المعنى المعرض به فلا يوصف اللفظ بالقياس الى المعنى التعريضي بحقيقة ولا مجاز ولا كناية لفقدان استعمال اللفظ فيه مع كونه معتبرا في حدود هذه الثلثة فلا يكون اللفظ بالقياس الى معناه الحقيقي او المجازي او المكنى عنه تعريضا بل لا بد ان يكون هناك معنى آخر فاذا قلت المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واردت به التعريض فالمعنى الاصلي انحصار الاسلام فيمن سلموا منه والمعنى المكنى عنه المستلزم للمعنى الاصلي هو انتفاء الاسلام عن المؤذي مطلقا وهو المقصود من اللفظ استعمالا واما المعنى المعرض به المقصود من الكلام سياقا فهو نفي الاسلام عن المؤذي المعين وقس على ذلك حال الحقيقة والمجاز اذا قصد بهما التعريض * سيد *

* على المفتاح *

تمت الحاشية

بحسب القرائن وقيل عند الزمخشري ان الكناية مستعملة في غير ما وضعت له والتعريض في الحقيقي او المجازي او الكنائي والمعنى المعرض به مقصود بالسياق من غير استعمال اللفظ فيه وقد يصير التعريض بحيث يجعل الالتفات به نحو المعنى المعرض به فيكون كانه المقصود الاصلي الذي استعمل فيه اللفظ كقوله تعالى ﴿ولا تكونوا اول كافر به﴾ ولا يخرج به عن تعريض بحسب اصله كما انه قد ينزل الاول منزلة الحقيقة والتصريح حتى يصير المجاز حقيقة عرفية والكناية بحيث لا يمكن ارادة الاصلي بل كان اللفظ موضوعا للمكنى عنه فيجوز ان يفرع عليهما مجاز او كناية كلفظ المسافة وبه ظهر ان التعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية ولا يوصف اللفظ بالقياس الى المعنى التعريضي بشيء منها وانه لا يكون اللفظ بالقياس الى الحقيقي والمجازي والكنائي تعريضا بل لا بد فيه ان يكون وراء هذه المعاني معنى آخر وقيل دلالة الكلام على معنى من غير ان يكون حقيقة فيه ولا مجازا ولا كناية امر لا يقبله عقل والحق ما نقل عن السكاكي من ان التعريض مجاز او كناية ورده قدس سره بانه من مستتبعات التراكيب ثم اعلم انهم قد اطبقوا على ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح لكونهما كدعوى الشيء ببينة ولنختم الكلام بالحمد لله الذي بجلاله تتم الصالحات وعلى رسوله واله افضل التحيات والتقييد عنان الاقلام في بيداء اسرار امر الارقام خوفا من الملال على الناظرين الاعجام مع صدوره عند

تلاطم الاشتغال خصوصا منها ما به قوام شريعة

الانتقال وعلى المستفيدين منه ارشدهم الله

ان يسأل العافية وان يستغفر لي ولوالدي كما بالنعم الكافية

ومن لا يشكر للناس لا يشكر للرب من يقول سبحان

ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على

المرسلين والحمد لله رب

العالمين

م

او مجمل يلزمه تفصيل النفي بحسب المقام فيجوز ان يكتفى بهذا المجمل عن هذا المفصل على انه لو كان معنى الحصر الاثبات والنفي تفصيلا يجوز ان يكتفى بالكل عن الجزء ويجعل الكل وسيلة الانتقال الى الجزء ويجعل الجزء مقصودا بالافادة * اطول * قال السكاكي تتفاوت اه قال العلامة الشيرازي انه قال تتفاوت ولم يقل تنقسم لان التعريض وامثاله مما ذكر ليس من اقسام الكناية فقط بل هو اعم قال التفتازاني وفيه نظر لان التعريض بهذا المعنى وهو كناية لم يذكر موصوفها ليس اعم من الكناية بل الاقرب ان هذه الاقسام قد تتداخل وتختلف باختلاف الاعتبار من الوضوح والخفاء وقلة الوسائط وكثرتها يعني ان كثرة الوسائط قد تبلغ في الخفاء مرتبة التعريض وهكذا فلا يمكن تقسيم الكناية الى هذه الاقسام لانها غير منضبطة * *

* اطول *

والمراد بها المعنوية كالجود والكرم ونحوهما لا النعت النحوي وهي قريبة ان كانت بلا واسطة واضحة * مثل فلان طويل النجاد * بالكسر حمائل السيف * يعني طويل القامة او خفية كعريض القفا كناية عن الابله لكون اللزوم ظنيا من استقراء ناقص واعلم ان هذين منقسمان الى ساذجة والى مشوبة بالتصريح مثال الاول طويل النجاد ومثال الثاني طويل نجاده وعريض قفاه وبعيدة ان بواسطة وهي واضحة ان قلت نحو فلان كثير الطبائخ كناية عن المضياف بواسطتين وخفية ان كثرت نحو فلان كثير الرماد باربع وسائط وانما لم يعتبر الواسطة وعدمها في القسم الاول بين الموصوف والصفة كما في التفصيح والايضاح لعدم ظهور ذلك فيه وظهوره في الثاني وقيل لعدم الاطلاع على امثلتها في كلام البلغاء * او نسبة * اي اثباتا لامر او نفيه عنه * بينهما * اي بين الذات والصفة سواء ذكر طرفا النسبة صريحا فتنفرد في النسبة او احدهما صريحا والآخر كناية فيجتمع الكناية في النسبة مع الكناية عن الموصوف والصفة او كلاهما كناية فيجتمع الثلاثة فالاحتمالات سبعة ولا يبطل شيء منها تخصيص القسمة لان المقسم مقيد بالوحدة كما في سائر التقسيمات نعم لو جعل قوله عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده كناية عن الاستدلال على كفر المؤذي معرض به بانه لا يسلم المسلمون عن لسانه ويده فهو كافر يكون قسما رابعا فالتقسيم اعتباري مثال النسبة الثبوتية * نحو ان الكرم في بيت فلان * ومثل قوله ان السماحة والمروة والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج * فانه كنى باثبات هذه الصفات بمكان ابن الحشرج عن اثباتها له اذ لا بد لها من محل يقوم بها والقبة لا يقوم بها ومثال السلبية نحو لا كرم بين برديه فان البرد لا يقوم به الكرم بل بلابسه فاذا اثبت له الكرم يراد به اثباته لملابسه واذا نفي عنه يراد به نفيه عنه واعلم ان الموصوف في القسم الثاني والثالث قد يذكر كما مر وقد لا يذكر لا لفظا ولا تقديرا نحو انا لا اعتقد حل الخمر في عرض المدمن كناية عن كفره وكما تقول في عرض المنافقين الحمد لله لا نفاق فينا فالثانية ح مستلزمة للثالثة بلا عكس وتسمى عرضية * تذنيب * قال السكاكي الكناية تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة والمناسبة للعرضية اسم التعريض وهو لفظ قصد به معنى بلا استعمال له فيه فليس بحقيقة ولا مجاز ولغيرها ان كثرت الوسائط اسم التلويح وان قلت مع خفاء الرمز ومع خفاء الايماء والاشارة والتعريض قد يكون كناية يراد بها المعنيان معا وقد يكون مجازا يراد به المعنى التعريضي فقط حسب

٤ والتعريض لفظ قصد به معنى بلا استعمال فيه فليس بحقيقة ولا مجاز ولا كناية في المعنى المعرض به بل هو من مستتبعات الكلام نحو ما انا مجهول الاب في تعريض ولد الزنا مثلا * منه

قوله ثم قال والتعريض اه ليس المراد بالتعريض هنا ما هو من اقسام الكناية بل ما اشتهر من التعريض وهو الذي قال الكشاف في مقام الفرق بينه وبين الكناية ان الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع والتعريض ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فكانه امالة الكلام الى عرض يدل على المقصود ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده نعم فرق الكشاف بين الكناية والتعريض بانه يذكر معنى الكناية بلفظها والكناية غير موضوعة له بخلاف التعريض فانه لا يراد معناه التعريضي باللفظ بل ينتقل اليه من غير استعمال اللفظ فيه فما به يفترق الكناية عن التعريض انه مستعمل في غير ما وضع له بخلاف التعريض ولا يخفى ان هذا الفارق موجود في المجاز ايضا فقد تضمن بيانه الفرق بين التعريض والمجاز ايضا واندفع ان تعريفه الكناية يصدق على المجاز لانه مقصود التفرقة لا التعريف * منه

٦ قوله وقد يكون كناية يراد بها المعنيان اه مثل قولك للمخاطب آذيتني فستعرف فانه بهذا القول كلام يدل عرفا على تهديد المخاطب بسبب الايذاء ويلزمه لزوما عرفيا تهديد المؤذي مطلقا فان اريد به تهديد المخاطب مع تهديد مؤذ آخر كان كناية وان اريد تهديد غيره فقط كان مجازا مركبا فالكناية والمجاز في المركب وليس في ضمير المخاطب اذ ليس بين المخاطب وغيره لزوم يعتبر في الكناية او المجاز *

في الاهل مضمر هناك مقدر في نظم الكلام فان الاضمار يقابل المجاز عندهم بل المراد وان اصل الكلام اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية مجازا فهي مجاز بالمعنى المتعارف بسبب النقصان وكذا الكاف في قوله تعالى ليس كمثله شيء مستعمل في معنى المثل مجازا وسبب هذا المجاز هو الزيادة اذ لو قيل ليس مثله شيء لم يكن هناك مجاز * منه * قوله كقولنا كناية عن الانسان اه بمعنى مكنيا بها حال من مفعول قولنا متقدم عليه ويجوز ان يكون حالا عن القول بمعنى المقول والعامل فيه معنى الكاف وح يكون قوله حي مستوي القامة ** عريض الاظفار بدلا عن القول او بيانا له * سيالكوتي *

عند السكاكي لاشتراك النوعين في التعدي عن اصله وعبارة المصنف تحتملهما وان ظهر منها الاول ثم ان ظاهر عبارة المفتاح ان الموصوف بهذا النوع هو نفس الاعراب واعترض بانه لا يتم في المجاز بالزيادة ويمكن ان يمنع عدم تمامه فيه لاتحادهما في التعدي عن الاصل وان ظهر من تعريفه انه نفس الكلمة ثم اعلم ان الظاهر من كلام الامام البياني ان الكلمة بعد النقصان والزيادة مستعملة في الاصل فلفظ القرية بعد حذف الاهل مستعملة بمعنى الاهل ولفظ كمثل مستعمل بمعنى المثل مجازا بمعنى المتعارف وان مرادهم بقولهم مجازا بالنقصان ان سببه النقصان لان الاصل مضمر ويفصح عن هذا ما ذكره الامدي في الاحكام ان المجاز بالنقصان هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بعد نقصان منه لتغير الاعراب والمعنى الى ما يخالفه رأسا وكذا في قسيمه * واما الكناية * التي هي قسم ثالث من ادوات المراد باللفظ * فلفظ اريد به لازم معناه * الموضوع له * من غير قرينة مانعة عن ارادته * وتفصيل الكناية مع تفصيل تعريفها قد سبق في صدر الكتاب وقيل هي لفظ اريد به معناه ليتنقل منه الى غيره ففيها مذهبان والى الثاني ذهب الرازي والسكاكي وتبعهما الكشاف وهي على الاول قسيم للحقيقة والمجاز قطعا وهو الحق ومذهب الجمهور وعلى الثاني يمكن استعمالها في مجموع المعنيين ثم تدخل في حد الحقيقة وقال الاصوليون الكناية لفظ استتر المراد منه بحيث لا يعلم الا بالقرينة سواء كان ذلك اللفظ حقيقة او مجازا فهي عندهم اعم من كل منهما هذه مثلثة من وجه وما اراد تقسيمها باعتبار المكني عنه نقال * و * المعنى * المكني عنه * ثلثة اقسام لانه * اما ذات * بان يقصد في الكلام المنسوب اليه باي نسبة كانت فالانتقال من الصفة الى الموصوف والكناية في هذا القسم قريبة ان كانت لفظا واحدا لسهولة الانتقال وقلة العلم بها بخلاف الثاني * نحو طعنت فلانا مجمع ضغنك * الضغن الحقد ومجمع الضغن كناية عن القلب وبعيدة ان كانت مجموع الالفاظ كقولنا كناية عن الانسان حي مستوي القامة عريض الاظفار اذ المجموع خاصة مركبة وشرط فيهما اختصاص المعنى الحقيقي بالمكني عنه بحسب الظاهر وان لم يختص في الحقيقة * او صفة * ٤ بان يكون منسوبا فيقصد فهما الصفة

٤ قوله صفة بمعنى قائم بالغير كالجود والكرم والشجاعة والمكني عنه في طويل النجاد عند التحقيق طول القامة لا طويل القامة وكلام التلخيص حيث قال كقولهم كناية عن طويل القامة وكلام التلخيص حيث قال كقولهم كناية عن طويل القامة مشعر بحمل الصفة على هذا المعنى فلا يتجه انه ان اريد بالصفة قائم بالغير يخرج طويل النجاد وان اريد به مدلول الصفة المفسرة بما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين خرج نحو اعجبني طول نجاد فلان فانه كناية عن طول قامته لا عن طويل القامة كذا في الاطول * منه *

قال العصام في الاطول وجه كون الكناية في هذه الصفات مشوبة بتصريح الصفة المكني عنها ان الصفة المسندة الى الضمير لا تحسن اضافتها بل تقبح ما لم يتضمن الصفة معنى قائما بضمير يتضمنها لا محالة حين الاضافة فان الطويل المسند الى نجاد احد يتضمن طول قامة فبهذا الاعتبار حسن اسناده الى ضمير بعد الاضافة لان اسناد الطول الذي هو صفة النجاد في قوة اسناد طول القامة اليه وبهذا التحقيق عرف ان اسناد الطويل الى الضمير الموصوف لا يجعله صريحا لان اسناد طويل هو صفة النجاد بل يجعله في قوة الصريح لان الاسناد بملاحظة تضمنه طول القامة فكان مسندا باسناد طول القامة ولهذا حكم عليه بان فيه تصريحا ما فتدبر على هذا قوله عريض قفاه * منه *

ومن امثلة الكناية في النسبة والموصوف غير مذكور والصفة مذكورة ما يقال في عرض من يؤذي المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فكانك اشرت من ناحية هي لمن سلم المسلمون من لسانه ويده الى ناحية اخرى وهي للمؤذي فالصفة وهي الاسلام هنا مصرحة والموصوف وهو المؤذي غير مذكور والنسبة وهي نفي الاسلام عنه مكنية بحصر الاسلام في غير المؤذي على ما يفيده تعريف الجنس المسند اليه فان قلت حصر الاسلام في غير المؤذي عبارة عن ثبوته له ونفيه عن المؤذي فيكون نفي الاسلام عن المؤذي مصرحا قلت الحصر

اعلم ان اسناد الفعل الى المصدر لا يكون الا مجازا نحو ضرب ضرب شديد واسناده الى المكان والزمان ان كان بتوسط في ملفوظة او مقدرة فهو حقيقة نحو ضرب في الدار وفي يوم الجمعة وان كان على الاتساع باجرائهما مجرى المفعول به في الاعتبار ووقوع الفعل عليهما كان مجازا نحو ضرب يوم الجمعة والدار والمفعول له لا يسند اليه الفعل المجهول واسناده الى السبب الغير المفعول له مجاز * سيأتي كونه * كناية عن كون الهموم محزونة لان سر الهموم يستلزم ان يكون الهموم محزونة وكون الهموم محزونة مجاز عن كون صاحب الهموم محزونة فقد دل بالكناية على المجاز

* ـــ *

لا يستلزم الحقيقة العقلية كاللغوي نحو سرتني رؤيتك وقدمني بلدك فانه كلا من السرور والاقدام ليس بموجود هنا حتى يطلب محلا يقوم به بل هو امر متخيل ذكر متخيلا على ثبوت السرور ووجود القدوم وامثاله كثيرة في مزايا البلاغة وانكره الرازي زعما ان المسند في المجاز العقلي لا يكون الا في الخارج فلا بد له من محل لا متناع قيامه بنفسه وتبعه السكاكي والخطيب واعلم ان المصنف لم يتعرض الى الحقيقة العقلية وهي نسبة الشيء الى ما هو له في ظاهر حال المتكلم لانفهامها من المجاز العقلي ولعدم تعلق الغرض او للاشارة الى مذهب الشيخ وقيل لا بحث في علم البيان عن العقليين وفيه نظر ثم ان المجاز العقلي اربعة اصناف باعتبار الاطراف وكذا العقلية ثم انه قد يدل عليه صريحا كما مر وقد يكون كناية كما ذكروا في قولهم سر الهموم * والمجاز بالزيادة لفظ تغير اعرابه بشيء زائد على المراد * اي يستغنى عنه واضيف فيد فلا نحو كفى بالله وان لم يكن عند صاحب المفتاح مجازا ولا يدخل فيه ما تغير اعرابه بتغيير عامله اذ تغيره ليس بهذه المثابة فلا ينتقض بالطرد والعكس ومن قال تغير اعرابه الاصلي الى غيره للتفصي عنهما فلا ينتقض وبقد احسن المصنف رحمه الله حيث ابدل كلمة الى بلفظ وحذف الحكم لاذ بين في قولهم * نحو قوله تعالى ليس كمثله شيء * اي كان في الدلالة على المراد * ليس مثله شيء فتغير نصب مثله الى الجر بزيادة الكاف * وفيه وجوه بعضها قد سبق * والمجاز بالنقصان ما تغير اعرابه بنقصان شيء * مما يدل على اصل المعنى * في اللفظ * دون المعنى فلا ينتقض بنحو ان زيدا قائم اذا انتقض من انما زيد قائم * كقوله تعالى واسأل القرية اي اسأل اهل القرية * والا لزم السؤال عن الجماد وهو غير صحيح واما خلق الله تعالى فيه الشعور والتكلم وان جاز الا ان ذلك انما يكون عند خرق العادة وليس المقام فيه فحذف الاهل تغير الاعراب الى النصب وفي تقديم المجاز هنا دون ما سبق نوع دقة * وكلاهما * اي المجاز بالزيادة والمجاز بالنقصان * يسميان مجازا في الاعراب * واعلم ان اطلاق لفظ المجاز على كلمة تغير اعرابها بالا ستعارة عند القوم وعلى سبيل التشبيه والالحاق عند السكاكي

قوله كما في قوله سر الهموم اذا لم يكن مقدر شيء انه من المجاز العقلي حيث جعل الهموم محزونة بقرينة اضافة التسلية اليها فانه في هذه النسبة انما يتبعه انه مجازية المجازية كناية عن نسبة ابداعية مجازية ملزومة تلك النسبة اعني نسبة الحزن اليها المقصودة من هذا القول لانه تقرير باصابة الحزن البليغ للمخاطب حتى صارت همومه محزونة *

* سيأتي كونه *

قوله ما تغير اعرابه بتغيير كاملة نحو ان زيد قائم فانه تغير زيد عن النصب الى الرفع بحذف احدى نوني ان وتخفيفها وتغيرها *

قوله اذ تغيره ليس بهذه المثابة نحو جاءني اليوم غير زيد فان اعراب غير كان الرفع على الوصفية تغير الى النصب على الاستثناء لكن لا بزيادة ولا بحذف بل بنقل غير عن الوصفية الى كونه اداة استثناء *

صحيفة ٤٥
٢ نبغي قال التفتازاني كون الاعراب مجازا ظاهر في الحذف كالنصب في القرية او الرفع في الجر لان الاعراب في هذا الموضع قد نقل عن محله الى غير المضاف واما في المجاز بالزيادة فلا يتحقق ذلك * الانتقال

صحيفة ٤٥
٢ حيث قال صاحب المفتاح وهو عند السلف ان تكون الكلمة منقولة عن حكم لها اصلي الى غيره كذا في الاطول ويمكن ان يمنع بجواز مخالفة مذهبه * فيه مذهبهم * *

صحيفة ٤٥
قوله ثم اعلم الخ وحاصله ما ذكره الشريف المحقق في حاشية المطول ان الاصوليين بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا امثلة المجاز بالزيادة والمجاز بالنقصان فالمفهوم من كلامهم ان القرية مستعملة في اهلها مجازا ولم يريدوا بقولهم انها مجاز بالنقصان

فيشمل الاضافة كقوله تعالى :: شقاق بينهما :: والوصفية نحو الربيع المنبت فلا يرد بالواسطة بين المجاز والحقيقة العقليين * الى غير ما هو له * المرفوع للشيء والمجرور الملابس في ظاهر حال المتكلم * متعلق بله يعني عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر كلامه ويدرك من ظاهر حاله سواء طابق الواقع او الاعتقاد اولا وذلك بان لا يكون قرينة تدل على انه غير ما هو له في اعتقاده وبه خرج قول الجاهل انبت الربيع البقل راء بالانبات من الربيع ونحو ذلك مما يطابق الاعتقاد دون الواقع وكذا الاقوال الكاذبة لانه لا تأويل فيها لعدم قرينة تدل على خلافها واعلم انه لابد في هذا المجاز ايضا من التقييد بقرينة صارفة عما هو له وبالعلاقة بينهما ولكن تركهما لانفهامهما مما سبق لان هذا بتاركه في الاستعمال في غير الاصل ولا يبعد ان يفهما من قوله في ظاهر حال المتكلم وقد تكون العلاقة زمانية بلا ظرف * مثل انبت الربيع البقل * صادرا عن الموحد بان * المنبت هو الله * تعالى * والربيع وقت الانبات * عندهم فنسب الانبات اليه لمناسبة للقادر في تعلقه به ايضا من حيث كونه زمانا لخلق القادر البقل واعلم ان هذا المجاز مطلقا استعارة كما يفهم من المطول او مجاز مرسل كما يفهم من عبارة بعضهم وعندي المحاكمة باعتبار العلاقة ولكنهم لم يصطلحوا في المشهور بهما تأمل * و * قد تكون سببية * نحو هزم الامير الجند والهازم جند الامير * وهو امرهم وقد تكون فاعلية كما في سيل مفعم لان السيل مالئ لا مملوء ومنه حمل المصادر على فاعلها مواطئة نحو زيد فضل وقد تكون مفعولية مطلقة كما في عيشة راضية لان العيشة مرضية وكما في ضربه التأديب وقد تكون مصدرية كما في جد جده وقد تكون ظرفية زمانية كما في قوله تعالى * يوما يجعل الولدان شيبا وقد تكون ظرفية مكانية كما في قوله تعالى :: واخرجت الارض اثقالها :: وقد تكون آلية نحو قطع السكين وقد تكون مظهرية كما في الكتاب الحكيم وقد تكون مقارنة كما في العذاب الاليم وقد تكون جزئية ما هو له من غير ما هو له نحو احمر زيد اذا احمر وجهه وقتله بنو اسد وغير ذلك قال الشيخ المجاز العقلي ::

والمراد بما هو له ما يكون معنى الفعل قائما به وصفا له وحقه ان يسند اليه سواء كان مخلوقا له او لغيره وسواء كان صادرا عنه باختياره كضرب او لا كالموت فاسناد نحو الضرب الى من قام به حقيقة والى الموجود الذي هو الله تعالى مجاز ولهذا اشتق اسم الفاعل لمن قام به ولم يكن موجدا للفعل نحو الآكل والشارب والقائم والقاعد والابيض كذا في الشيخ زاده * ١٤ اي عن ارادة ظاهره وهو ما هو له فانه المتبادر عند انتفاء القرينة هو الحقيقة * مطول * والقرينة قد تكون لفظية وقد تكون معنوية والثانية كاستحالة قيام المذكور المسند عقلا او عادة وصدوره عن الموحد * ١٥ * قال العصام يعني كونه له ان يكون حقه ان يسند اليه في مقام الاسناد وسواء كان النسبة للنفي او للاثبات لا ان يكون قائما به كما قال التفتازاني حتى لا يشكل بقولنا ما قام زيد لان القيام حقه ان يسند الى زيد في مقام نفيه عنه نحو قانا ما صام نهاري فان الصوم حقه ان يسند الى المتكلم في مقام نفيه عنه الى نهاره نعم حقه ان يسند الى النهار في مقام قصد النفي عنه وخرج ذلك الاسناد حقيقة فاحفظه فانه من الدقائق :: *

اعلم ان كونه له قد يكون فقط باعتبار نفس الامر وباعتبار اعتقاد المتكلم في الواقع وباعتبار اعتقاده ايضا لكن بانفهام ذلك الاعتقاد من ظاهر حال المتكلم والمعتبر في الحقيقة العقلية هو الثالث سواء طابق الاولين او لا فهو يتصور على اربعة صور كونه ما هو له في الثلثة كقول المؤمن انبت الله البقل وفي الاثنين دون نفس الامر كقول الجاهل انبت الربيع البقل وفي الاثنين ايضا دون الاعتقاد الواقع كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه خلق الله الافعال كلها وفي الثالث فقط كالاقوال الكاذبة نحو قولك جاء زيد وانت تعلم انه لم يجئ لان الكاذب لا ينصب قرينة على خلاف ارادته وكذلك المعتبر في المجاز العقلي كونه غير ما هو له باعتبار اعتقاده المفهوم من ظاهر كلامه وحاله بان ينصب قرينة على انه غير ما هو له وانه لم يرد ظاهره فهو ايضا يتصور باربعة صور كونه غير ما هو له في الثلثة كقول المؤمن انبت الربيع البقل وفي الاثنين دون نفس الامر كقول المعتزلي خلق الله تعالى الافعال كلها وفي الاثنين ايضا دون الاعتقاد والواقع كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه خلق العبد فعله وفي الثالث فقط دون الاولين *كقول المؤمن مختفيا حاله لمن لا يعرفه في حال الاعتزال خلق الله تعالى * *الافعال كلها * *

قوله كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به اه هذا يحتمل على وجهين احدهما ان يكون التشبيه غير المقلوب يعني يكون المنية مشبهة والسبع مشبها به لكن يستعار اسم المشبه للمشبه به مع ان الامر بالعكس على نهج التشبيه المقلوب كما يدل عليه هذا التعبير وثانيهما ان يكون التشبيه مقلوبا حيث شبه السبع بالمنية لكمال المبالغة في المشبه في وجه الشبه ويستعار اسم المشبه به وهو المنية للمشبه وهو السبع فح يكون التعبير بالمشبه عن المنية وبالمشبه به عن السبع باعتبار اصل التشبيه وباعتبار ما ينبغي *

* منه *

وبالجملة ان المصرحة في جميع المذاهب متحدة فلا اختلاف فيها واما التخييلية ففيها مذهبان واما المكنية ففيها ثلثة مذاهب لكن من له بصيرة في اطرافها واعلم ان المحقق العصام استحدث في المكنية مذهبا رابعا حيث قال واذا عرفت الاقوال الثلثة فاستمع لما قلنا ههنا تحقيق ارجح ارجو ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كماله في وجه الشبه حتى استحق ان يجعل به المشبه به كقوله ؛ وبدا الصباح كان غرته ؛ وجه الخليفة حين يمتدح ؛ حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون غاية المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع المخصوص ويجعل الكلام ح كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فتثبت المنية اظفارها بفلان بمعنى تثبت السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح انتهى والحق ان هذا يرجع الى الثلثة المذكورة ولو زاد بمثل هذا الاعتبار مذهبا لكانت المذاهب غير متناهية فليتأمل *

ولما فرغ من المتعارف من المجاز اراد ان ينبه على انواع اخر يطلق عليها لفظ المجاز باعتبار معنى اخر للحفظ على التزلق فقال * ثم ان لفظ المجاز ثبا وبر ما يطلق عليه المجاز ينقسم الى اربعة * لانه اما * مجاز لغوي و * اما * مجاز عقلي و * اما * مجاز بالزيادة و * اما * مجاز بالنقصان * وانما قسمه اليها اولا اما لتعذر التعريف الجامع للمجموع او لتعسره ثم بين تعاريفها على حدة فقال * فالمجاز اللغوي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بعلاقة مع قرينة كما سبق * تفصيله منه وهنا والانسب لايجاز هذه الرسالة ان يترك تعريفه ولكن اتاه لزيادة الايضاح والتمكن وقد يسمى ايضا هذا القسم مجازا في الطرف * والمجاز العقلي * ويسمى مجازا حكميا ومجازا في الاثبات واسنادا مجازيا * نسبة الشيء * تامة او ناقصة اخبارية او انشائية ثبوتية او وقوعية وهو في المصدر حيث ابدل النسبة من الاسناد والشيء من الفعل او معناه فيشمل الاضافة

قوله ويجعل الكلام اه اي عن تحقق الموت بالقوة القريبة لانه انما يقال الاظفار المنية تثبت بفلان عند شدة مرضه واعلم ان قرينة هذه الاستعارة نسبة الاظفار الى المنية وقرينة الكناية حالية وهذه الكناية لا تقتضي جواز ارادة المعنى الحقيقي في كل موضع لما حقق من ان المراد من جواز ارادة المعنى الحقيقي نفي لزوم القرينة المانعة ونفي اللزوم لا يستلزم لزوم النفي * مفتي زاده *

اطلاق لفظ المجاز على المجاز بالنقصان والزيادة اما على الاشتراك او على التشابه

* اطول *

اعلم انه لا بد في تعريف المجاز العقلي من علاقة حتى يخرج النسبة الى غير ما هو له من غير علاقة بينهما عن ان يكون مجازا وذلك التلبس بين ما هو له وبين غير ما هو له لكن يشترط ان يكون ذلك التلبس في ملابسة المنسوب كالفعل على مذهب السكاكي واليه اشار صاحب التلخيص بقوله الى غير هما للملابسة مجاز ويطلق التلبس وهو ظاهر كلام صاحب الكشاف حيث جوز ان يراد بانه الرسول في قوله يخادعون الله والذين امنوا الاية لانه خليفته وتبعه * في التجويز البيضاوي *

* منه *

لان الكناية في كونه محمولا على المعنى الاصطلاحي دون اللغوي كما في المذاهب الثلثة * منه * لعل وجهه رجوعه باعتبار المآل لا باعتبار اللفظ المحرر * اعلم ان الشيء المنسوب ان كان خبرا فما هو له ما هو متحد معه في ظاهر حال المتكلم وملابسه لغير ما هو له المذكور وان كان صفة فما هو له قائم به فيما ايضا وان كان مضافا فما كان مختصا بالمضاف اليه اختصاصا كاملا وملابس للمذكور وان كان ما سوى الفعل المجهول واسم المفعول فما هو له الفاعل اللغوي في ظاهره ايضا وان كان الفعل المجهول واسم المفعول والمفعول به اللغوي فيه ايضا فاحفظ * * ⁘

* *

قوله وكون الجميع استعارة تخييلية لكن فيه ان الى الاصل من مذهبه ان قرينة الاستعارة بالكناية قد تكون استعارة تخييلية مثل اظفار المنية ونطقت الحال وقد تكون استعارة تحقيقية على ما ذكره في قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك ان البلع استعارة عن غور الماء في الارض والماء استعارة بالكناية عن الغذاء وقد تكون حقيقة كما في انبت الربيع * *

مجاز ولا يجوز ذلك مجازا * مصرحة ومكنية وتخييلية * يعني تطلق بالاشتراك اللفظي على هذه المعاني الثلثة باعتبار الثاني دون الاول * فالمصرحة كما ذكره السلف * وان كان مصرحة الخطيب كمصرحة السكاكي ايضا في التعريف وبعض التقسيم ولكن لا يقول بانقسامها في التقسيم الى الحقيقة والتخييلية فيصير التشبيه الى مصرحة السلف * والمكنية تشبيه شيء بشيء في النفس * اي في نفس المتكلم مع عدم التصريح بشيء من اركانه سوى المشبه ويمكن ان يفهم هذا القيد من الاتي فلا تنتقض بهذا التعريف بالاعم مطلقا المباين * ط ومع اثبات لازم المشبه به للمشبه للدلالة على ذلك والتشبيه المضمر في النفس والتخييلية ١ * عنده * ذلك الاثبات * كما عند السلف كالمنية والاظفار المنية فانها شبهت في النفس بالسبع [illegible] ذلك والتشبيه بقرينة اضافة الاظفار التي هي من خواص المشبه به للمشبه وهذه القرينة تخييلية * فظهر ان كلا من لفظي الاظفار والمنية حقيقة مستعملة في الموضوع له وقال العصام ان الاحتمالات في قرينة المكنية عند صاحب الفرائد اربعة كون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى التحقيقية والتخييلية ولك ان تزيد انتهى اي احتمال المجاز المرسل في قرينتها مثلا * فالمصرحة مجاز لغوي والمكنية ليس بمجاز لا لغويا ولا عقليا * فتسميتها بالاستعارة خالية عن المناسبة اللغوية بل هي تحكم وقال في الاطول لانها استعيرت للدلالة عليه ذكر لازم المشبه به وما هو شيء من الكلمات الدالة اداة التشبيه وقيل بناء على انه يشبه الاستعارة في صفته وهي ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به واما بالمكنية فلانه لم يصرح به وانما اشير اليه بذكر خواصه ولوازمه وقال العصام ويتجه ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة وفيه نظر اما اولا فلان مجرد الرمز ٤ لا يقتضي اليها واما ثانيا فلانا لا نسلم عدم الوجه للعدول بالابلغية ٦ فتبصر * والتخييلية مجاز عقلي * كما عند السلف دون السكاكي

قوله والانقسام الى التحقيقية والتخييلية وهو الذي اختاره صاحب الفرائد في الفريدة الرابعة لكنه فاسد اذ لا فرق بين هذا وبين الثالثة اذ التخييلية عند صاحب الكشاف حقيقة كما هو عند السلف ثم رأيت الشيخ الحسن الكردي فرق بانه لم ينقل عن صاحب الكشاف التسمية بالاستعارة التخييلية فيما اذا كان رادف المشبه به ثابتا على حقيقته نحو لا صاحب الفرائد فانه سماه تخييلية حيث قال وكانه اثبات استعارة تخييلية كما في النهر وهو ظاهر الفساد لان الاستعارة بالكناية عند صاحب الكشاف اما تحقيقية او تخييلية كما صرح به المحقق التفتازاني *

ط لعل الواو بمعنى مع او على انه عطف الشيء على مقدر اي مع ذكر لازم المشبه به ومع اثبات لازم المشبه به الى اجزاء

* او للمجاز *

فيكون التخييلية فعلا من افعال النفس عند الخطيب على ما * كما هو عند السلف *

٤ اي الرمز المجرد الى التشبيه لا يقتضي الرمز الى الاستعارة * ٦ اي لم لا يجوز ان يكون للعدول وجه وترك الابلغية به وحاصل النظر الاول منع المقدمة الواضعة وحاصل الثاني منع الملازمة لعله وجهه هذا *

فانه عدول عن مذهبه وهذا الابلغ فيكون غرض السكاكي على هذا الوجه من الرد تنبيه الطريق لهم بتقليل الاقسام كانه قال اذا جعلتم الاستعارة التخييلية حقيقة فلا وجه لتكثير الاقسام بجعل الاستعارة في الفعل ومعناه في الوصف استعارة تبعية بل الطريق لا هون والوجه الاحسن لكم ان تقلبوا الاستعارة تبعية * منه زاده * ويرد على الجواب الثاني انه لو عدل عن مذهبه ووافق السلف لزم القوم بالمجاز العقلي الا انه يقال لا يلزم لانه اثبات الشيء الى ما هو له ادعاء وهذا كاف في كونه اسنده حقيقة * فذاك كما اضيف اليه من على المجازي الى الفاعل الحقيقي *

انبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله في حقيقة ولا يشعر كلامه بانه يرد بها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه بل من ينظر في كلامه يعرف انه كلام مع القوم وتابيهما انه انما جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية لتكون حقيقيا باسم الاستعارة في الغاية فيلزم رد التبعية فله ان يعدل عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة انتهى ولكن ضعفهما غير خفي في صورة * و * كذا * رد * السكاكي * المجاز العقلي * عند القوم بما لا يخفى * الى الاستعارة بالكناية بتشبيه المنسوب اليه المجازي * كالقرينة * بالمنسوب اليه الحقيقي * كالاهل قال في الى شبه كما في فتل وسئل القرية حيث جعلوا النسبة الى القرية مجازية على احد الوجوه وجعل السكاكي القرية استعارة مكنية بادعاء استعمالها في الاهل الادعائي الذي تشمله ادعائي للاهل وهو القرية وجعل سئل استعارة تخييلية مستعملة في السؤال المتخيل عند تشبيه القرية بالاهل انتهى فعنده النسبة حقيقية عقلية بعد ملاحظة المجاز في الطرف ومثله كثير عند القوم في الاقلام فاحفظ فانه من مزالق الاقدام ونقض هذا ايضا بانه بطل لانه يستلزم ان يكون المراد بالعيشة في فهو في عيشة راضية صاحبها وان لا يصح نحو نهاره صائم لبطلان اضافة الشيء الى نفسه وان لا يكون الامر بالبناء في يا هامان ابن لي صرحا لهامان وان يتوقف على السمع نحو انبت الربيع البقل واللوازم كلها باطل وعورض بنحو نهاره صائم لذكر طرفي التشبيه وهو مانع عن الاستعارة واجب بالمنوع تأمل تنبه ويمكن كون هذا من تدبير التعبير للاشعار الى قوة هذا من الاول ولما فرغ من الثاني من المذاهب شرع في الثالث فقال * واما عند الخطيب * الدمشقي وهو صاحب الايضاح والتلخيص * فهي الاستعارة * اعتباران الاول هي حال كونها * بمعنى لفظ المشبه به * مفردا كان او مركبا المذكور * المستعمل في المشبه به مصرحة * سواء كانت مفردة او مركبة * وسواء كانت * اصلية او تبعية * يعرف وجه تسميتها وتفصيلها مما عند السلف * و * الثاني هي حال كونها * بمعنى ما يطلق عليه لفظ الاستعارة * اي اثباتا وبطريق العموم فيكون فيه تجاوز

ع

وليله قائم مما يشتمل على ذكر الفاعل الحقيقي وتوا انه بنى هذه الاعتراضات على ان مذهب السكاكي في الاستعارة بالكناية ان يذكر المشبه به حقيقة وهذا وهم * * *

اعلم ان الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية متلازمان في الكلام لا يتحقق احدهما بدون الاخر عند السلف والخطيب لان التخييلية يجب ان تكون قرينة المكنية وهي يجب ان تكون قرينتها تخييلية البتة واما مثل قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا فاجاب عنه الخطيب بان الاظفار ترشيح للتشبيه

* احمد مولوى *

ك

قوله فلا نفتقر الى اخره رد لما قاله الحسن الزبار من ان هذا التعريف تعريف بالاعم بل لا يبعد ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لا يصدق على شيء من افراد المعرف لان المتبادر من تشبيه شيء بشيء في النفس ان يكون اركان التشبيه كلها مضمرة فالصواب ان يقال انه التشبيه المضمر في النفس المتروك اركانه سوى المشبه الى اخره وكانه للشهرة تساهل فيه *

(١) صحيحه هذا تعريف بالاعم بل لا يبعد ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لا يصدق على شيء من افراد المعرف لان المتبادر من اضمار التشبيه ان يكون اركانه كلها مضمرة فالصواب ان يقال التشبيه المضمر في النفس المتروك اركانه سوى المشبه ثم دل عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه وكانه للشهرة تساهل فيه *

هنا بقوله ويستعمل المنية في هذا المعنى من حيث انه سبع ادعائي لا من حيث انه الموضوع له وتفصيله ما ذكره في المطول ان قيد الحيثية مراد
في تعريف الحقيقة فالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له بالتحقيق ونحن لا نسلم ان استعمال لفظ المنية في الموت في مثل
قولنا انشبت المنية اظفارها استعمل فيما وضع له بالتحقيق من حيث انه موضوع له بالتحقيق بل من حيث انه جعل فردا من افراد السبع الذي
لفظ المنية موضوع له بالتأويل بل المشهور ومرادف للفظ السبع وبيان ذلك ان استعمال المنية في الموت قد يكون باعتبار انه موضوع
له كما في مثل قولنا دنت منية فلان وقد يكون باعتبار انه موضوع للسبع مرادف له والموت فرد من افراد السبع غير متعارف كما في اظفار المنية

فاستعماله باعتبار الاول على سبيل الحقيقة بخلاف
الاعتبار الثاني فان استعماله فيه ليس من حيث
انه موضوع له بالتحقيق بل من حيث انه مرادف
للسبع والموت فرد من افراده فليفهم هذا
غاية ما امكن في توجيه كلام السكاكي على ما
فهموه وفيه ما فيه اذ بعد تسليم ما ذكره فهو لا يفيد
الا عدم كون لفظ المنية حقيقة بناء على اشتمال
قيد الحيثية بمعنى انه مستعمل فيما وضع له لكن لا من
حيث انه موضوع وهذا لا يوجب كونه مستعملا
في غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا واجيب عن
اصل الرد بانه ادعى هنا ان اسم المنية اسم للسبع مرادفا
للفظ السبع بارتكاب وهو ان تدخل المنية في
جنس السبع للمبالغة في التشبيه بجعل افراد السبع
قسمين متعارفا وغير متعارف بعين ان لكان اسم
المنية مرادفا لاسم السبع يكون احد الطرفين حقيقة
فيما استعمل والمرادف الآخر حقيقة وكذلك
في المجاز فح اذا استعمل السبع واريد به الموت
يكون لفظ السبع مجازا فكذلك لفظ المنية
قال العلامة التفتازاني سلمنا ذلك لكنه
لا يقتضي كون لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له
على التحقيق من غير تأويل حتى يدخل في تعريف المجاز
ويخرج عن تعريف الحقيقة فكما اذا جعلنا مسمى الرجل
الشجاع من جنس مسمى الاسد تأويلا لم يصر

استعمال لفظ الاسد فيه بطريق الحقيقة بل كان مجازا فكذا اذا جعلنا اسم المنية مرادفا لاسم السبع بالتأويل لم يصر استعماله في الموت بطريق المجاز حتى
يكون استعارة بل هو حقيقة بهذا الكلام بعين ان ادعاء الترادف لا يوجب ثبوته فلا يكون لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له تحقيقا وذلك
لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير الموضوع له هاهنا كما انه لا يجعل غير الموضوع له موضوعا له في الاستعارة المصرحة بها اذ الاستعارة
عنده مطلقا قسم من المجاز وهذا من قبيل الالزام بناء على ان الاستعارة كلها عنده * *
* مجاز لغوي * معنى زاده *

لا تنفع * اظفار المنية * نشبت بفلان فانه شبه المنية بالسبع وجعل السبع صنفين
حقيقي وهو الهيكل المخصوص وادعائي وهو الامر المعنوي الذي شأنه الاهلاك من غير
تفرقة بين نفاع وضرار * وهو الموت ويستعمل المنية في هذا المعنى من حيث انه
سبع ادعائي لا من حيث انه الموضوع له واعلم ان التفتازاني ارجع هذا المذهب الى مذهب
السلف وصرح عبارته الآبية عن ظاهرها لكنه خروج عن الحق وعن المشهور ولما انكر السكاكي
التبعية نبه عليه فقال * واختار * السكاكي * ارجاع صورة الاستعارة التبعية
التي هي عند القوم * الى صورة الاستعارة المكنية * عند السكاكي واعلم انه في تعبير الاختيار
والارجاع والصورة نكتة لطيفة فتبصر * بجعل قرينتها * اي قرينة التبعية عند القوم
كالفاعل والمفعول والجار والمجرور وكذا في الى ستة * مكنية * لا يجعل نفسها بل يرجعها
الى التخييلية ولذا قال و* بجعل * التبعية قرينتها * اي قرينة تلك المكنية بعكس القوم
تسهيلا للضبط بتقليل الاقسام فانهم جعلوا نطقت استعارة تبعية ولعت بقرينة الحال
وهي قرينة الاستعارة مستعملة فيما وضعت له وهو يعكس نحو ما فعله في المنية
واظفارها كما قال المصنف في الحاشية كما في نطقت الحال بكذا والنجاة في الصدق
شبهت الحال بالانسان المتكلم في الافادة ثم جعل الانسان ذا قسمين انسان حقيقي
وانسان ادعائي وهو الحال واستعمل لفظ الحال في القسم الادعائي وشبه الصدق
بالمكان في الملابسة وهو جعل المكان حقيقيا وادعائيا وهو الصدق فاستعمل لفظ
الصدق في الادعائي من حيث انه قسم للمكان انتهى ونوقض ما اختاره السكاكي
بانه يرد عليه وقيل بانه ان قدر التبعية حقيقية لم يكن تخييلية لانها مجاز لغوي عنده
فلم يستلزم المكنية تخييلية وذلك باطل بالاتفاق والا فتكون استعارة فلم
يكن ما ذهب اليه مغنيا عما ذكره غيره واجيب عنه بوجوه ضعيفة ولذا قال العصام
وهذا الايراد مما لم يذب عنه السكاكي ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه
يعتبر ضرورة على القوم بانهم لو قبلوا الاعتبار في التبعية لصارت استعارة
بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية

كما ترى سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة في غير ما وضع له ذلك
انتهى تأمل * كلفظ الاظفار * والمثال * في * قولك * اظفار المنية * ومخالبها
نشبت بفلان المستعمل * في صورة اخترعها الوهم * حين شبه * الوهم المنية بالسبع
في الاغتيال * اي في اهلاك النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار
* اذ الوهم يصورها بصورته ويثبت لها اظفارا مثل اظفاره * يعني تخيل لوازم السبع
وتثبيتها للمنية وعلى الخصوص ما يكون قوام اغتيال السبع للنفوس به * فتلك
الاظفار * المتخيلة * لا وجود لها الا في الحس * الظ * ولا في العقل بل * يوجد
* في الخيال * يعلم معنى هذه الثلثة وفرقها مما في بحث التشبيه * فلذا اي لاجل وجودها
فيه دونهما * سميت * هذه الاستعارة * تخييلية * فعلم منه وجه التسمية
للحقيقة واعلم ان هذا التقسيم زبدة ما ذكره السكاكي والا فالقسمة التي تستفاد
من كلامه ثلاثية تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما كقوله :: صحا القلب عن سلمى واقصر
باطله :: وعري افراس الصبا ورواحله * ولكن لما لم يخرج الاخير من الاولين لم نذكره ثم
ان قرينة التخييلية عنده المكنية كعكسه واعلم ان هذا في المشهور او في الغالب واما
في التحقيق فكل واحد منهما قد يوجد بدون الاخر عنده حيث صرح في بحث المجاز العقلي
بان قرينة المكنية اما مقدر وهمي كالاظفار ونطقت او امر محقق كالانبات [illegible]
بعضهم في مثال المتن ان الاستعارة في الاظفار فقط دون المنية * والمكنية عنده *
لفظ * المشبه * المذكور * المستعمل في المشبه به * بعكس مكنية السلف ولم يقيده
بادعاء ٦ انه عينه مع انه قيده بعضهم ولعله للتنبيه على انه ليس من تمام التعريف بل للايضاح
فلذا اشار اليه فيما سيأتي وقال العصام ولا خفاء في ان تسميتها استعارة بالكناية او
مكنية غير ظاهر وان سلم ظهور وجه كونها استعارة انتهى ولعله يندفع بالتأمل الصائب
فيما قاله السعد من ان السكاكي اراد بهذا التعريف المعنى المصدري وجعلها من اقسام
المجاز اللغوي اللفظ المستعار فتامل * كالمنية في قوله * اي كالمنية الشاعر في قوله
في مرثية بنيه الخمس ماتوا في عام واحد واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع

تعدد وجه التأمل ملوا حتى زال السكاكي عن هذا التكلف بموافقة للسلف لوقع في تكلف اخر من وجه التسمية بالاستعارة ::
التخييلية بانه لا يصدق تعريف الاستعارة اذا كانت التخييلية عبارة عن الاثبات لانه مجاز عقلي * لمحرره *
بان هذا البيت على ما فصل صحا اي سلا مجازا عن الصحو وهو الافاقة عن السكر وقال السيد صحا اي افاق عن سكر الهوى كسلمى
واقصر باطله بمعنى امتنع عنه وتركه على حاله اراد ان يبين انه ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة من الجهل والغي واعرض عن معاودته
فبطلت الالات ما كان يرتكبه فنسبه الصبا من الصبوة وهو الميل الى الجهل والفتوة وهو الفتاء وما نسبه ما يرتكبه اوان الصبا
والصغر والشباب من التصابي بجهة من جهات
المسير المحتاج الى افراس ورواحل
كالحج والتجارة قضي منها الوطر فاهملت
آلاتها ووجه الشبه الاشتغال التام و
ركوب المسالك الصعبة فيه غير مبال
بمهلكة ومتحرز عن معركة وفيه استعارة
مكنية فيخترع لها صورة كالافراس
والرواحل ويطلق عليها اسماء الامور
المتحققة استعارة تخييلية عند السكاكي
ويحتمل احتمالا بعيدا لانه يجعل الافراس و
الرواحل استعارة لامر محقق اما عقلي ::
كدواعي النفوس وشهواتها وقوتها
الحاصلة لها في استيفاء اللذات
واما حسي كالاموال والخدم والاعوان التي
هي اسباب تنفاد في اتباع الغي والجهالة
اوان الصبا وعنفوان الشباب فالصبا على
هذا بمعنى زمن الشباب *
منه

ثم التخييلية تنفك عن المكنية عند السكاكي
في نحو انياب المنية الشبيهة بالسبع والمكنية
تنفك عن التخييلية ايضا كما في انبت الربيع
البقل فلا تلازم بينهما عنده وعند صاحب الايضاح
فهما متلازمان لانه لا تنفك احدهما عن الاخرى لان
المكنية يجب ان يكون قرينتها تخييلية والتخييلية يجب ان تكون قرينة للمكنية عنده واما عند غيرهما فالتخييلية لا تنفك عن المكنية وقد تنفك المكنية عنها
بان يكون قرينة المكنية تصريحية كما في ينقضون عهد الله * ٦ قيل فلو قال في المشبه به الادعاء لكان اخصر واوضح انتهى ولكن المبالغة
في الادعاء انه عينه ازيد مما قيل * منه اعلم ان السكاكي رد فيما ذكره في تفسير الاستعارة بالكناية بان لفظ المشبه فيها كلفظ المنية مثلا
مستعمل فيما وضع له تحقيقا للقطع بان المراد بالمنية هو الموت لا غير والاستعارة ليست كذلك لانه فسرها بان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد
به الطرف الاخر وجعلها قسما من المجاز اللغوي المفسر بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق واجاب عنه العلامة التفتازاني [illegible] المص

المحقق والمخيل وايضا المصرحة عنده منقسمة الى التحقيقية والتخييلية لا عند السلف فيكون بعض قسم المجاز اللغوي تخييلية عنده لا عند السلف وايضا الفرق في المكنية ظاهر *) عطف على قوله فللرد وهذا وجه وجيه في تخصيص مراد السكاكي بالتحقيقية وليت شعري لم اخر الشارح هذا الوجه من الوجه الاول الذي بطلانه لان عده من التحقيقية بانه تكون مجازا مفردا لهذا الرد لا يرضى به السكاكي وغيره من اهل البيان * محرره * وعد التمثيل على سبيل الاستعارة كما في قولك اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى منها اى من التحقيقية حيث قال في قسم الاستعارة المصرح بها التحقيقية مع الفرح ومن الامثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف صورة

الى المصرحة والمكنية والمصرحة الى التحقيقية والتخييلية فالتخييلية مجاز لغوي عنده انتهى *
نحا تعريفه على ما قالوا انه تذكر فيها احد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الاخر مدعيا
دخول المشبه في جنس المشبه به ثم ان كان المذكور المشبه به والمتروك المشبه فتصريحية
وان عكس فمكنية وسيجيء التفصيل في القسمين فيفصل القسم الاول * مصرحة * مفردة كانت
او مركبة بالمعنيين المذكورين في تقسيم مصرحة السلف يعني ان المصرحة عنده كما كان عندهم
في التعريف والتقسيم الاول فليرجع الى هناك واعلم ان التمثيل على سبيل الاستعارة
علم بهذا التقسيم انه عنده يشمل التحقيقية والتخييلية ثم فيد انه عده من التحقيقية فللرد فقط
لمن رد بان التمثيل لا يكون الا مركبا فكيف يعد من الاستعارة ولكنه لم يرد على المصر
لانه جعل المقسم اللفظ لا الكلمة فلا يحتاج في الجواب بما يقال ان قسم الشيء قد يكون اعم
من وجه منه على انه بط في التحقيق ؟ ولكثرة الاستعمال * و * الثاني * مكنية *
ترك تقسيمها الى مفردة ومركبة وان امكن لعدم وجود استعمال المركبة اولندورها
* والمصرحة * عنده على قسمين غير ما كان عندهم * تحقيقية اذا تحقق المعنى المراد *
اى المشبه به المتروك * حسا كما في الاسد * المستعمل * في الرجل الشجاع * في
قولك رأيت اسدا في الحمام * او عقلا كالصراط المستقيم * مستعملا * في الدين *
في قولك اهدنا الصراط المستقيم اى الدين القيم حيث شبه الدين الى الطريق المستقيم في اصابة
المتمسك به الحق وكذا قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع * او تخييلية اذا لم يكن المعنى المراد
متحققا لا حسا ولا عقلا بل كان * اى المعنى المراد * صورة وهمية * قال في الى شبه
فالاستعارة التحقيقية عنده لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المحقق حسا
او عقلا والتخييلية لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المخيل لا المحقق انتهى قال في الفرائد
ردا على مذهبه في التخييلية وما يخفى انه تعسف وقال العصام وذلك لان المجاز
هي جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل عما
عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي لملايم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم توهم
صورة وهمية واستعار لها لفظ الملايم المشبه به ولا يرى داعيا اليه

اخرى ورد ذلك بانه اى التمثيل مستلزم للتركيب المنافي للافراد فلا يصح عده من الاستعارة التي هي قسم من اقسام المجاز المفرد لانه تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات والا يلزم اجتماع المتنافيين ضرورة وجود اللازم عند وجود الملزوم وجوابه انه عد التمثيل قسما من مطلق الاستعارة لا من الاستعارة التي هي مجاز مفرد ولا يلزم من قسمة المجاز المفرد الى الاستعارة وغيرها ان يكون كل استعارة مجازا مفردا كما يقال الابيض اما حيوان او غيره والجواب قد يكون ابيض وقد لا يكون

* مطول *

اعلم ان اللفظ سوق لافادة المعنى وعرب عما في الضمير فيكون المعنى مقصودا بالذات واللفظ مقصودا بالتبع وذلك قبل الصدور وكذلك بعد الصدور اذا العبارات الواقعة يستحضر اولا بلفظ المعنى ثم تتفكر صحة المعنى وفساده فيحمل اللفظ على ما يقتضيه صحة المعنى وفساده على الحقيقة او على المجاز والكناية او غير ذلك فيعلم ان اللفظ تابع قبل الصدور وبعده فيكون تابعا للمعنى * * * : : : :

* مفتي زاده *

ان وانت وهذا فيما وضعت حتى لها عند هم بحث لان المراد بقولنا انها موضوعة لمفهوم كلي من حيث تحققه في جزء من جزئياته لا لذلك المفهوم من حيث هو فيكون استعماله في كل جزئي حقيقة واستعماله في المفهوم الكلي من حيث هو مجازا وبهذا ظهر ان الاختلاف بينهم لفظي لان من قال بالوضع العام اراد ان المفهوم الكلي آلة لملاحظة الجزئيات ووجه لمعلوميتها وقد تقرر في موضعه ان العلم بالشيء بوجه ما في الحقيقة علم بوجه الشيء بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات والفرق اعتباري فانه من حيث حصوله في الذهن علم ومن حيث اتحاده بذلك الشيء معلوم فالواضع اذا لاحظ الجزئيات باعتبار المفهوم الكلي فالمعلوم حال الوضع ليس الا ذلك الوجه لكن من حيث اتحاده بتلك الجزئيات فيكون الموضوع له ذلك المفهوم من حيث اتحاده بتلك الجزئيات اذ لا علم له بتلك الجزئيات الا من هذا الوجه وهذا مراد من قال بالوضع للمفهوم الكلي بشرط الاستعمال في الجزئيات فتدبر * انتهى * لتستعمل في جزئياتها انها موضوعة

تشبيه ازالة البخل بالقتل في الاعدام فكانت الاستعارة اصلية ثم كانت في القتل تبعية

والظاهر ان هذا النقل بطريق المجاز المرسل دون الاستعارة اذ لا وجه لاعتبار التشبيه بين التقليل والتحقيق ويمكن ان يجعل ذلك للتكثير بطريق عكس الكلام بعلاقة الضدية كذا قيل

وجه ان المجاز المرسل الاصلي في الحروف يجري في المطلقات لكن علاقة غير المشابهة ::

ولعل وجه الامر بالتفهم ان العلاقة ايضا تفهم من احدهما فذكر العلاقة وترك القرينة ترجيح بلا مرجح : محرره :

يعني ان المجاز المرسل ايضا يقتضي ان يكون الموضوع له ملحوظا بكونه موصوفا بالعلاقة ومتعلقا لمعنى المجازي بتلك العلاقة ومعنى الفعل والحرف لكونه غير مستقل لا يصلح الموصوفية ومعنى الصفات واسم الزمان والمكان والالة لكون المقصود منها الاوصاف القائمة بالذوات بل ينبغي ان يعتبر العلاقة بين المصدرين * * خلاصة الفرق في الاستعارة بين السكاكي والسلف ان الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي عبارة عن لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المحقق وانما عند السلف وعبارة عن احد الامرين عند السكاكي اما عن لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المحقق عقلا او حسا او تخييلا ولفظ المشبه المستعمل في المشبه به ولا فرق في تعريفها وتفسيرها بما ذكر في تقسيمها وكذا في تقسيمها الى المصرحة والمكنية لكن الفرق في تحقيقهما حرفا فاما ايضا لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المحقق وعند السكاكي لفظ المشبه به المستعمل في المشبه

على الفاعل نحو نطقت الحال او على المفعول نحو قتل البخل او على المجرور كقوله تعالى :: فبشرهم بعذاب اليم :: وقد يجتمع الثلاثة كقوله : يقري الضيوف شحاما ويسقي العدو بالكاس مملوا من السم : واما المقابلة في الحروف والحالية فيهما تعتبر منه بطيئين ثم ان المجاز المرسل ايضا اصلي في اسم الجنس وتبعي في المشتق والحروف لان معناهما كما لا يصح لاعتبار التشبيه لا يصح لاعتبار العلاقات في المجاز المرسل لعين ما ذكر فيه وهذا وان لم يصرح به لكن يشير اليه كلامهم فان السكاكي قال في المفتاح ومن امثلة المجاز المرسل قوله تعالى : واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله :: استعمل قرأت مكان اردت لكون القراءة مسببة عن ارادتها فبين العلاقة في المصدر وجوز في المطول ان يكون نطقت مجازا مرسلا عن دلت باعتبار لزوم الدلالة للنطق وبين قدس سره وجه استعمال حرف الاستفهام في المعاني المتولدة بعلاقة الاستلزام او السببية وذكر ابن الحاجب ان رب في قوله تعالى ربما يود الذين الآية نقلت من التقليل الى التحقيق كقد اذا دخلت على المضارع في قوله تعالى : قد نرى تقلب وجهك في السماء :: والنقل من كلام بعضهم باشتراك رب وقد بين التقليل والتكثير فلا مجاز ثم ان منع هذه الاشارة لجواز ان يكون تبيين العلاقة بين المصدرين للتنبيه على كفاية وجودها في كون الفعل مجازا مرسلا اصليا باعتبار بعض اجزاء معنى الفعلين ولا يحتاج الى وجودها بين كل اجزاء اجنبا بان هذا الوجه في ذاته لا يبطل بجريانه في الاستعارة وجعل كلها اصلية فيعلم منهما حال الحروف فليتأمل ولما فرغ من المذهب الاول من الثلثة في الاستعارة التي قسم من المجاز مطلقا شرع في الثاني فقال * واما عند السكاكي فهي * على قسمين ملتبسة * بمعنى اللفظ المستعمل في غير الموضوع له بعلاقة المشابهة * الاضافة بيانية وترك القرينة لانفهامها من هذا التعريف او مما سبق فافهم وكرر تعريفها لدفع توهم المغايرة بتغاير المذهب ثم بين الفرق بين المذهبين فقال في الحاشية فعنده الاستعارة اي الاستعارة المطلقة مجاز لغوي مفسر للفظ المستعمل في غير ما وضع له بعلاقة المشابهة فيكون لفظ احد طرفي التشبيه مرادا به الآخر منقسمة الى المصرحة

وانما اختار المصدر لان المشهور ان التبعية في الفعل تختص باعتبار المصدر واعلم ان
تعبيره انسب مما قالوا لم يشتق فان ظاهره مختص بواضع اللغة ثم ان المراد من
المصدر اما مصدر الثلاثي او من الاشتقاق معنى لغوي فلا يرد ان مصادر المزيدات
مشتقة اتفاقا من ماضيها تأمل * واستعيرت الظرفية التي هي متعلق معنى السببية
ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهر فيما هو معنى فيه ملحوظ بتبعيته حتى توهم صاحب التلخيص
انه مجرور فسره المصنف رحمه الله تحقيقا للحق وردا للخطاء المطلق بما نقل عنه ان المراد بمتعلق
معنى الحرف ههنا ما يعبر به عند بيان معناه كالظرفية كقولنا معنى في للظرفية وليست
هي هذه معنى في والا يكون اسما بل معناه جزئي من جزئياته انتهى وهذا مذهب
السكاكي ومعه الجمهور فيه قوله كالظرفية يشمل الابتداء والانتهاء والتعليل ونحوها وقيل
ان الموضوع له للحروف هو هذه المعاني المطلقة عند الجمهور لكن الواضع شرط استعماله
في جزئي مخصوص من جزئياته حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقائق لها وبعض
من وفق لتحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك المطلقات
تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها ولكون الحق الحقيق بالاختيار
اختياره المصنف فجعلها معبرا بها لمعاني الحروف ولم يجعلها معاني الحروف هذا ولكن
في كون الموضوع للحروف المعاني المطلقة عندهم وفيما لزمهم نظر يظهر وجهه لمن
نظر لوضعها على ان بعضهم قال ان التعبير عن الابتداء بمعنى من الابتداء المطلق
للتسهيل للمتعلمين فتبصر * لمشابهة السببية لها * اي للظرفية * في المشابهة ثم
استعير * لفظ * في لمعنى الباء السببية بتبعيتها لها * فالاستعارة اصالة
في الظرفية وتبعية في لفظ في هذا بناء على ما ذهب اليه الجمهور من ان الاستعارة في الحروف
تابعة لما في المتعلق ولكن ذهب العصام في رسالته الفارسية الى انه يكفي للاستعارة في
الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فانه يحصل من التشبيه بينهما المشابهة بين معاني
الحروف وهذه المشابهة اللازمة كافية لبناء الاستعارة عليها ولا حاجة الى اعتبار
الاستعارة في المتعلقات واعلم ان مدار القرينة المقالية غالبا في المشتقات

قوله بل معناه جزئي من جزئياته اي من حيث انه حالة لمتعلقه وآلة لملاحظة حاله وتوضيحه ان الابتداء مثلا نسبة مخصوصة فان اخذ مطلقا
كان معنى مستقلا ملحوظا للعقل بالذات يمكن ان يحكم عليه وبه وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء وان اخذ من حيث انه متعلق بمتعلق مخصوص
كالسير والبصرة فله اعتباران احدهما انه يلاحظ العقل من حيث انه مفهوم ويتوجه اليه بالقصد فيكون ايضا مفهوما مستقلا يصلح لان يحكم
عليه وبه ويعبر عنه بابتداء السير في البصرة وثانيهما انه يلاحظ العقل من حيث هو حالة لذلك المتعلق فهو بهذا الاعتبار مستقل
بالمفهومية ولا يصلح لان يحكم عليه ولا به ومعنى من ليس هو الابتداء المطلق ولا الابتداء الجزئي الملحوظ من حيث القصد والى حاصل ذلك
ان معنى الحرف نسبة جزئية كمعنى من في قولك
سرت من البصرة ومتعلق معناه الكلي
المطلق اللازم له لزوم الكلي لجزئيه
فمعنى الحرف نسبة جزئية غير مستقلة
بالمفهومية بخلاف نحو الابوة والبنوة
والابتداء المطلق فانها وان كانت نسبا
لكنها مستقلة بالمفهومية *
٤ اي الذي هو معنى لفظ الابتداء وهو مشترك
بينهما ولازم لها

قوله لا حقائق لها الظاهر انه اراد بعدم
كون الحقائق لها عدم استعمالها فيها
لا عدم وجودها مطلقا والا فالمعاني متحققة
كالابتداء والانتهاء المطلقين مثلا
المستفادين من لفظي الابتداء والانتهاء
ويمكن ان يقال ان اللفظ بعد الوضع وقبل
الاستعمال لا يتصف بكونه حقيقة ولا مجازا
فمن اراد ان الحروف لما استعملت بعد
الوضع في غير الموضوع له ولم يستعمل قط
في الموضوع له فقد تحقق اتصافها بالمجاز
بدون اتصافها بالحقيقة هذا ولا يخفى انه
مختلف فيه فمنهم من جوزه ومنهم من منع
بخلاف انه يتحقق اتصاف اللفظ بالحقيقة بدون
اتصافه بالمجاز بان استعمل في الموضوع له
ولم يستعمل في غيره اصلا فانه متفق الجواز على ما صرحوا به * قال السيد السند قدس سره في حاشية المطول والحق ما افاده
بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا عاما ولا يلزم كونها مجازا في شيء منها ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع ولو
صح ما توهموه لكانت انا وانت وهذا مجازات لا حقائق لها اذ لم يستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات الكلية بل لا يصح
استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا وكيف لا ولو كان كذلك لما اختلف فيه ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز للحقيقة ولما
احتاج في نفي الاستلزام الى ان يتمسك في ذلك بامثلة نادرة انتهى قال السيالكوتي في هذا المقام في عدم استعمال

، فيه اشارة الى ان النسبة معتبرة في مفهوم الفعل بالاصالة والحدث والزمان معتبر بالتبع ، اعلم ان كون الحدث الداخل في مفهوم اسم الفاعل والمفعول مقيدا بالزمان الحالي او الاستقبالي حين العمل لا يقتضي دخول الزمان في مفهومهما فلا يجري الاستعارة فيهما باعتبار الزمان بخلاف الفعل * ٦ فانه شبه النسبة الانشائية في ارحم بالنسبة الخبرية في رحمه الله في المطابقة والحصول وعبر عنها برحمه الله لاظهار الحرص في وقوعه وكذا شبه النسبة الاستقبالية الخبرية بالنسبة الانشائية في قوله فليتبوأ في الوجوب واللزوم ثم استعير للنسبة الخبرية الاستقبالية قوله فليتبوأ ::

اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي يكون تبعية كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة فيها بتبعية استعارة الهيئة وليست بتبعية استعارة المصدر بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء انتهى وهذا لا يخلو عن الخلل والحاصل ان استعارة المشتقات من حيث الهيئة لا تحتاج الى استعارة المصدر بل يكون تبعية بتشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلا عند العصام وتحتاج عند السيد السند ومن تبعه وقال العضد ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر والاستعارة متصورة في كل واحد من الثلاثة ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه وقال السيد انها لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل لانها مطلق النسبة ولم يشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه شبه فلا يقاس على الحروف ومنع الصغرى بان لنسبة الفعل انواعا ولكل لوازم مخصوصة يصلح ان يشبه بها باعتبارها واجيب بتغيير الدليل وهو ان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازا او حقيقيا ولهذا البحث في هزم الامير الجند مجاز لغوي وقيل ان هذه المناقشة ليست الا في المثال اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العضد لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وهي مشتهر بصفات تصلح لان يشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهو وهو مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل من احدهما للاخرى كاستعارة رحمه الله لارحم واستعارة فليتبوأ في قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى يتبوأ مقعده من النار انتهى تأمل في هذه الافعال وميز الاوجه من هذه الاقوال * كفى * الواقعة * في * قوله عليه السلام * عذبت امرأة في هرة * ثم اشار الى طريق الاستعارة في القسمين فقال : * استعير اولا المصدر الذي هو النطق للدلالة * بعد تشبيه دلالة الحال بنطق الناطق في الايضاح * ثم استعير نطقت او ناطقة لدلت او دالة بتبعية * اي بسبب تبعية نطقت او ناطقة * للمصدر * فالاستعارة اصلية في المصدر وتبعية في الفعل وانما

تقرير الاستعارة في هزم الامير الجند على القصد هكذا شبه النسبة الى غير ما هو له بالنسبة الى ما هو له في ملابسة الهزم فاستعير لفظ النسبة الى ما هو له للنسبة الى غير ما هو له ثم تسري هذه الاستعارة الى الفعل كما في سائر اجزائه او شبه النسبة السببية بالنسبة الفاعلية في قوة التأثير فاستعير النسبة الفاعلية بالنسبة السببية ثم تسري الى الفعل * *

: مغنزاده :

وتقرير استعارة نادى او شبه النداء في المستقبل بالنداء في الماضي في تحقق الوقوع فاستعير نادى لينادي بتبعية استعارة المصدر عند صاحب الفرائد وتبعية التشبيه عند الشريف واستعير هيئة الماضي لهيئة المضارع بتبعية تشبيه المصدرين المقيدين ثم بتبعية استعارة الهيئة استعير الفعل الماضي للفعل المضارع عند العصام وزبدة الاستعارة ان النداء في الفهم وهو المستقبل والاستعمال في غير ما وضع له باعتبار الزمان وباقي الالفاظ والنسبة حقيقة * مغنزاده *

قوله ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا اختار كلمة يستدعي فيهما لان الاستدعاء عادة وتأبيه لهما من خارجة الى شيء آخر والنسبة ليست بهذه المثابة لانها معنى حرفي * يدل الفعل عليها لا بالاستقلال بل يحتاج في الدلالة عليها الى ذكر الفاعل *

* حاشيه * ::

فان قلت الاستعارة في اسماء الاشارات للمعقولات اصلية او تبعية قلت ان جعلت موضوعة للجزئيات باعتبار امر عام كالضمائر كما هو رأي المحققين لم تكن من قبيل اسم الجنس المذكور لكنها ملحقة به لتضمنها الوصف بالامر العام وان جعلت موضوعة للمعاني الكلية وانكانت لاتستعمل الا في الجزئيات كانت اسماء اجناس فاستعارتها على القولين اصلية سيرامي * *

قوله لان التشبيه يقتضي اه قال السيد يعني ان التشبيه يقتضي ملاحظة اتصاف اتصاف المشبه بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه به في وجه الشبه ويلزم من ذلك ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه به بوجه الشبه واتصافه بمشاركته المشبه في وجه الشبه فالاستعارة تقتضي كون المشبه به ملحوظا من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا وكل ما هو كذلك فلا بد ان يكون معنى مستقلا بالمفهومية صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما عليه ومعاني الحروف والافعال بمعزل عن الاستعارة وصلاحية كونها موصوفة ومحكوما عليها فلا يتصور جريان الاستعارة فيها ثم قال وبهذا التقرير ظهر ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة في الحروف والافعال تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وقولهم وانما يصلح للموصوفية الحقائق دون الحروف والافعال دليل صحيح لا يرد عليه ما نقل عن الشارح في توجيه ما اشار اليه من تزييفه بقوله بعد تسليم صحته وهو انه قال وجه عدم صحته امران احدهما ان كلا من الحركة والزمان مع انه ليس من الامور المتقررة الثابتة يقع موصوفا كقولنا زمان طويل وحركة سريعة والثاني ان المدعى هو ان الحروف والافعال لا يقع مشبها بها ومقتضى الدليل هو انه يمتنع وقوعها مشبهة فلا ينطبق الدليل على المدعى اما عدم ورود الاول فلان المراد بالحقائق ههنا هو المعاني المستقلة بالمفهومية لا ما توهمه من الامور المتقررة الثابتة فكل من الحركة والزمان حقيقة اي مستقلة بالمفهومية دون الافعال والحروف واما عدم ورود الثاني فلان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاء كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه كما مر وانما تعرضوا لاقتضاء الاول لانه المعنى الاصلي فجعلوه دليلا على الثاني واما الصفات واسماء الزمان والمكان والالة فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها يصلح ان يقع محكوما عليها فالوجه في كون الاستعارة فيها تبعية ما ذكره حيث قال فالاولى ان يقال الخ اه ؞ ؞ ؞

علم الشخص جزئي ومعنى علم الجنس كلي واما بين علم الجنس واسم الجنس فمعناهما كلي الا ان معنى علم الجنس كلي معين عند المخاطب فيكون معرفة ومعنى اسم الجنس كلي غير معين عنده فيكون نكرة فالتعيين جزء من مفهوم علم الجنس وخارج عن مفهوم اسم الجنس واسماء الاشارات المستعارة للمعقولات اذا جعلت موضوعة للجزئيات وضعا عاما على قول المحققين كالضمائر ملحقة بهذا القسم * والثاني تبعية * لجريانها في اللفظ المذكور بعد جريانها في المصدر او في متعلق معنى الحرف * ان كان * اي اللفظ المستعار * ؞ * لفظ المشتق * اي الفعل واسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل واسم الزمان والمكان والالة في هذا التعبير رد على ما قيل ان الاستعارة في الثلثة الاخيرة اصلية * كنطقت الحال او الحال ناطقة بكذا بمعنى دلت او دالة على كذا * * ؞ وذلك لانه اذا اريد استعارة نطقت لمفهوم دلت يشبه مفهوم دلت بمفهوم نطقت في ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن ثم الدلالة بالنطق ويستعار له النطق ويشتق منه نطقت ويستعار نطقت تبعية استعارة النطق وهكذا باقي المشتقات * او * ان كان * لفظ الحرف * والسر في كونها تبعية لان التشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او مشاركا للمشبه به فيه والصالح للموصوفية الامور المتقررة كذلك جسم ابيض وبياض صاف ومعاني المشتقات والحروف غير متقررة كذا قاله القوم وقال التفتازاني بعد اعتراضه عليهم ان التحقيق ان الاستعارة في المشتقات التي يكون القصد بها الى المعاني القائمة بالذات تبعية لان المصدر الدال على المعنى القائم بالذات هو المقصود الاهم اللائق بان يعتبر فيه التشبيه ولو لم يقصد ذلك لذكرت الالفاظ الدالة على انفس الذوات دون ما يقوم بها من الصفات فالتشبيه في الفعل وما يشتق منه لمعنى المصدر وفي الحرف لمتعلق معناه وقال العصام ان المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة والهيئة فان كانت في استعارتها لا يتغير معانيها للهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة فيها فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار مصدرها ليستعار موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا

صحيفة ٢٢ اعلم ان التبعية تحتمل بحسب العقل استعارة مشتق او حرف لمشتق او حرف واستعارة احدهما لغيرهما لكن الواقع هو الاحتمال الاول
وذلك لان اعتبار الاستعارة في المصدر او المتعلق يقتضي ان يكون لكل من المستعار منه وله مصدرا ومتعلق الحرف فالقوم زعموا
ان استعارة المشتقات باعتبار استعارة المصدر لمعنى مصدر والاشتقاق من المستعار فيلزم الاستعارة في المشتق بحكم سراية استعارة
المأخذ من غير تشبيه معنى المشتق لشيء ومن غير استعارة المشتق واستعارة الحرف لما يستعار باعتبار استعارة لفظ جعل الواضع
معناه آلة لوضع الحرف لمعانيه الغير المتناهية كالعلية فانه وضع اللام لكل علية مخصوصة ملحوظة بين علة ومعلول بملاحظتها بمفهوم العلية فيستعار
لفظ العلية لمفهوم ترتب شيء على شيء لتشبيه الترتب بالعلية فيسري تلك الاستعارة الى استعارة اللام من العلية المخصوصة الملحوظة
بين علة ومعلول لترتب مخصوص كذلك وهذا هو المراد بمتعلق معنى الحرف حيث قالوا اعتبر الاستعارة اولا في متعلق الحرف وهذا مشكل جدا
اذ لا يخفى على مستعير المشتق او حرف انه لا يتكلم اولا بالمصدر ومتعلق الحرف ولا يستعير شيئا منهما وهذا هو الذي يليق بالسكاكي ان يجعله وجها
لرد التبعية الى المكنية * اقول * ولكن دفعه احمد المولوي في شرحه للفرائد بان قال ليس المراد بجريان الاستعارة في المصدر قبل المشتق
ان يجري التشبيه فيه بالفعل ويستعار ويتكلم بالمستعار ولا ثم اشتق ثانيا اذ لا دليل عليه بل لا يقول به عاقل فضلا عن فاضل بل المراد
ان استعارة المشتق باعتبار مصدره فكأنه استعير لكونه الاصل الجدير بان يقع فيه التشبيه والاستعارة وهو المنظور اليه من
المشتق ولما كان ذلك دقيقا قصرت العبارات عن ايضاح المراد ثم اوهم خلاف ما قلنا فقول ومثل ذلك يقال في تبعية
* الحرف فاندفع اشكال العصام في اطوله *

ما وحاصله ان اسم الجنس اسم دال على مفهوم كلي غير مشتمل على تعلق معنى بذات فيدخل فيه الجوهر والعرض الذي لا يعتبر فيه التعلق ويخرج الفعل وما يشتق منه من الصفات وغيرها والحرف * سيرات * وانما لم يجعل العلم الاول اسم جنس حقيقة والمعنى خارج عن مفهوم العلم اذ مفهومه يتضمنه الوصف فلم يعتبر كليا بل هو باق على جزئيته * سيرات * اعلم ان الاعلام الشخصية المشتهرة بوصف اذا اعتبر في الاستعارة انها ادعاء كون المشبه عين المشبه به كما قال العصام رحمه الله تقرير هكذا مثلا شبه هذا الشخص الجواد بالحاتم المتناهي في الجود في كمال الجود وادعى ان المشبه عين المشبه به واستعمل اللفظ الموضوع للمشبه به في الاول استعارة اصلية وان اعتبر فيها ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به تقرير هكذا شبه هذا الشخص الجواد بالحاتم واول الحاتم بالمتناهي في الجود وادعى ان المشبه من جنس المشبه به واستعمل اللفظ الموضوع للثاني في الاول استعارة اصلية وعلى التقديرين فالمستعار نفس الاعلام من معانيها الشخصية لكن باعتبار وصفيتها بوصف مشهور فان قيل فلم لم يجوّز ان الاعلام المشتهرة بصفة الى المشتقات حتى يجعل استعارة تبعية قلنا ان العلم المشتهر بصفة لا يكون كليا بسبب هذه الوصفية بل انما اشتهر ذاته بوصف من الاوصاف فارجاعه عن مدلوله كاشتهار ذات الاجناس بأوصافها الى رجعه عن مدلولها انها الاصلية لا سمائها بخلاف الاسماء المشتقات فان المعاني المصدرية المعتبرة فيها داخلة في مفهومها الاصلية فلذا كانت الاعلام ملحقة باسماء

* الاجناس دون الصفات *

٦ كقولك رأيت اليوم حاتما في زالبوم قرينة لعدم ارادة المعهود المعروف بالجود والسخي وهو حاتم بن عبد الله بن حشرج الطائي وكذا ما في بالتحد وسحبان بالفصاحة وباقل بالفهاهة

اعلم ان في علم الجنس مذهبان مذهب الجمهور ومذهب الرضي فمذهب الرضي ان علمية الجنس لفظية ولا فرق بين اسم الجنس وعلم الجنس في المعنى فانهم لما اجروا عليها احكام الاعلام في منع الصرف وامتناع ادخال اللام قدروا علميتها لهذه الضرورة وعند الجمهور بينهما فرق في المعنى وهو الذي اشار اليه الشارح رحمه الله فعلم الجنس عند الرضي ليس من المعارف وعند الجمهور من المعارف لكن تعريفه تعذر بري دال على تقديره اجراء الاحكام * المذكورة عليها كالعدل في عمر *

كالرجل كذا في التعريفات فما قيل انه فيه ما يساوي النكرة فباطل وذكر الحرف للتبعية والا لبطل التعريف طردا وعكسا بنحو اسامة والمشتقات بل اراد واسماء لمفهوم غير مشخص ولا مشتمل على تعلق معنى بذات فيدخل فيه نحو رجل واسد وقيام ويخرج المشتقات كما قال السيد والتفتازاني في شرح المفتاح * كلفظ الاسد * مستعملا * في الرجل الشجاع * بالاستعارة المصرحة الاصلية * او علما * عطف على اسم جنس يعني العلم المشخص المشتهر بصفة جامدا او مشتقا واما غير المشتهر بها فلا يستعار قطعا ويدل عليها تمثيله فان الاستعارة تقتضي ادخال المشبه في جنس المشبه به بجعل افراده متعارفة وغير متعارفة ولا يمكن ذلك في الاعلام الشخصية لمنافاتها الجنسية كذا قيل والحق عندي انها تقتضي الوصفية في المشبه والمشبه به للجامعية وهذه لا توجد فيها فلا يقال رأيت زيدا مرادا به عمرا وقيل ذهب بعض المحققين الى جريانها في العلم من غير تأويل بصفة ولا بشرط كلية المشبه به قال الفاضل الرومي واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصدت المبالغة في التشبيه ادعاء انه عين عمرو لكمال شبهه به وقلت رأيت عمرا فلا نسلم انه استعارة لكون علاقته المشابهة انتهى اقول التشبيه في الشكل والهيئة تأويل بصفة فتأمل * كلى حنيفة * مستعملا * في العالم المتبحر * نحو حاتم ٦ في الجود هذا مذهب التفتازاني والسيد وقال في الاطول وفيه نظر لان الحاتم متأول بالمتناهي في الجود فيكون مأولا بصفة وقد استعير من مفهوم المتناهي في الجود لمن له كمال جود فهو كاستعارة شيء من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصلح شيء من المشبه والمشبه به لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المعنيين المصدريين ويجعل الحاتم في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى اقول ولو سلم ذلك لكنه لا يضر بالوجه الذي يكون حال العلم فانه وجه آخر حتى اذا اعتبر الاشتقاق فيه كان له وجه ثالث فافهم واما العلم الجنسي فداخل في اسم الجنس في عرفهم ولك ان تدخله في الشخص وعلم ان الفرق بين علم الشخص وعلم الجنس واسم الجنس انما بين الاولين فمعنى علم الشخص

والملزوم هو معنى الخبر * قوله في لوازم فائدة الخبر كقولك قد حفظت التورية لمن حفظها فقصد المخبر بخبره افادة المخاطب لكونه عالما بالحكم وهو وقوع النسبة في الموجبة ولو قوعها في السالبة ففائدة الخبر هو الحكم ولازمها كون المخبر عالما به ومعنى كلما انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به من غير عكس وقيل ان فائدة الخبر هي استفادة السامع من الخبر الحكم ولازمها هو استفادته منه ان المخبر عالم بالحكم * * لعل وجهه يلزم من كونه هذا كناية كون قولهم اي اراك او كناية لاشتراكهما في عدم التجوز في الاجزاء مادة وصورة وكون قولهم هذا كناية يضره لانه معهم في عدم كونه كناية يضره لانه معهم في عدم كونه كناية وكذا قولهم هواي * محرره *

ومنها صيغ العقود نظرا الى اللغة في لوازم فائدة الخبر وكالمجازات المتفرعة على الكناية ايضا * اي كما كان استعارة هذا مذهب التفتازاني ومن تبعه حيث قال في شرح التلخيص معترضا عليهم ان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاءات فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية واجاب عنه العصام بالمنع بان التجوز في المركبات التي غير التمثيلية سار اليها من التجوز في احد اجزائها مادية او صورية لا في المجموع من حيث المجموع اقول بطلانه ظاهر بما في المتن على ان بعض المحققين اعتذر بانهم لم يتعرضوا للقسم الاخر لقلته ولقلة لطائفه وعلى ان جوابه من نحو حفظت التورية بالزجي بكونه كناية يضره فتأمل * مثل * قوله عند تأسفه افتراق حبيبه * هواي * اي مهوي * مع الركب اليمانين مصعد * اي مبعد والركب اسم الجمع وقيل جمع راكب واليمانين جمع يمان اصله يمني حذف احدى يائي النسبة وعوضت عنها الالف فصار يمان فكان كجوار وحاصل المعنى محبوبي مع القافلة اليمانية مبعد ولم يرد به معناه الحقيقي من ذهابه مع الاجانب بل مراده به اظهار التحزن عن ذلك فان مفارقة الحبيب عن العاشق تستلزم اظهار التحزن كما يعرفه من هو اربابه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم ولذا قال * المستعمل في معنى اي متحزن اللازم له * وتمامه جنيب وجثماني بمكة موثق * الجنيب المجنوب المستتبع والمنقاد والقريب والجثمان الشخص والموثق المقيد كانه قيل روحي راحلة نحو اليمن وجسمي مقيد بمكة ومن هذا القبيل قوله تعالى حكاية عن ام مريم عليها السلام * رب اني وضعتها انثى الاية * ثم المصرحة * تقسيم اخر باعتبار اللفظ المستعار وفي تاخيره نوع ابهام فتأمل * ايضا * اي كما كانت قسمين اولا كانت قسمين بهذا الاعتبار * الاول اصلية * لان معنى التشبيه يدخل في المستعار دخولا اوليا ولانها غير تابع لاخر وفي اجالة معرفة وجه اصالتها على التبعية نظر * ان كان اللفظ المستعار * حال كونه * غير المشتق والحرف * وان صح العكس لكنه يوهم خلاف المقصود وهذا القيد للتنبيه ولا على انهم لم يريدوا ٦ بقولهم * اسم جنس * مصطلح النحاة وهو ما وضع لان يقع على شيء وعلى ما اشبهه

٤ قوله مصعد بكسر العين بمعنى ذاهب في الارض والجنيب المجنوب المستتبع الذي استتبعه الغير واخذه معه وفيه اشارة الى ان محبوبه لا يرضى بمفارقته وانما فارقه كرها لانه المستتبع والاخذ منقاد الغير فهذه المفارقة على كره ؛

قوله والانشاء المستعملة في الخبر كقوله عليه السلام فليتبوء في قوله من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار فانه مستعمل في معنى يتبوء مقعده من النار ولا يخفى عليك انه قد يقال ان الفعل قد يستفاد باعتبار النسبة فالمستعمل في كل واحد من الخبر المستعمل في الانشاء والانشاء المستعمل في الخبر هو الفعل باعتبار النسبة اللهم الا ان يبنى الكلام هنا على مذهب من لا يجوز الاستعارة في النسبة او على ان المراد ههنا من الخبر المستعمل في الانشاء ومن الانشاء المستعمل في الخبر هو الجملة لا الفعلية او على التغريق

* بالقصد *

٦ وهو ما دل على نفس الذات الصالحة لان تصدق على كثيرين من غير اعتبار وصف من الاوصاف ومرادهم بالذات ما يستقل بالمفهومية وفي تفسير الاسم الجنس اشارة الى انه لم يرد به ههنا ما هو المصطلح عليه النحاة لان ذلك للصفات المشتقة واسماء الزمانية والمكانية والالة وما ذكره ههنا اثبتنا وليها * *

* *
* *

الاستعارة * التمثيلية اللفظ المفرد المستعمل في المشبه المركب كلفظ الفجر * هكذا في نسختنا
لكن الاولى بل الصواب الفجر بناء على ما قالوا في هذه التشبيه الا ان يراد به ضوء
بالليل المقمر * اذا استعمل في النهار المشمس * من اشمس النهار اذا صار ذا شمس
عاريا عن الغيم * الذي شابه * اي النهار قال في الحاشية من الشوب بمعنى الخلط اي
خالطه انتهى * زهر * ككتب جمع زهرة كثمرة وتركه * الربى * بالضم جمع ربوة
وجادت كرحمة وهي الارض المرتفعة خصها لانها اخضر وانضر ولانها المقصودة
بالنظر كذا في المختصر وقيل يمكن ان يقال خصه لانه يخالطه الشمس في اول طلوعه وتشبيه
اول النهار بالليل المقمر اظهر لان نور الشمس فيه اضعف بعض تشبيه هذا النهار بل الهيئة
المنتزعة منه بالمقمر في اختلاط الضوء بشئ من الظلام واعلم ان هذه الاستعارة مأخوذة
من التشبيه في قوله تريا نهارا مشمسا قد شابه : زهر الربى فكانما هو مقمر : فيجب على
المصران ينبه على عكس ما بينه كلفظ اعلام ياقوتة منشورة على رماح من زبرجد :
اذا استعمل في الشقيق مأخوذة من التشبيه في قوله : وكان محمر الشقيق : اذا تصوب
او تصعد : اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد : الا انه يشال
تركه اما لعدم اطلاعه بتصريحه او للاحالة على ما بينه امثلنا للاذكياء فتأمل ثم اعلم ان
المكنية ايضا يجوز ان تكون مركبة اذ لا مانع عن ذلك عقلا ولكن في وقوعها كلام و
قيل وقع في قوله تعالى : افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار
على ما ذكر التفتازاني واذا فشى استعمال المركب على سبيل الاستعارة يسمى مثلا
ولذا لا تغير الضروب الامثال عما وردت عليه نحو ضيعت اللبن في الصيف وذلك
لامرين احدهما لو غير لفظها لم يكن واردا على الاستعارة وثانيهما ان الامثال السائرة
لا يكون الا قولا فيها غرابة ما نحو فقط وذلك كثير في التنزيل * فالمجاز المركب * :
تفريع على التعريف لا على قوله وعند بعض اه * عندهم مخصوص بالاستعارة * فان
القوم لا يسمى غيرها باسم اخر بل لم يتعرضوا له * والحق كون المجاز المركب مجازا مرسلا *
اذا كانت علاقته غير المشابهة كالاخبار المستعملة في الانشاءات وبالعكس ومنها :

فان قيل ان كان في النسخة لفظ المقمر وله موصوف مقدر اي الليل المقمر لما يكون مفردا بل مركبا قلنا لا يعتبر له موصوف مقدر لان الليل داخل في
مفهومه لان المقمر الليل ذو قمر في القاموس المقمر والمقمرة ليلة فيها القمر : عصام * قال العصام اعترض التفتازاني على تعريف المجاز
المركب بانه غير جامع لخروج مجازات مركبة ليست علاقتها التشبيه كالاخبار المستعملة في الدعاء او التحسر او التحزن او نحو
ذلك ولا يبعد ان يقال من سوى الاستعارة التمثيلية من المجازات المركبة مجازات بالعرض والمجاز بالاصالة اجزائها
الداخلة في المجاز المفرد فلو عد اللفظ الذي صار مجازا للتجوز في جزئه قسما على حدة من المجاز لكان في جاءني اسد وقوله تعالى
واما الذين ابيضت وجوههم ففي
رحمة الله وامثالهما مجازات مركبة
ولم يقل به احد بخلاف التمثيلية فانها من حيث
هي استعارة لا يجوز في شئ من اجزائها
بل المجموع نقل الى غير معناه من غير تصرف في
شئ من اجزائه * ٢ مثلا اذا طلب
رجل منك شيئا ضيعه قبل ذلك تقول بالصيف
ضيعت اللبن بكسر تاء الخطاب
* مطول *

٢ الاول مأخوذ من المفتاح والثاني
مأخوذ مما ذكر صاحب الكشاف

وتحقيق ذلك ان المستعار يجب ان يكون
اللفظ الذي هو حق المشبه به اخذ منه
رعاية للمشبه فلو وقع فيه تغير لما كان هو اللفظ
الذي يختص بالمشبه به فلا يكون عارية فلهذا
لا يلتفت في المثل الى مضربه تذكيرا وتأنيثا و
افرادا وتثنية وجمعا بل انما ينظر الى مورد المثل
مثلا اذا طلب رجل شيئا ضيعه قبل ذلك
تقول له بالصيف ضيعت اللبن بكسر تاء
الخطاب لان المثل قد ورد في امرأة واما
ما يقع في كلامهم من نحو ضيعت اللبن بالصيف
على لفظ التكلم فليس بمثل بل مأخوذ من المثل
واشارة اليه ولكون المثل مما فيه غرابة استعير
لفظه للحال او الصفة او القصة اذا كان لها شان من عجب ونوع غرابة كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا اي حالهم العجيبة الشان
وكقوله تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون اي فيما قصصنا عليكم من العجائب قصة الجنة العجيبة * مطول * قوله كالاخبار المستعملة
في الانشاءات كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب اني وضعتها انثى اظهار التحسر على خيبة رجائها وعكس تقديرها والتحزن الى
ربها لانها كانت ترجو ذكرا وعليه السلام رب اني وهن العظم مني اظهارا للضعف والتخشع وكقول جعفر بن علبة الحارثي هواي مع الركب :
اليمانين مصعد جنيب وجثماني بمكة موثق * اظهار التحزن والتحسر والعلاقة في كل منهما اللازمية والملزومية فاللازم هو معنى الانشاء والملزوم

في التشبيه التمثيلي والاستعارة المركبة خارجة عن طرف التشبيه وليس جزءا من وجه الشبه بل هي مادة لهما ولوجه الشبه فقط وان روعي تركيب الطرفين ووجه الشبه هو تركيب الهيئة فقط بان كانت منتزعة من اكثر من امرين اذ المنتزع من امر من ناحية واحدة قطعا وان الهيئة المركبة ان عبر عنها بلفظ مفرد كلفظ المثل والقصة مثلا يكون مفردا في عرفهم لانه مدار الافراد والتركيب عندهم افراد اللفظ وتركيبه حتى لو عبر بلفظ مركب فانما هو لتحصيل مواد الهيئة عند عدم اشتهاره او غرابته وانما المقصود هيئتها فقط فيكفي في المآل الى التعبير بلفظ المثل وان لم يصرح بذلك اذ التفصيل لاجل تصوير الهيئة في ذهن السامع فيكون مقصودا بالعرض وانما المقصود بالذات ملاحظة الهيئة

فاخرا اخرى فاستعمل في الاول الكلام الدال بالمطابقة على الثانية ووجه الشبه هو الاقدام تارة والاحجام اخرى منتزع من عدة امور كما ترى فيندفع ما قيل انه التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الالفاظ ثم ان العصام قال بان هذه الاستعارة تبعية فيابى عن الفعل والحرف مدعيا خلو كلام القوم عن الايماء اليه ولكن قياسه مع الفارق ثم قال بان في هذا المثال مجازا عن التردد مدعيا خلو صدورهم عنه ولكنه وهم لان سماع العلاقة في النوع لا في الشخص فتأمل فيهما ثم اعلم ان التفتازاني صرح في التلويح بان انبت الربيع اذا قصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي يكون تمثيلية مثل اراك الى اخره قيل وفيه بحث لان النظر ان الاول من العقلي فضلا عن ان يكون مركبا وان سلم فلا نسلم انه مركب لم لا يجوز ان يكون مفردا كما ذهب اليه العضد في هزم الامير فقياسه مع الفارق لان الثاني غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ثم ايده بقوله نسبه العضد لعبد القاهر وذكر التفتازاني انه ليس قولا له ولا لغيره لكنه ليس ببعيد ورد بانه لو اراد تشبيه الغير الفاعلي بالفاعلي في التلبس فلا يجوز في اللغة ولو اراد تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب بالتلبس كذلك استعمل اللفظ الموضوع بالوضع النوعي للمركب الثاني في الاول فليس القياس مع الفارق اقول بالتوفيق فيجوز كلاهما على حدة في مثل هذا التركيب عند الارادة وان كان النظر العقلي فتأمل وقيل ان انتزاع الصورة من متعدد يلزمه ان يلاحظ كل على حدة قصدا حتى يكون لكل منه مدخل فيه ونعتبر فيه صورة وحدانية وهذا لا يمكن الا بالفاظ متعددة ولا بواحد الا اجمالا وكذا التشبيه التمثيلي وبعض المتأخرين لما غفل عن هذا لم يوجب التركيب فيهما مستندا بقوله تعالى :: مثلهم كمثل الذي :: الاية والجواب ان المتعددة منوية في نحو ذلك حتى يقال وقد يقتصر من المركب على ما هو العمدة فيه ويجعل اللفظ الدال عليه قرينة على ارادة الباقي بالفاظ متخيلة منوية كقوله تعالى :: اولئك على هدى من ربهم :: على احد وجوه ورد للرد هذا القائل بقوله * وعند بعض المحققين يجوز ان يكون * * *

اجمالا فيكفي في التعبير عنها لفظ المثل مثلا فيكون مفردا حتى اذا لم يذكر يكون مقدارا البتة *

اي بواسطة قاعدة كلية وهي كل مركب كان على هيئة نسب فيها الفعل الى الفاعل عين الدلالة على التلبس الفاعلي وقس عليه

* الباقي *

اي احدها ان يكون استعارة بالكناية بتشبيه الهدى بالمركب في الايصال الى المقصود واثبات له من خواصه الاعتلاء وثانيها ان يكون استعارة تبعية تصريحية بتشبيه تمسك المتقين بالهدى باعتلاء الراكب في التمكن فهو تشبيه مفرد بمفرد وان تقيد كل من المشبه والمشبه به فليس من التمثيل في شيء وثالثها ان يكون استعارة تمثيلية بتشبيه هيئة منتزعة مركبة من المتقي والهدى وتمسكه به مستقرا عليه بهيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه متمكنا منه وعلى هذا ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية مرادا بها الهيئة الاولى وان لم يكن في كل منها استعارة قط فلا استعارة حينئذ في على كما لا استعارة تبعية في الفعل في قوله تقدم رجلا وتؤخر اخرى الا انه اقتصر في ذكر تلك الالفاظ ههنا على كلمة على نظرا الى ان العمدة في تلك الهيئة انما هي الاعتلاء اذ بعد ملاحظته يقرب الذهن الى ملاحظة الهيئة وباعتبارها فيكون ذكر على بمعونة قرينة الحال قرينة دالة على ارادة الالفاظ الاخر الدالة على سائر اجزاء الهيئة * سيرامي *

صحيفة ٢٩ قال العلامة عضد الملة والدين في شرح المختصر الاصولي واعلم انهم قد اختلفوا في نحو انبت الربيع البقل لعدم كون الربيع هو الفاعل حقيقة فلا بد من تأويل في اللفظ او في المعنى والاكثرون على انه لا تأويل في اللفظ اما في الاسناد او في الربيع او في التركيب فهذه اقوال اربعة الاول ان التأويل في المعنى وهو انه اورده ليتصور فينتقل الذهن منها الى انبات الله تعالى فيه فيصدق به وهو قول الامام فخر الرازي بان المجاز عقلي لا لغوي والثاني ان التأويل في انبت وهو للسبب العادي وانه وضع للسبب الحقيقي وهو قول ابن الحاجب والثالث ان التأويل في الربيع فانه تصوره بصورة فاعل حقيقي فاسند اليه ما يسند الى الفاعل الحقيقي وهو قول صاحب المفتاح انه من الاستعارة التخييلية الرابع ان التركيب وهو ان كل هيئة تركيبية وضعت بازاء تأليف معنوي وهذه وضعت لملابسة الفاعلية فاذا استعملت لملابسة الظرفية او نحوها كان مجازا وهذا مختار عبد القاهر والحق انها تصرفات عقلية فلا حجر فيها والكل ممكن والنظر الى قصد المتكلم انتهى * حاشية كفوي على العصام * قال الكفوي اعلم ان التلبس مفهوم المركب بل هو مدلول لهيئة المركب فلا يصح ما ذكره الشارح بكون التجوز في الهيئة وهو عند الشارح من المجاز المفرد والحق انه اذا قصد تشبيه الهيئة المنتزعة من اجزاء المركب الغير الفاعلي كقولنا انبت الله تعالى في الربيع البقل بالهيئة المأخوذة من اجزاء المركب الفاعلي كقولنا انبت الربيع البقل فاستعمل المركب الموضوع للهيئة الثانية في الهيئة الاولى كما في قوله اني اراك تقدم رجلا الخ لا شك انه كان استعارة تمثيلية ويمكن حمل كلام العلامة التفتازاني على هذا بادنى عناية بان يقال مراده تشبيه الهيئة المنتزعة من التلبس الغير الفاعلي بالهيئة المنتزعة من التلبس الفاعلي الا انه شارح وشاهد لظهوره كما قيل في امثال هذا المقام منه * قوله ان انتزاع الصورة من متعدد المراد بالصورة وجه الشبه على ما صرح به السيد في حواشي المطول وقوله ولا بواحد الا اجمالا يعني ان الذهن لا ينتقل من اللفظ الواحد الى المتعدد الا اجمالا يجب ان لا يكون شيء منها مقصودا متوجها اليه في نفسه بحسب تلك الملاحظة الاجمالية وقوله مستند اه هذا الاستثناء في التشبيه التمثيلي فاذا لم يجب التركيب فيه لم يجب في الاستعارة التمثيلية لان كل تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة صار استعارة تمثيلية * * *

* *

واما بغيره فمن عادته ان يقلم اظفاره فهذا تشبيه ثان وان اريد به نفي التقليم سواء كان من شانه ذلك اولا كان ملايما للطرفين فلا يكون تجريدا ولا ترشيحا وان اريد نفي التقليم عمن شانه التقليم لانه لا ينفي الا المتوهم كان تجريدا وبما قررنا اندفع الاعتراض بان قوله اظفاره لم تقلم فيه شائبة تجريد لان تقليم الاظفار انما يلائم الانسان فلا يكون ترشيحا * احمد مولوى *

قوله لانه نقل التشبيه اه لان في هذا التشبيه عسرة الانتقال من المشبه به الى المشبه والفضل والشرف في التشبيه بكونه بعسرة الانتقال فيه من المشبه الى المشبه حتى لا يوصل اليه الا بعد فكر وتدقيق نظر وذلك لخفاء وجه الشبه في بادى الرأى لكثرة تفصيله في الاطراف واوصافهما

هذا القسم * با * الاستعارة * التمثيلية * لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التشبيه الى التمثيل به لان فضل التشبيه تشبيه المركب بالمركب وهذه الاستعارة مثار فرسان البلاغة حتى لا يكاد ان تحمل الاستعارة في المركب على المتعددة اذا امكن ويمكن ان يقال كونه تمثيلا لاخراج وجه التشبيه فيه من متعدد واما كونه استعارة فقط ويسمى ايضا التمثيل على سبيل الاستعارة وايضا التمثيل فقط * وهو عندهم اى عند السلف بهذا التقييد وقوعى فان هذا التعريف اتفاقي على ما سيجيء وادعى رجوع الضمير الى العامة بعيد عن المرام * لفظ المشبه به المركب المستعمل في المشبه المركب فوله ٢ * الذى هو الهيئة الحاصلة في الذهن من عدة امور * صفة للمركبين فانهم قد صرحوا بانه يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان حتى عادت شيئا واحدا فيقع في كل منهما عدة امور فالتجوز في مجموع المركب لا في شيء من مفرداته بل هي باقية على حالها قبل التجوز من كونها حقيقة او مجازا او كناية فيتحرز به عن الاستعارة المتعددة وعن الواحدة في ضمن المجموع فلا يصدق التعريف على مجموع واعتصموا بحبل الله على الاحتمال بانه اذا استعمل جزء من المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه فيه والا لكان اكثر المجاز المفرد بل كله مركبا ولم يقل به احد وكذا الاعلى مجموع في رحمة الله اى في الجنة على التجوز وربما يكون وجه التشبيه فيما بينهما ٣ ظاهر لكن لا تلتفت اليه اذ لا فضل له * نحو قولهم انى اراك * والمشهور على صيغة المعلوم والمجهول سائغ وصح بمعنى الظن ولكل مقام مقال * تقدم رجلا وتؤخر اخرى * ظاهر رجلا اخرى ولا محصل له بل اخرى صفة تارة اى انى اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى هذا للعصام وفي هذا المثال تحقيق للتفتازانى وللسيد على حدة لكنه اجلى منهما * المستعمل في المتردد في الفتوى * بزنة كل متردد فالتخصيص للتمثيل ٤ بصدد ره متردد الفتوى في الجواب مثلا اذا استفتى في مسئلة بالاقدام تارة وبالاحجام اخرى بصورة تردد من قام فارادالذهاب فقدم رجلا ثم اراد ان لا يذهب فاخر

وهذه العسرة والغرابة احسن وابلغ لكون نيل الشيء بعد طلبه ونيل الشيء بعد طلبه الذ والطف ولما المسرة ادل والبق ومثل هذه التشبيه يوجد في الاستعارة التمثيلية فلهذا اثبت لها الفضل *

٢ وما كان المراد بالمركب هنا خلاف المركب المعروف في محله ومقابلا للمفرد والسابق هنا ضدا له نبه بقوله الذى اه منه

٣ فيما زائدة والمعنى كثيرا ما يكون وجه الشبه بين كل جزئين من اجزاء الطرفين * * زنبارى *

٤ قيل المراد من الرجل الخطوة فان المتردد يخطو خطوة الى قدامه وخطوة الى خلفه ورد بانه لا يخفى على ذى انصاف ان التقدم والتأخر فعلان على شيء واحد حالة التردد وانما يكون المتعلق واحدا لو حملت الرجل على حقيقتها لان الرجل المتقدمة هي الرجل المؤخرة بخلاف الخطوة فانها متعددة * سيرامى *

اعلم ان مواد الهيئة معتبرة في طرف التشبيه التمثيلي على وجه كونها مما ينتزع منها الهيئة لا على انها مشبهة او مشبه بها لان التشبيه لا يعتبر في المواد فلا ما قال السعد انها اجزاء وجه الشبه لان المواد ليست جزأ من الهيئات المنتزعة منها وقال السيد انها طرفا التشبيه لان طرفاه الهيئة لا مواد هي وقد صرح بذلك السكاكي في الاستعارة التمثيلية حيث قال فتأخذ صورة تردد المفتي فتشبيهها بصورة تردد انسان وبهذا ظهر انه تعدد ذلك الامور المعتبرة في الطرفين لا مدخل له في افرادهما ولا في تركيبهما كما ذهب الى الاول العلامة التفتازانى والى الثاني الفاضل الجرجانى وانما مواد التركيب والافراد حال الهيئة فان كانت مأخوذة من امرين يكون الهيئة التي هي عبارة عن النسبة واحدا وان كانت مأخوذة من نسبة كانت نسبة وهكذا لكن مع هذا السكة يكون مفردا عرفيا للدلالة عليه بلفظ مفرد وبالجملة ان الامور المتعددة في التشبيه

* عن حقيقة * في الاول * و * عن * نقضه * في الثاني فاستعير الحبل للعهد بالكناية والنقض لابطاله واما الدخل فكونه مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة وباشعار مذهبه بان الحقيقة ما امكنت لا يلتفت الى غيره مع امكان كون القرينة التخييلية باثبات النقض الحقيقي للعهد في الاية ايضا فدخل على المذهب فتفكر واعلم ان الاستعارة مطلقا ثلثة اقسام مطلقة ان لم تقترن بعد تمامها بقرينتها بملايم المستعار له نحو رأيت اسدا يرمي ومجردة ان اقترنت بالاول نحو عاورت بحرا ما اكثر علومه ومرشحة ان قرنت بالثاني كقوله تعالى ‹ اولئك الذين اشتروا الضلالة › بالهدى فما ربحت تجارتهم وقد اجتمعت الاخيران كقوله ‹ لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم › فالتقسيم اعتباري وقد يتعدد ان فيسمى ترشيحا على الترشيح وتجريدا على التجريد والترشيح ابلغ لاشتماله على المبالغة في التشبيه والاطلاق ابلغ من التجريد وجمعهما في مرتبة الاطلاق ثم ان الترشيح قد يبقى على حقيقته وقد يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له وقد يكون مجازا مرسلا ولو قيل بنفي البقاء الترشيح على حقيقته ويحتمل هذه الوجوه قوله تعالى ‹ واعتصموا بحبل الله › وكذا الحال في التجريد ثم ان هذه الاقسام الثلثة تجري في المجاز المرسل كما حقق في قوله عليه الصلوة والسلام ‹ اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا › وكذا في المجاز العقلي وفي التشبيه ثم ان القرينة مطلقا اما واحد بسيطا او مركبا او متعدد وان الاستعارة باعتبار الطرفين قسمان وفاقية كقوله تعالى ‹ اومن كان ميتا فاحييناه › او عنادية ومنها التهكمية والتمليحية كقوله تعالى ‹ فبشرهم بعذاب اليم › وباعتبار الجامع قسمان ايضا عامية وخاصية وباعتبار اللفظ المستعار قسمان اصلية وتبعية وهما سيجيئان

* ثم المصرحة * انتقال من كلام الى اخر وان اعتبرت الذاتي فوجهه غير خفي يعني ان المصرحة المذكورة قسمان ايضا لانها * اما مفردة وهي لفظ المشبه به المفرد المستعمل في المشبه المفرد * بالمفردين يخرج المركب وفائدت سائر القيود تظهر مما سبق ومعنى المفردة فيعلم بالتأمل في المركب * واما مركبة ويسمى

قوله فاستعير الحبل للعهد والنقض لابطاله اي لابطال العهد فان قيل اذا كان النقض استعارة لابطال العهد يلزم التكرار في الاية قلت لانه يجوز اما ان يحمل على التأكيد او على التجريد بعد الاستعارة او انه يقال ان ابطال العهد معنى مطلق والمذكور عهد الله تعالى المخصوص واستعمال المطلق في مقام مخصوص لا يوجب التكرار حتى يحتاج الى التأويل بالتأكيد والتجريد * مفتي زاده * فان قلت اذا كان النقض استعارة مصرحة يكون المراد بها المعنى المجازي وهو ابطال العهد فكيف يكون كناية عن استعارة اخرى قلت هذه الاستعارة من حيث انها متفرعة على الاستعارة الاخرى صارت كناية عنها فان النقض انما شاع استعماله في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الجبل وسمي باسمه نزل ابطاله منزلته فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة النقض للعهد فظهر بذلك ان الاستعارة بالكناية لا يستلزم الاستعارة التخييلية فان القرينة في هذه الصورة استعارة مصرحة تحقيقية وليس هناك استعارة تخييلية فقد علم مما قررنا ان القرينة للاستعارة المكنية ليست مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به كما قال العصام بل معناه المجازي

* مفتي زاده *

٢ استعير الاشتراء للاستبدال بقرينة ايقاعه على الضلالة وذكر ما يلايم الاشتراء من الربح والتجارة فيكون ترشيحا

٣ مثال قوله ترشيحا على الترشيح كقول الشاعر (فنون) تنظمت فوائد عوائد في ثلاث عقود نثار على

* قاله الربيار رحمنا *

٤ فان يدا مجاز عن النعمة واطولكن مما يلايم الجارحة فهو ترشيح للمجاز المرسل

اعلم ان الترشيح والتجريد يطلقان بحسب الاشتراك على نفس اللفظ الملايم وعلى ذكره وعلى اتيانه بطريق الاشتقاق فيقال مرشحة ومجردة * مولوي * قوله مقذف يصح ان يراد به رمي باللحم وهو الظاهر فيكون ملايما للطرفين فقد يكون تجريدا ولا ترشيحا وان يراد به الذي رمي بنفسه الى الوقائع كثيرا سواء كانت بالة حرب ام لا فكذا وان يراد به الذي قذف بنفسه اليها بالة حرب فيكون تجريدا * قوله اظفاره لم تقلم التقليم في الاصل مبالغة القلم وهو القطع لكن المراد هنا نفي اصل الفعل لا نفي المبالغة وقيل المبالغة ترجع الى النفي وهذا كناية عن القوة لان التقليم كناية عن الضعف يقال فلان مقلم الاظفار اي ضعيف واذا نفى الضعف عن ذات موجودة ثبت له القوة والمراد قوة الاسد لان عدم التقليم اصل خاص به

صحيفه ٢٦ وقرئ قوله وانه خيل على صيغة المعلوم وثبوته للمشبه بمفعول خيل وادعاء اتحاده مع المشبه به فاعل خيل اي ادعاء اتحاد المشبه مع المشبه به
يلقي الى الخيال ان خواص المشبه به ثابت وواقع للمشبه ويكون الاثبات مبنيا على ذلك التخييل فيصح نسبته الى التخييل فهو من قبيل
* نسبة المسبب الى السبب * مفتي زاده *

٥ نعم وجهه ان عمومه للترشيح غير مسلم لان الترشيح لا يجب ان يكون مثبتا للمشبه وايضا لا مدخل للتعريف في وجه التسمية لها بالتخييلية لها فكيف لا يصح لمحرره * ٦ لان المكنية ايضا لا تنفك عن التخييلية الا ان الكت في لغة * قوله والاولى متلازمة هذا مذهب التفتازاني وذهب الى التلازم بينهما عند السلف والخطيب بمعنى انه يصدق القضية الكلية من الطرفين فان قلت اذا قلنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع هلكت فلانا يوجد فيه التخييلية دون المكنية قلت هذا الكلام مصنوع لا عبرة به ولم يسلم تكون ترشيحا للتشبيه لا تخييلا كما يسمع اطولكن في قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ترشيحا للمجاز المرسل اعني يد المستعملة في النعمة * * *

* مفتي زاده *

اثبت للمشبه من خواص المشبه به حقيقي وانما المجاز في الاثبات الا انه عدل عنه لما يورد ان هذا يعم الترشيح وان التسمية ح لا يصح على عمومه فيجب في تخصيص الامر بما لا يعم المكنية الا به فتبصر * وهذا الاثبات يسمى استعارة تخييلية عندهم * لانه استعير من المشبه به للمشبه ولانه يخيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به * فالاستعارة التخييلية عندهم * سوى الزمخشري فان قرينة المكنية عنده قد تكون تحقيقية كما في ينقضون * لازمة للمكنية * والاولى متلازمة ٥ الا انه يقال انه بين ما اجتمع عليه لا ما اختلف عند هم والخطيب معهم فيه كما سيجيء * وليست * اي التخييلية * قسما من المجاز اللغوي الذي هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بل * هي * من المجاز الذي هو اثبات الشيء لغير ما وضع له * تفصيل هذين المجازين سيجيء ان شاء الله تعالى اذا كان الامر كذلك * فلفظ الاظفار المذكورة * في اظفار المنية نشبت بفلان * حقيقة لغوية عندهم و * لكن * جوز الزمخشري * منهم * كونه * اللفظ ان يرجع الى الاظفار ولكن يبعد له رادف على ما قبله وان رجع الى الامر اللازم ولعله بعيد السلم * مجازا لغويا * ولعله لم يقل استعارة تحقيقية كما قال اكثر العلماء للاشعار الى ما قيل انه ينبغي ان يجوز كونه مجازا ٦ مرسلا * اذا كان للمشبه رادف * اي تابع وملايم * يشبه رادف المشبه به * فيكون استعارة مصرحة لرادف المشبه فيوجد القرينة كالاسناد مثلا فلا يرد ما يقال على العصام انه لا يكفي بل لا بد مع ذلك من القرينة المانعة واما اذا لم يكن له الرادف المذكور فهو مع ابهام ولم يقل اذا لم يكن هذا الكان بانيا على الحقيقي كما قيل لورود المنع بانه لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى وبعدم وجود ذلك التابع وبعدم شيوع استعمال لفظ رادف المشبه به في رادف المشبه * كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله فان للعهد * اي المشبه * رادفا هو الابطال يشبه رادف الحبل * اي المشبه به في هذه الاية * المؤلف او البناء ٧ الذي هو النقض * وهو ازالة تركيب المركب * في اخراج الشيء * متعلق بيشبه بيان وجه الشبه ويقال له في الاستعارة جهة جامعة عن

٤ فائدة صاحب الفريدة والفاضل الزيباري دفع قوله يبدله رادف نظرا لانه يوهم رجوع ضمير له الى الاظفار وليس كذلك بل يرجع الى المشبه وهو المنية في المثال

قوله ولعله لم يقل استعارة للاشعار يعني عبر على العموم للاشعار الى جوازه واحتماله ولكونه غير ملتفت اليه وغير معتبر خص البيان بالاستعارة حيث قال اذا كان للمشبه رادف يشبه رادف المشبه به وبهذا التقرير يندفع المنع الاول وقوله اذا كان للمشبه رادف اي سواء كان استعمال لفظ رادف المشبه به فيه شايعا اولا وبهذا يندفع المنع الثالث وما قال الفاضل العصام من انه يجوز حمل عبارة الكتاب كما هو الظاهر على ما اذا شاع استعمال لفظ رادف المشبه به في رادف المشبه فلا يكون استعارة حتى يشيع استعماله فيه وجوابه انه لا دليل على هذا الحمل وقول صاحب الكشاف شاع استعمال النقض لخصوص المادة يعني انه اتفق انه شاع استعمال النقض لانه يشترط في كل مادة الشيوع والقرينة لا تنحصر في الشيوع * احمد مولوي *

٥ عن ابطال العهد بقرينة ذكر العهد من غير ان يكون هناك استعارة بالكناية *

٧ قوله او البناء عطف على الحبل وقوله الذي صفة لرادف الحبل فالنقض ملايم للحبل والبناء قال صاحب الكشاف في وصف استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين *

* عصام *

بذكر ما يخص المشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه والجواب ان فيه دلالة على التشبيه ايضا ولو كان منسيا لانه مبنى عليه والدلالة على المشبه لا ينافي الدلالة على التشبيه والى حاصل التشبيه والمشبه به مفهوما منه على كل مذهب كان هناك استعارة بالكناية واستعارة تخييلية ايضا وتركها صاحب الفرائد لانه ليس بصددها لكن اضطربت اى اختلف وليس معنى اختلفت اقوالهم في تعيين معنى الاستعارة بالكناية وتشخيصه وتعيين ما صدق عليه وما يطلق عليه لفظها فيما اتفقوا على تحققها من قولهم اضطربت خيل القوم اى اختلفت كلماتهم ومن معانى الاضطراب الاختلال وهو مما لا يناسب المقام لعدم اختلال قول السلف وانما المختار احد القولين الاخيرين ومنها * التحرك وهو لا يناسب اصلا *

من كل حيوان يفهم من اوله ان الظفر اعم من المخلب ويطلق على ظفر كل حيوان فيناسب مقامنا ومن آخره ان المانع الصائد لا يطلق عليه ذو ظفر ولا ذو مخلب فبينهما مباينة فلا يناسب مقامنا فتأمل والمنية في الاصل صفة كالمبيع من منى الشئ اذا قدره ثم جعل اسما من اسماء الموت لانه لا يأتي الا بتقدير العزيز العليم وتاؤها نقلية وتشبث بمعنى علقت ترشيح لزيادة على القرينة * حيث شبهت المنية بالسبع * في الاهلاك من غير تفرقة بين نفاع وضرار * ثم استعمل لفظ السبع فيها * اى في المنية * وترك ذكره * اى لفظ السبع * ودل عليه بذكر لازمه الذى هو الاظفار * لينتقل منه الى المقصود كما هو شأن الكناية واعلم ان من عادة البديعية الاكتفاء بذكر الجزئى مقام القاعدة الكلية وان كان في هذا الكلام لكنه ارتكبه للمبتدى وهو قولهم ذهب السلف الى ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير في نظم الكلام › وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام وحينئذ وجه التسمية بها ظاهر وقال في الفرائد لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما في المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شئ بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الآخر شئ فقد اجتمع المصرحة والمكنية كقوله تعالى * فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشى الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشيع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثانى ويكون الاذاقة تخييلا هذا بل يجوز اجتماع المرسل والمكنية ولما اختصر قرينة مكنيتهم بتخييليتهم حقيقة بخلاف السكاكى اراد ان يبين احوال القرينة والتخييلية عندهم فقال * والاظفار ليست بمجاز * لا لغويا ولا عقليا كما عنده * بل المجاز عندهم * اى عند السلف * اثباته للمشبه الذى هو المنية * والاولى ان يقال ان الامر الذى اثبت للمشبه من

اعلم ان كناية الاستعارة بالكناية من قبيل الكناية في النسبة فان الاظفار مثلا ليست كناية عن المسكوت عن نفسه بل دالة على مكانه فهو دال على اثبات * السبع للمنية *

قوله المستعار للمشبه المستعار ههنا بالمعنى اللغوى وفي العرف بالمعنى الاصطلاحى لئلا * يلزم الدور كما قيل *

اعلم انه ظهر ان في الاستعارة بالكناية يلزم ان يذكر المشبه بمعنى ما يصلح ان يكون المشبه وقد عرف حاله في الشرح ان الحق انه كثيرا ما يذكر بلفظ الموضوع له وقد يذكر بلفظ غير الموضوع له لاستعارة مصرحة او مجاز مرسل غير استعارة مكنية ويلزم فيها ايضا ان يذكر لفظ ملايم المشبه به المثبت للمشبه الذى هو قرينة المكنية ولا بد فيه من التجوز اما في الاثبات او في اللفظ فذهب السلف سوى الزمخشرى الى الاول كلا وهو الى الاول بعضا والثانى بعضا والسكاكى الى الثانى * كلا على ما هو المشهور *

› جواب سؤال مقدر كانه سائل قال كيف لا يكون مقدرا في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فيه فاجاب بان ذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام لا من حاق الكلام حتى يكون مقدرا في النظم * * * *

واما ما قالوا في باب التشبيه من وجوب ذكر المشبه به فانما هو في التشبيه المصطلح وقد صرح بعضهم هناك بانه غير الاستعارة
بالكناية (ش) والمراد بالكناية ههنا المعنى اللغوي وهو ان يعبر عن معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لا ما هو مصطلح اهل الاصول وهو ما
استتر منه المراد حقيقة كان او مجازا ولا مصطلح اهل البيان لانه حقيقة وهي تنافي الاستعارة الا ان تكون بحسب لفظين لا بحسب لفظ
واحد منه (ش) ولفظ الاستعارة من قبيل المتواطئ اي المشترك المعنوي عند السكاكي لصدقه على فرديها تحقيقية وتخييلية
كالانسان الصادق على زيد وعمرو وهكذا ومن قبيل المشترك اللفظي عند غيرهم لانهم وضعوا لفظ الاستعارة التخييلية لاثبات
لازم المشبه به للمشبه الذي هو مجاز
عقلي ووضعوه ايضا للفظ المستعمل في
غير ما وضع له لعلاقة المشابهة *

قال الشارح قال في الفرائد اتفقت
كلمة القوم الظ كلمات القوم لانه لا بد للاتفاق
من فاعل متعدد الا ان يقال قصد بتوحيدها
المبالغة في الاتفاق حتى تجاوزت الى الاتحاد
حتى كان الصادر عنهم كلمة واحدة والمراد بالكلمة
ح آراؤهم من اطلاق الدال على المدلول او
كلماتهم من حيث دلالتها على الآراء اذ لا معنى
لاتفاق الكلمات من حيث هي كلمات ولا يبعد
ان يقال الاسناد مجازي وحقيقته اتفقت
القوم في كلمتهم فلا يقتضي وحدة الكلمة في فاعليتها
على انه اذا شبه امر بآخر من غير تصريح بشيء
من اركان التشبيه سوى المشبه وذلك التشبيه
في النفس لا في اللفظ والمراد بالمشبه ما لو أتي
بالتشبيه كان مشبها لا ما ذكر لكونه مشبها فان
المنية في اظفار المنية ليست هكذا اذ ليس
في نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز
اليه باضافة الاظفار والشرط المذكور ليشمل
قولنا زيد في جواب من قال من يشبه عمروا
مع انه ليس هناك استعارة بالكناية *
فاخرجه بقوله ودل عليه اي على ذلك التشبيه
بذكر لفظ ما اي امر يختص بالمشبه به ويكون مثبتا وثابتا له في الزعم وذلك لا يشمل مثل ينقضون عهد الله اذ اريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل
على التشبيه فيه بذكر ما يختص بالمشبه به بل بذكر ما يختص بالمشبه به بلفظ المشبه به الا بان يتكلف بما ارجو ان لا يخفى على منك من حمل الخصوص
على معنى اعم من ان يكون خاصة لفظا ومعنى او لفظا فقط وفي شمول البيان للاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي نظر لان
مبنى الكلام في مذهبه تناسي التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة فليس الدلالة بذكر ما يختص بالمشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد
بحيث لا يقصد بالدعوى ويجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه باسم المشبه وكذا في شمول الاستعارة بالكناية على المذهب المختار ان الدلالة

فقد مكث مدة بانك وافر بانك ثم سمي به العلماء الماضية لانهم كانوا اباء في النفع حتى
يقال انهم اباء التعليم فيكون استعارة مصرحة * مصرحة ومكنية * ولما توهم ان الاقسام
غير حاصرة الى التخييلية مع انها منها عندهم دفعه بما نقل عنه ان انقسام الاستعارة الى
المصرحة المكنية والتخييلية عندهم ليس بمعنى انه مجاز لغوي بل بمعنى ما يطلق عليه لفظ الاستعارة
على طريق عموم المجاز انتهى وايضا فيه رد لما قيل ان انقسام مطلق الاستعارة الى
ثلثة يختص بمذهب الخطيب فافهم ولما اراد تعريفهما على حدة فقال * والمصرحة
اراد ما اتفق فيه * لفظ المشبه به * مفردا او مركبا وبقوله هذا خرج مكنيتا الخطيب
والسكاكي وتخييلية غير السكاكي واما تخييلية فاما قسم من هذه المصرحة او خارجة
منه لتبادر المحقق من المشبه بعلم تحقيقه مما سيجيء * المذكور * وبه مكنيتهم * المستعمل
في المشبه * صفة بعد صفة للفظ وانما سميت بها لان ذكر لفظها تصريح بها
ولذا سميت مصرحا بها وتصريحية وايضا تحقيقية لتحقق معناها حسا وعقلا * *
كالاسد في رأيت اسدا في يده سيف * وكالصراط المستقيم وسيجيء تحقيقه
ان شاء الله تعالى * و * الاستعارة * المكنية * لفظ * كذلك * اي
كالمصرحة * لكن * الفرق بينهما ان لفظ المشبه به * غير مذكور * فيها يعني انها لفظ
المشبه به الغير المذكور المستعمل في المشبه وما يخرج الاغيار يعرف مما سبق قال
في الفرائد اتفقت كلمة القوم على انه اذا شبه امر بآخر من غير تصريح بشيء من اركان
التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يختص بالمشبه به كان هناك استعارة بالكناية
لكن اضطربت اقوالهم انتهى اي الى ثلثة مذاهب اعلاها مذهب السلف لتحقق معنى
الاستعارة والكناية فيه بلا تكلف واوسطها مذهب السكاكي لتحقق معناهما
فيه بتكلف وادناها مذهب الخطيب لعدم تحقق معنى الاستعارة في المشهور ثم
هذا علم وجه التقديم فتبصر فيما سيأتي * كلفظ السبع الغير المذكور * الواقع
* في قولك اظفار المنية نشبت بفلان * وقيل المخلب بمعنى ظفر كل سبع
طائرا او ماشيا او ما هو مما يصيد من الطيور والظفر لما لا يصيد انتهى اي من كل حيوان

اعلم ان الاستعارة والتشبيه البليغ يشتركان في ان كلا منهما مشتمل على المبالغة في اتصاف المشبه بوجه الشبه وان ثبوته له في كل منهما يكون بطريق برهاني لان قولنا جاءني اسد مرادا به زيد الشجاع بمنزلة قولنا زيد اسد وكل اسد شجاع فزيد شجاع فكانا انتجا الشجاعة بهذا البرهان وقس على ذلك قولنا زيد اسد ومنشأ المبالغة فيهما حذف وجه الشبه وحذف اداته اما ان حذفهما يوقع في الخيال اتحاد الطرفين اما حذف الوجه فلانه يشعر بان اشتراك الطرفين ليس في صفة واما حذف الاداة فلانه يقتضي ان يحمل المشبه به على المشبه بطريق المواطأة وهذا النوع من الحمل لا يصح الا باتحاد الموضوع والمحمول في الخارج حقيقة او ادعاء فثبت بذلك ان حذف الوجه والاداة من التشبيه يقتضي المبالغة فيه هذا خلاصة كلام القوم الذي نقله الفاضل

* العصام *

قوله واما الاستعارة مبتدأ فعند السلف خبر مقدم للمصرحة والجملة خبر المبتدأ وقوله التي اه يمكن ان يكون قيدا احترازيا عن المجاز المرسل بناء على اطلاق الاستعارة على المرسل عند الاصوليين واهل اللغة وقوله من المجاز يمكن ايضا ان يكون احترازا عن التشبيه البليغ بناء على اطلاق الاستعارة

* عليه *

فتشبيه الجمع وباعتبار وجهه اما تمثيل وهو ما انتزع وجهه من متعدد او غير تمثيل وهو بخلافه ويقال له التشبيه المرسل وايضا اما مفصل وهو ما ذكر وجهه ظاهرا او مجمل وهو بخلافه سواء ذكر ما يشعر به اولا وايضا اما قريب مبتذل وهو ما ينتقل من المشبه الى المشبه به بلا تدقيق نظر او بعيد غريب وهو بخلافه او مشروط وهو ما صار غريبا بالتصرف في المبتذل وباعتبار اداته اما مؤكد وهو ما حذف اداته او مرسل وهو بخلافه وباعتبار الغرض اما مقبول وهو الوافي بافادته او مردود وهو بخلافه ومراتب التشبيه في المبالغة تختلف باعتبار ذكر اركانه كلها او بعضها واعلاها حذف وجهه واداته مع ذكر المشبه او حذفه مقدرا في النظم او في النية ثم حذف احدهما كذلك وادناها حذف المشبه فقط * واما الاستعارة * عطف على مقدر اي اما المجاز الذي علاقته غير المشابهة فهكذا * التي * مع صلته صفة كاشفة * علاقتها المشابهة وقسم * بتقدير المبتدأ عطف على صلة الموصول وهو قوله علاقتها كذا في الحاشية وانما قدر المبتدأ لانه لا يجوز كون المفرد صلة ولا حمل القسم على العلاقة ولكن في حذف صدر الصلة بحث * من المجاز * مطلقا ولما اراد تعريفها مستقلا قال * بمعنى اللفظ المستعمل في غير الموضوع له بالعلاقة والقرينة * بعرف فائدة القيود بما سبق واعلم ان الاستعارة تارة تطلق على اللفظ كالاسد واخرى على استعماله فهي في هذا الاطلاق ليست من اسماء المجاز بل اسم المجاز فيه للفظ المستعار فظهر ان تقسيم المجاز الى مرسل واستعارة انما يكون بالنظر الى الاول ولذا خص التعريف باللفظ وهي على كلا اطلاقيها حقيقة اصطلاحية نقلت في الاول من المصدر بمعنى المفعول الى معنى لا يصح الاشتقاق منه وفي الثاني من معنى مصدري الى معنى مصدري يصح الاشتقاق منه ولذا قالوا اسمي اللفظ مستعارا والمشبه به مستعارا منه والمشبه مستعارا له والمتلفظ به مستعيرا وقيل وهكذا لفظا الحقيقة والمجاز قد يطلقان على فعل المتكلم ففي تقسيمها ح ثلثة مذاهب الاول * فهي عند السلف * على قسمين يريد به من تقدم السكاكي بقرينة المقابلة وهو في اللغة كل من

قال صاحب التلويح ان اطلاق الحقيقة والمجاز على نفس المعنى او على اطلاق اللفظ في المعنى واستعماله فيه شايع في عبارة العلماء مع ما بين اللفظ والمعنى من الملابسة فيكون مجازا او خطأ *

واعلم ان الاستعارة في المشهور تطلق على ثلثة معان احدها المجاز المشهور المقابل للمجاز المرسل والثاني التشبيه المضمر الذي هو الاستعارة بالكناية عند الخطيب والثالث اثبات لازم المشبه به للمشبه وهو الاستعارة تخييلية عند

* * السكاكي * *

صحيفة ٢٢ قوله وصفتهما حقيقية او اضافية بان لا يكون وجه الشبه تمام ماهيتهما النوعية او جزءا لها مشتركا بينها وبين ماهية اخرى او مميزا لها عن غيرها والصفة اما حقيقية اى هيئة متمكنة في الذات متقررة فيها كالكيفيات الجسمية واما اضافية اى الذى لا يكون متقررا في الذات بل يكون معنى متعلقا بشيئين كازالة الحجاب في تشبيه الحجة بالشمس فانها ليست هيئة متقررة في ذات الحجة او الشمس ولا في ذات الحجاب * قوله فظرفاه اما حسيان اى منسوبان الى الحس كالخد والورد في المبصرات والصوت الضعيف والهمس في المسموعات والنكهة والعنبر في المشمومات والريق والخمر في المذوقات والجلد الناعم والحرير في الملموسات * منه

* قوله او عقليان كالعلم والحيوة ووجه الشبه بينهما كونهما جهتي ادراك منه قوله او مختلفان بان يكون المشبه عقليا والمشبه به حسيا او بالعكس فالاول كالمنية والسبع فان المنية عقلي والسبع حسي والثاني كالعطر وخلق رجل كريم فان العطر وهو الطيب محسوس في الشم والخلق وهي كيفية نفسانية تصدر عنها الافعال بسهولة عقلي منه * قوله ومنه الخيالي وهو المعدوم الذى فرض مجتمعا من امور كل واحد منها مما يدرك بالحس كالمشبه به في قوله وكان محمر الشقيق اذا تصوب او تصعد اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد فان الاعلام الياقوتية المنشورة على الرماح الزبرجدية مما لا يدركه الحس لان الحس انما يدرك ما هو موجود في المادة حاضر عند المدرك على هيئات محسوسات مخصوصة لكن مادته التي تركب هو منها كالاعلام والياقوت والرماح والزبرجد كل منها محسوس بالبصر * مطول * قوله حقيقتهما يعني ان وجه التشبيه سواء كان بينهما بتمامه حسيا او عقليا مختلفا لا يكون المشبه والمشبه به فيه الا حسيين ولا يجوز ان يكون كلاهما او احدهما عقليا لامتناع ان يدرك بالحس من غير الحسي شيء منه قوله او تخييلا والمراد بالتخييل ان لا يوجد ذلك في احد الطرفين او كليهما الا على سبيل التخييل والتأويل نحو ما في قوله وكان النجوم بين دجاه سنن لاح بينهن ابتداع فان وجه التشبيه فيه هو الهيئة الحاصلة من حصول اشياء مشرقة بيض في جانب شيء مظلم اسود فتلك الهيئة الحاصلة غير موجودة في المشبه به الا على طريق التخييل وذلك انه لما كانت البدعة وكل ما هو جهل يجعل صاحبها كمن يمشي في الظلمة فلا يهتدي للطريق ولا يأمن من ان ينال مكروها شبهت البدعة وكل ما هو جهل بها ولزم بطريق العكس ان يشبه السنة وكل ما هو علم بالنور لان السنة والعلم يقابل البدعة والجهل كما ان النور يقابل الظلمة وشاع ذلك اى كون البدعة والجهل كالظلمة والسنة والعلم كالنور حتى تخيلت ان الثاني له بياض واشراق والاول له على خلاف ذلك * منه * قوله والاصل في نحو الكاف اى الاصل في الكاف ونحوها ومثل هذه العبارة تعارفت في مثل هذا المعنى بدلالة الدال في الكاف والاستعمال في نحوها والمراد بنحو الكاف ما لا يدخل الا على احد ركني التشبيه وهو ما يكون الداخل عليه مجرورا لا غير واحترز به عن نحو كان ويشبه ويشابه بل عن مماثل فان قولنا زيد مماثل عمرو دل بل المماثل المشبه به بل المشبه وهو الضمير المستتر فيه ولذا قيدنا المجرور بقولنا لا غير اذ عمرو في المثال المذكور يجوز نصبه * وقال التفتازاني اراد المصنف بنحو الكاف ما يدخل على المفرد بخلاف كان وتماثل وتشابه وفيه ان تماثل وتشابه لا يدخل على المركب بل على المفرد كالكاف ومثل الا ان نتكلف بان المراد بالمفرد الواحد وتماثل وتشابه ونحوهما يدخل على المتعدد * اطول * قوله وقد يليه غيره اى قد يلي الكاف غير المشبه به وذلك اذا كان المشبه به مركبا لم يعبر عنه بمفرد دال عليه وانما قلنا ذلك احترازا عن قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فان المشبه به مركب لكنه عبر عنه بمفرد يلي الكاف وهو المثل اعني الحال والصفة العجيبة الشان نحو واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض فاصبح هشيما تذروه الرياح اذ ليس المراد تشبيه حال الدنيا بالماء ولا بمفرد آخر يتمحل لتقديره بل المراد تشبيه حالها في نضرتها وبهجتها وما يتعقبها من الهلاك والفناء بحال النبات الحاصل من الماء يكون اخضر ناضرا شديد الخضرة ثم ييبس فتطيره الرياح كأن لم يكن منه *

* منه *

او النجر ونحو لقيت بزيد اسدا خلافا للسكاكي فيه ودخل نحو زيد اسد وانه الاسد وضم بكم وبسمى التشبيه البليغ وبعضه سماه الاستعارة لكن لا بمعنى المتعارف وقيل بل به ثم ثم فيه ثلثة مباحث الاول في اركانه وهي طرفاه ووجهه واداته فطرفاه اما حسيان او عقليان او مختلفان والمراد بالحسي ما يدرك هو او مادته باحدى الحواس الظاهرة * فمنه الخيالي وبالعقلي ما عداه فمنه الوهمي وهو ما اخترعه الوهم من جنس المحسوسات كانياب اغوال لا المعاني الجزئية كما عند المعقوليين وكذا منه الوجداني وهو ما يدرك بالقوى الباطنة كاللذة وكل منهما اما مفردان او مركبان او مختلفان ووجهه ما يشترك فيه تحقيقا او تخييلا وهو اما حقيقتهما او صفتهما حقيقية او اضافية وايضا اما واحد او مركب بمنزلته وكل منهما اما حسي او عقلي واما متعدد كذلك او مختلف والحسي طرفاه حسيان لا غير وكذا العقلي ان كان له جزء حسي والا فاعم والواحد طرفاه مفردان لا غير والمركب اعم وقد ينزل التضاد منزلة التناسب تمليحا او تهكما واداته الكاف وكان ومثل وما بمعناه اسما او فعلا والاصل في نحو الكاف ان يليه المشبه به لفظا او تقديرا وقد يليه غيره والثاني في الغرض منه وهو اما عائد الى المشبه وهو الغالب او الى المشبه به فالاول بيان امكانه او حاله او مقدارها او تقريرها فهذه الاربعة تقتضي اشهرية المشبه به بوجه الشبه مع التساوي في الثالث والاتمية في الرابع او تزيينه او تشويهه او استطرافه او اهانته او تعظيمه او تشويقه او نحو ذلك والثاني ايهام انه اتم من المشبه في الشبه وذلك في المقلوب او بيان الاهتمام ويسمى اظهار المطلوب واعلم ان المبادر من التشبيه الحاق الناقص بالكامل مطلقا وهو في كما صلت متاول فتامل وانما اذا اريد مجرد الجمع بين الشيئين في امر فالاحسن ترك التشبيه والحكم بالتشابه وان جاز التشبيه والثالث في اقسامه وهو باعتبار طرفيه اما تشبيه مفرد بمفرد او مركب بمركب او مفرد بمركب او بالعكس وايضا ان تعدد طرفاه فاما ملفوف وهي ما جمع بالمشبهات اولا ثم بالمشبه بها او مفروق وان تعدد طرفه الاول فتشبيه التسوية وان عكس فتشبيه الجمع

بين المعنى اللغوي اظهار المناسبة بين اللغوي والاصطلاحي * قوله ودخل نحو زيد اسد مما حذف فيه اداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا ومانى حكمه المشبه مذكور وضم بكم مما جعل المشبه به مع حذف الاداة خبر المشبه محذوفا وجاريا مجرى الخبر مثال الحال والمفعول الثاني من باب علمت والصفة والمضاف والمضاف اليه نحو ماء اللجين اي ماء هو اللجين ولا يذهب عليك انه يجوز ان يجعل المشبه به مبتدأ نحو الاسد زيد لان المبالغة في التشبيه تدور على دعوى الاتحاد وجعل المشبه مبتدأ وجعله خبرا سيان وذلك ويقرب منه لجين الماء فانه في معنى لجين هو الماء وفي اراد زيد اسد وصم بكم زيادة مبالغة في كون التشبيه البليغ شبيها بالاستعارة لان زيد الاسد اقرب الى الاستعارة من زيد اسد * اقول *

قال الشارح الاول في اركانه وهي طرفاه ووجهه واداته اطلق الاركان على تلك الاربعة مع ان التشبيه الدلالة المخصوصة وتلك الاربعة خارجة عنه كالغرض لانها داخلة في مفهومه او لانها اركان اللفظ الدال على التشبيه تنزيلا للدال منزلة المدلول فهذا ادب ائمة العربية والدال على التشبيه وان ليس الاداة وحدها لكنه كثيرا ما يكون حرفا لا يؤدي معناه الا بمعونة الطرفين والوجه كما هو شأن الحروف فجعل الدال المجموع المشتمل على الاربعة ولذا اكثر اطلاق التشبيه على الكلام الدال على المشاركة المذكورة نحو قولنا زيد كالاسد في الشجاعة * * * *

* اقول *

شكل المماثلة والمشابهة والمضاهاة وما يؤدي معناها

شكل لفظ نحو ومثل وشبه بخلاف كان ونماثل وشابه

قال الشارح وكل منهما اي من الطرفين اما مفردان نحو زيد كالاسد او مركبان كما في بيت بشار وهو كان مثار النقع فوق رؤسنا واسيافنا ليل تهاوى كواكبه اي تتساقط بعضها في اثر بعض ووجه الشبه هيئة حاصلة من هوى اجرام مشرقة مستطيلة متناسبة المقدار متفرقة في جوانب شيء مظلم وهو مركب كما ترى وكذا طرفاه حيث قصد تشبيه النقع المهيج والسيوف بالليل المتهاوي كواكبه او مختلفان كتشبيه الشقيق المحمر باعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد في الهيئة الحاصلة من نشر اجرام حمر مبسوطة على رؤس اجرام خضر مستطيلة مخروطة فالمشبه به مركب والمشبه مفرد وعكسه تشبيه مركب وعكسه

* كما سيجيء من تشبيه نهار مشمس شابه زهر الربى بليل مقمر * *

* تم نسخه *

وقال بعض المتأخرين من اهل البيان في نوع المشاكلة في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فرد من افراد مثلها واسطة بين الحقيقة والمجاز وليس بحقيقة لانه استعمال اللفظ فيما لم يوضع له ولا مجاز لعلاقة المعتبرة والحق انه مجاز قطعا وما قيل من عدم العلاقة ممنوع والعلاقة الشكل وشبه الصوري فكما ان انسان والفرس يطلق على الصورة المصورة فكذا الجزاء اطلق عليه سيئة لكونه مثل السيئة المبتداء بها في الصورة قال التفتازاني السيئة استعارة عما يشبه السيئة صورة ثم قال لكن وصف السيئة بقوله مثلها يأبى هذه لانه بمنزلة ان يقول رأيت اسدا مثله * *

ما بعكس الكلام وهو طريقة معهودة للعرب سيما بصيغ تقليل عند قصد الافراط في معنى التكثير وذلك عند كون الامر في غاية الوضوح * * * * قوله

ومنها المعرفة للنكرة اي التعريف باللام اي المعرفية بها وهي كون الشيء معرفا باللام * التعريف التي وضعت لتعيين مفهوم مدخولها فاطلاق المعرف بها على غير المعين مجاز بعلاقة بعلاقة التعريف والتنكير مثل قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا اي بابا كانه قد ذكر المعرف واريد به المنكر مجازا قال المحقق العصام في رسالته الفارسية بهذه العلاقة ايضا على مختاري ارجعه الى الاطلاق والتقييد من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق وليست بعلاقة مستقلة لان اللام تقييد معنى مدخولها وتعينه بطريق التقييد فاذا اريد بمدخولها المطلق الغير المعين يكون من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق فلا وجه لعدها علاقة برأسها * احمد مولوي ترجمه رشتى

* فارسيه *

نقل وجهه ان ما قاله ذلك البعض مخالف لما اشتهر بينهم مما سيأتي من المصنف ان ما قاله من قبيل المجاز بالزيادة والمجاز بالنقصان لا من قبيل المجاز المرسل * محرره *

على ما وجد في كل كلامهم منها استعمال اسم احد البدلين للآخر كالدم للدية ومنها الضد للضد كتسمية المهلكة بالمفازة والاعمى بالبصير تنزيلا التضاد منزلة التناسب فلا يختص بالاستعارة كما زعم ومنهم من قصد به المشاكلة في نحو قوله تعالى * وجزاء سيئة سيئة مثلها وقد يعبرون عنه بعكس الكلام ٥ ومنها النكرة في الاثبات للعموم نحو علمت نفس ومنها المعرفة للنكرة كقوله تعالى ادخلوا الباب سجدا اي بابا من ابوابها ومنها تسمية الشيء باسم غايته كقوله تعالى * اني اراني اعصر خمرا * وعد بعضهم منها حذف المضاف والمضاف اليه وحذف غيرهما والزيادة وفيه تأمل فليتأمل * مشابهة مصدرية مظهرية مجاورة جزئية كلية سببية مسببية كون اول محلية حالية * ونقل عنه هنا وعبر عنهما بالحلول * آلية اطلاق تقييد عموم وخصوص قوة لازمية ملزومية علية معلولية * ونقل عنه ويعبر عنهما بالعلة * متعلقية * بكسر اللام * متعلقية بفتح اللام ونقل عنه ويعبر عنهما بالتعلق * شرطية مشروطية دالية مدلولية * ونقل عنه ويعبر عنهما بالدلالة واعلم ان المذكورات اما لا اعراب لها لمعدوديتها او بدلان او خبر للمبتدأ اثنين المحذوف بحذف العاطف بلا معطوف او بحذف فيهما ولما امكن ان يورد عليه ان ذكره غير صحيح لانه نقض لما ذكره بعضهم قليلا منه مع ان انواعها سماعية اجاب بقوله * وقد يعتبر تداخل بعضها في بعض * يعني اعتبر ذلك البعض التداخل فلا تنافي نظرا وبيان لنفس الامر * كما اعتبر في علم الاصول * اي كما اعتبر علماء الاصول وقال في المرآت وهي اي العلاقة على ما عليه المحققون منحصرة في ثمانية وتنقص الكلية وان اعتبر دخولها في الجزئية وقال واكتفى بالجزئية للتضايف كذا في الحاشية وباعث التفسير يظهر بادنى تأمل * وعد تسعة مشابهة كون اول استعداد حلول جزئية كلية سببية شرطية * ولما كان الاستعارة تنبئ عن التشبيه ٦ بناء بتمامه اعانة للمستفيدين اثر كربين ولكن تركه لامكان فهمها بدون مجيئه واعلم ان التشبيه ٧ في اللغة التمثيل مطلقا وفي الاصطلاح الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى بالكاف ونحوه لفظا او تقديرا فيخرج ما على وجه الاستعارة * *

٦ اي على قسم منه لا مطلقا لان المبني عليه ما يكون وجه الشبه فيه اقوى على ما حقق ٧ واعلم ان ما قيل من ان المقصود في التشبيه هو المعاني الوضعية فقط ليس بوجيه فان قولك وجهه كالبدر لا تريد به ما هو مفهومه وضعا بل تريد ان ذلك الوجه في غاية الحسن ونهاية اللطافة لكون ارادة هذا المعنى لا تنافي ارادة المفهوم الوضعي لكن يرد ان المعنى المراد في التشبيه على ما ذكر اعني كون الوجه في غاية الحسن ليس من مشابهة بمعناه الموضوع له انما المشابهة بين الوجه والبدر فكيف يجعل كون العلاقة مشابهة مقسما للتشبيه والاستعارة كما جعله وجوابه ما استفيد من الشريف من ارادة هذا المعنى متفرعة على تلك المشابهة فمن ثمة صح ان العلاقة هي المشابهة * حسن چلبى * * * * * *

اعلم ان الشرط في اصطلاح النحوي ما دخل عليه شيء من الادوات المخصوصة الدالة على سببية الاول للثاني ومثاله ان ولو واذا وبقال له الشرط النحوي وفي العرف ما يتوقف عليه وجود الشيء سواء كان داخلا او خارجا ويقال له الشرط العرفي وفي اصطلاح المتكلمين ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا فيه ولا مؤثرا قال ابن ملك وقد يستعمل الشرط بمعنى تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط * واللام في قوله ليضيع ايمانكم متعلق بالخبر كان المحذوف تقديره وما كان الله مريدا لان يضيع ويبطل صلاتكم * صلاة امؤتكم * الى بيت المقدس * شيخ زاده

بكسر اللام * به او بالعكس * اي كونه متعلقا بفتح اللام * كالضرب * مستعملا في الضارب * ومن هذا القبيل قولهم رجل عدل * او * في * المضروب او بالعكس * يعني مثال ما بالعكس كالضارب او المضروب مستعملا في الضرب * او شرطية اي كونه شرطا له * ونقل عنه وموقوفا عليه انتهى عطف تفسير فان شرط الشيء ما يكون خارجا عنه وموقوفا عليه وفيه دفع الايهام فافهم * كالايمان * مستعملا * في الصلوة * الواقع * في نحو * قوله تعالى * وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم او مشروطية * اي كونه مشروطا وموقوفا * كعكسه * اي المثال يعني كالصلوة في الايمان ويمكن ان يرجع الضمير الى الشرطية فالعكس باعتبار التفسير والمثال معا * او دالية اي كونه دالا * يعني ذكر الدال واريد به المدلول كالالفاظ * في المعاني * او مدلولية اي كونه مدلولا * هذا عكس الاول في التفسير والمثال واعلم ان للمجاز المرسل احكاما ككونه اصليا وتبعيا ومطلقا ومرشحا ومجردا ومصرحا به ومكنيا عنه كما في الاستعارة لكنهم لما لم يتعرضوها اقتفينا اثرهم وسنبينها في بحثها ان شاء الله تعالى تتميما للفائدة ولما توهم من المذكورات لكونها ابدا الذي يتبادر منه الانفصال الحقيقي عدم جواز جمع الاثنين فصاعدا في مادة واحدة دفعه فقال * و * قد * يجتمع في مجاز واحد * مطلقا * اكثر من نوع واحد من العلاقة فيكون او فيها لمنع الخلو * كالمشفر المستعمل في شفة الانسان يجوز فيه * اي في المشفر * اعتبار التقييد * اي ذكر المقيد وارادة المطلق وهذا انما يصح في مطلق الشفة لا في شفة الانسان اللهم الا ان يقال انه اشارة الى المجاز بمرتبتين في العبارة لا تخلو عن حزازة * والمشابهة * اي تشبيه شفة الانسان بشفة الابل في الغلظة فاستعمل ما وضع للمشبه به في المشبه * فعلى الاول مجاز مرسل لكون علاقته غير المشابهة * وعلى الثاني استعارة * لكونها مشابهة * * لمجموع علاقات المجاز اللغوي * الفاء فذلكة * ثمانية وعشرون * وانما حصر انواعها فيه لادعاء كثرة الاستعمال لها لكنها في الحقيقة كثيرة على ما وجد

لعل وجهه انه اشار المصنف بقوله وموقوفا عليه الى ان مراده الشرط عند اهل الكلام وهو الذي يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلا فيه ولا مؤثرا فيه لا الشرط العرفي وهو الذي يتوقف عليه وجود الشيء سواء كان داخلا او خارجا ولا الشرط النحوي وهو الذي يدخل عليه شيء من ادوات الشرط منه

قال الحسن الغفاري المراد ان اللفظ الواحد كالمشفر مثلا اذا اطلق على شيء واحد يجوز ان يكون ذلك الاطلاق بطريق الاستعارة وان يكون بطريق المجاز المرسل فلا يرد ان يقال المشفر مجاز مرسل بالنسبة الى مطلق مفهوم الشفة واستعارة بالنسبة الى خصوصية شفة الانسان ولا شك في تغاير المعنيين لكن ظاهر عبارة هذا المصنف لا يقبل التوجيه السابق لانه قال كالمشفر المستعمل في شفة الانسان ولذا اجاب الشارح بغير هذا التوجيه * منه

اعلم ان الفذلكة مأخوذة من فذلك كذا كذا يقول الحاسب بعد الفراغ من تعداد تفاصيل الحساب فذلك كذا اي جملة ما حصل من الحساب الاعداد كذا او هو كالبسملة في بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ومنها النكرة في الاثبات اه اي المنكرية وهي كون الشيء نكرة دالة على شيء غير معين فاذا اطلق واريد به كل فرد من افراده على سبيل العموم والاستغراق كان مجازا مثل علمت نفس فان النفس نكرة اريد بها هنا كل نفس على سبيل العموم مجازا لانها لا تدل حقيقة الا على نفس واحدة غير معينة فارادة كل نفس مجاز وقال المحقق العصام في رسالته الفارسية هذا ليس بعلاقة مستقلة بل يرجع الى كون الشيء جزءا من شيء آخر فاطلق على الكل اسم الجزء بعلاقة الجزئية لان النفس الواحدة بعض جميع النفوس حيث ينتفي الجمع بانتفائها ولا معنى للجزئية الا ان يلزم انتفاء الكل من انتفائه وهكذا الحال ههنا فلا وجه لعد هذه العلاقة مستقلة غير علاقة الجزئية والكلية ولكن الظاهر ان علاقته العموم * * منه

مجازا وكذا لفظ الحيوان في قولك الانسان الحيوان الناطق واللفظ في تعريف الكلمة لفظ وضع الخ فليتأمل فان هذا بحث يشتبه على كثير من المحصلين حتى يتوهم انه مجاز باعتبار ذكر العام وارادة الخاص وبعض ضعون ايضا بانه لا دلالة للعام على الخاص بوجه من الوجوه ومنشأه عدم التفرقة بين ما يقصد باللفظ من الاطلاق والاستعمال وبين ما يقع عليه باعتبار الخارج * مطول *

؛ مثلا الانسان مطلق وعام واذا قيد بالزنجي يكون عاما وليس بمطلق وزيد مثلا مطلق من جهة اللفظ وليس بعام * مس

؛ قال السكاكي وللتعلق المعتبر نوعه بين المانع عن فعل الشيء والداعي الى تركه اذ الداعي الى الترك يلزمه ان يكون صارفا عن الفعل ضرورة

نوعية او شخصية والاولى ان يقول والمجازي خاص لانه اخصر وانسب الى ما سبق و يفيد معنى المفهوم الا انه عدل عنه لدفع توهم شموله الى خاص بالنسبة الى عام مباين الى عامه او للتمييز بينه و بين الاطلاق واعلم ان بينهما عموما من وجه وكذا بين التقييد والخصوص * كالدابة * مستعملة * في الفرس * فانها في اللغة موضوعة لما يدب على الارض مطلقا ثم نقلت في العرف اما الى ذي القوائم الاربعة او الى الفرس فعلى الاول فيها مجاز باعتبار اللغة والعرف وعلى الثاني باللغة فقط * او خصوص اي كونه خاصا وجزئيا من جزئيات المعنى المجازي العام * قد سبق معناه وفائدته * كالفرس * مستعملة * في الدابة * او قوة * اي كون المجازي صالحا للاتصاف بالموضوع له * واعلم ان القوة تستعمل بمعنى الامكان المجامع للفعل والامكان المنافي له اعني الامكان الاستعدادي كذا في حاشية التصديقات للعصام والمراد ههنا الثاني فلذا قيد الخمر بالاراقة وتفسيره بخمر كليهما * كالمسكر * مستعملا * في الخمر التي اريقت * والا فقد تخرج من القوة الى الفعل فتكون بمعنى الاول * او لازمية او ملزومية * ويعبر عنهما باللزوم كذا في السينية * اي كونه * اي المعنى الحقيقي * لازما له * اي للمجازي * او * كونه * ملزوما له نحو ادبت زيدا بمعنى ضربته ونحو ضربته بمعنى ادبته * الاولان للاول والاخران للثاني وفي هذين المثالين تنبيه على ان المجاز المرسل يجري في الافعال كلها كالاسماء وعلى ان ما فيهما لا يختص بالاستعارة و بعضهم فسر اللازم هنا بممتنع الانفكاك وشرط تساوي اللازم والملزوم ومثل بقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اي ما دعاك ان لا تسجد و لكن تفسيره وشرطه خروج عن الفن يعرف وجهه من مثال المتن * او علية اي كونه علة له او معلولية اي كونه معلولا له كالنار * مستعملا * في الحرارة وكالحرارة مستعملا * في النار * الاول مثال للاول والثاني للثاني * او تعلق * لغوي يعني معنى يكون بالغير سواء قام به او وقع عليه * اي كونه متعلقا * *

بحيث ان يكون منعك في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد مجازا عن دعاك فيكون المعنى ما دعاك الى ترك السجود ويكون لا في ان لا تسجد غير مزيدة وحرف الجر المحذوف كلمة الى دون عن ويكون لا قرينة المجاز لظهور ان المانع لابليس انما كان عن السجود لا عن تركه ويرجح هذا على قول الجمهور بان المجاز ابلغ واغلب من جعل لا صلة اي مزيدة سيما في مثل هذا المقام وقد سلك ابليس في الجواب طريق القول بالحسن والقبح العقلي حيث جعل المانع خيرية ذهابا الى قبح سجدة الفاضل للمفضول وفي اثبات خيرية فضل مادة التي هي النار على التراب وذهل عن جانب الفاعل المشار اليه بقوله خلقت بيدي اي بلا واسطة ولعل خلق ابليس بواسطة والصورة المشار اليها بقوله ونفخت فيه من روحي وغاية المشار اليها بقوله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون * *

* سعد الدين *

ع ولعل منشأ الغلط بنظره الى خصوص المادة وهذه الآية فان المنع عن الفعل والدعوة على تركه متلازمان واعلم ان مثالية هذه الآية على رأي السكاكي واما على رأي الجمهور فان المنع بمعناه الحقيقي

*

ولا اي لفظة مزيدة للتأكيد وتقوية الكلام بدليل عدمها في آية اخرى * *

ومن المجاز المرسل بعلاقة المحلية اطلاق الغائط على فضلة الانسان لان الغائط بمعنى ارض غائرة خفية ولما اشتهرت كمجاورة الفضلة بها بناء على ان الانسان يدفعها في مكان غائر بحيث لا يراه احد تأدبا اطلق اسم الغائط على الفضلة مجازا تأدبا ولم يستعمل على مع جوازه قياسا لاستلزامه سوء الادب * احمد المولوي *

فان قلت قولك فقلت هذا الحي باسمه مجازا باعتبار ما كان مع ان حصول الجنية لمن رآه ليس باقيا على زمان اعتبار الحكم اعني زمان انفصل برهة حاصلة له فيه قلت الحكم الذي يعتبر ههنا سبق حصول الجنية بالنسبة الى زمانه هو الحكم المدلول عليه باسم الاشارة وهو يشير الى هذا الحي فان المجاز في هذا الحكم اذ لو قلت مشير الى قبيل فقلت هذا امر لم يكن * مجازا فتأمل * حسن چلبي

كالقرية * حال كونها * مرادا بها اهلها في * قوله تعالى * واسئل القرية * فذكر المحل واريد به الحال لان السؤال صفة الاهل لا القرية ويجوز فيه المجاز بالنقصان كما سيجيء والمجاز العقلي في نحو الامير وقيل يمكن ان يكون الاستعارة بالكناية ومثله قولك جرى النهر وسال الميزاب وقوله تعالى فليدع ناديه[٥] * او حالية * وقد عبر عنه بالحلول كذا في الحاشية * اي كونه حالا وموجودا فيه * مطلقا وقيل بشرط ان يكون الحال مقصودا من ذلك المحل * نحو * قوله تعالى واما الذين ابيضت وجوههم * ففي رحمة الله اي في الجنة التي له فيها الرحمة * فاطلق الحالة وفيه دلالة على كثرة الرحمة فيها حتى كانها الرحمة بعينها * او آلية * اي كونه آلة له * نحو * قوله تعالى * واجعل لي لسان صدق في الآخرين اي اجعل لي ذكرا * اي كلاما * صادقا * باقيا * الذي هو اللسان * صفة بعد صفة له يعني متكلما بكلمات صادقة باقية في الآخرين بانه لا ينسى ولا ينقطع ولا ينحرف وقيل لم لا يجعل اللسان على حقيقتها فيكون المعنى واجعل لي لسان صدق في الآخرين ناطقا وتنفع اللسان بعده انما هو بان يذكر محاسنه واجيب بان نسبة اللسان الى الآخرين بالالام لا يفي بخلاف الذكر وانما عدل عن تفسيرهم باي ذكرا حسنا لنوع رقة فتبصر[٦] وكقولهم لفلان اصبع في كذا دضربه سوطا[٧] * او اطلاق اي كونه * اي كون المعنى الموضوع له * مطلقا * بجهتي اللفظ والمعنى * والمستعمل فيه * اي المجازي الواو للحال ان كان الظاهر منه ان يكون للعطف للشيئين ولكنه لم يكتب في نسختها الالف في قوله * مقيد * ولو باحدهما سواء كان التقييد بالعموم والخصوص مطلقا او من وجه وكذا الاحكام في الثلثة الآتية الخ * كان نشفه مرادا بها المشفر * اذا لم يقصد هناك التشبيه والاستعارة والمشفر بكسر الميم شفة الابل * او تقييدا اي كونه مقيدا والمستعمل فيه مطلقا كقوله * اي الشاعر * ولكن زنجي غليظ المشافر او عموم * اي كونه عاما[٩] * والمجازي جزئي من جزئياته * باعتبار خصوصه يعني واحدا من احاد الحقيقي سواء وحدة نوعية

[٥] اي اهل ناديه اي رفقته قال في الاطول النادي مجلس القوم نهارا او المجلس ما داموا فيه وفي التعبير عن اهل النادي به المبالغة في عجزهم عن الجواب كالنادي انتهى

قوله لسان صدق اضافة بيانية اي لسان هو صدق اي صادق والمعنى ذكر صادقا لا حسن لا يخفى ما فيه من كثرة التكلف في مبالغة

[٦] لعل وجهه ان الصدق يستلزم الحسن بخلاف العكس لان ذكر الحسن قد يكون في نفس الامر باطلا كذكر الشيعة لعلي رضي الله تعالى عنه

[٧] اي اثر حسن في الاول واي ضربا واقعا بالسوط في الثاني

[٨] ثانيهما ان هذا ليس من اطلاق المقيد على المطلق بل على المقيد وهو شفة الانسان لان نقول اطلاقه على شفة الانسان من حيث انه من افراد شفة المطلقة لا من حيث انه من افراد شفة الانسان

وهذا كما يقال لزيد رجل وانسان وحيوان لا يكون هذه الاشياء مستعملة في غير معانيها المطابقة * شرح مفتاح * لان اطلاق التقييد بانه جزئي من جزئيات الاطلاق مختلف فيه بخلاف العموم والخصوص لان الخاص جزئي من جزئيات العام بالاتفاق ونقصد عند التمييز قال والمجاز جزئي[٩] اعلم انه اذا اطلق المطلق على المقيد والعام على الخاص فذلك الاطلاق على وجهين الاول باعتبار الخصوص بل باعتبار الاطلاق والعموم فهو ليس من المجاز في شيء كما اذا رأيت زيدا فقلت رأيت انسانا ورأيت رجلا فلفظ انسان او رجل لم يستعمل الا فيما وضع له لكنه قد وقع في الخارج على زيد وكذا اذا قال قائل اكرمت زيدا واطعمته وكسوته فقلت نعم ما فعلت لم يكن فعلت مجازا

، والاخذ سبب للاكل فهو من تسمية السبب باسم المسبب واما قوله اى الدية اشارة الى وجود مجاز باعتبار آخر* حسن چلبی*
ومن اطلاق اسم السبب على المسبب قوله انما يأكلون فى بطونهم نارا لاستلزام اموال اليتامى اياها اى النار ورد عليه انه لا يبقى
فى الاخبار فائدة اذ يصير المعنى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون اموال اليتامى ظلما والجواب ان المعنى انما يأكلون اموال
اليتامى من المفضية الى النار والمترتبة عليه النار وفيه اتم فائدة الا يرى انه ليس معنى امطرت السماء نباتا امطرت مطرا بل مطرا ::

* مفضيا الى النبات * سعد الدين *

كالغيث فى نحو رعينا الغيث اى النبات الذى سببه الغيث * وهو المطر * او مسببية
او كونه مسببا له * نحو امطرت السماء نباتا اى غيثا مسببه النبات * واورد
فى الايضاح قولهم فلان اكل الدم اى الدية فى مثال المسببية وقال التفتازانى انه
سهو منه لانه من السببية اى الدم سبب الدية واجيب بانه جعلها داعية الى القتل
وقيل ان مراده ان الاكل مجاز من الاخذ اقول وان كان الظاهر يكون هذا مثال
السببية ولكن لكل واحد ان يعتبر واعلم ان المفهوم من كلامهم ان السببية مصححة
من الطرفين مطلقا اى سواء كان السبب سببا للمسبب بعينه او لجنسه حتى
يجوز ان يراد بالغيث جنس النبات نبت بالمطر او غيره وسواء كان المسبب
اثرا من السبب او مما يفضى اليه السبب ولو بالجملة والاصوليون لم يجوزوا تسمية
السبب باسم مسببه الا اذا اختص به المسبب وباله كما فى قوله تعالى
* وينزل لكم من السماء رزقا * اى مطرا * او كونه سابقا اى كونه *
اى المعنى الحقيقى * سابقا على المجازى باعتبار زمان الحكم كاليتامى * الواقع
* فى * قوله تعالى * وآتوا اليتامى اموالهم اى الرجال الذين كانوا يتامى *
جمع يتيم وهو فى الانسان من لا اب له ومالم يبلغ الحلم وفى البهائم ما فقد الام قبل
استغنائه من الام وابناء اليتامى اموالهم بعد الحلم وهم ليسوا بيتامى حينئذ
فاطلاقه عليهم بعلاقة كونهم من قبل * او كونه لاحقا * وتفرع عنه وقد عبر عنها هذا بن
بالكون الى نهى والمشهور ان الاول مجاز كونى والثانى مجاز اولى * اى كونه لاحقا
طاريا على المجازى فى الزمان الآتى كما فى * قوله تعالى * انى ارانى اعصر خمرا
اى عصيرا يصير بعده خمرا * هذا التفسير للتفتازانى وقيل وفيه خفاء اذ العصر لا يتعلق
بالعصير كما بالخمر الا ان يؤول العصر بالاستخراج بالعصر ولا داعى اليه فالاولى
ان يفسر بامى عنبا يؤول الى الخمر اذ المعصور ليس خمرا هذا موافق لما ذكره جار
الله والبيضاوى اقول يقال فى العرف انا اعصر ماء العنب وهو المراد بالعصير
فعلى هذا يتعلق العصر به فيتبصر ٨ * او محليته اى كونه محلا له كالقرية *

ومن اطلاق اسم المسبب على السبب قوله
تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله استعملت قرأت فكان اردت
القرآن لكون القرآن سببية عن ارادتها
استعمالا مجازيا بقرينة الفاء فى
فاستعذ والسنة المستفيضة ووجه
كون مجموعهما قرينة ان الفاء دلت على
تأخير الاستعاذة عن المعنى المراد
بقرأت والسنة المستفيضة دلت على
تقديم الاستعاذة على نفس القراءة
فلا بد ان يجمع بينهما بان يراد بقرأت
معنى غير نفس القراءة ولا شئ يراد ههنا
سوى ارادة القراءة ومنه قوله تعالى
ونادى نوح ربه فى موضع اراد نداء
ربه بقرينة فقال رب ولكن قد يقال جاز
ان يكون فقال تفصيلا لنادى على قياس ما
قيل فى فاقتلوا انفسكم على تقدير كون القتل
نفس التوبة بناء على ان حق التفصيل ان يعقب
الاجمال فى الذكر ومنه قوله تعالى وانزل لكم من
الانعام ثمانية ازواج على تفسير من فسر انزال
ازواج الانعام بانزال الماء اطلاقا على السبب
* العبيد: مفتاح *

٤ اى حتى لو لم يكن رجاء النجاة بالادية لم
::: يقدم القاتل بالقتل ::: منه

قوله اى كونه لاحقا ويقال له الاستعداد اى المستعدية وهو كونه الشئ بحيث يمكن ان يتصف بوصف ولم يتصف به بعد يطلق عليه باعتبار
هذا الاستعداد والامكان اسم المتصف عليه بالفعل مثل اطلاق اسم الخمر على عصير العنب قبل تخمره منه
٨ فان قلت لا مجاز فى الآية لانه اخبار عما رأى فى المنام وهو عصير الخمر حقيقة فان المرئى فى المنام قد لا يطابق الواقع قلت بانه المنقول
انه رأى عصير العنب وقد عبر عنه بالخمر فيكون مجازا لعلاقة التسمية هذا * منه

* منه *

صحيفه ١٦ ولذا قيل لا يجوز اطلاق اليد على الانسان من حيث انه انسان بل من حيث انه انسان واما اطلاقها عليه من حيث صدور معظم الافعال
منه في موضع يناسب هذا الاعتبار فهو جائز كاطلاق العين على الربيئة ولذا جوز الزمخشري ان في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب ان يراد باليد
النفس * قال صاحب المفتاح المجاز المرسل كقولك رأيت الرجل بالعين اذا كان ربيئة من حيث ان العين لما كانت المقصودة في كون الرجل
ربيئة صارت كأنها الشخص هذا كلامه ولم يرد بقوله كأنها الشخص كله ان هناك تشبيها حتى يتوهم انه استعارة بل ارادة تحقيق العلاقة
وتأكيد الاشارة الى ان اسم الجزء لا يطلق على الكل الا اذا كان لذلك الجزء مزيد اختصاص وارتباط به حتى كأنه الكل بعينه * سيد *
قال الحسن الفناري قيل لا نسلم لكون العين في الربيئة مجازا بل هو من قبيل المشترك كما نص عليه في كتب اللغة اللهم الا ان يقال سلمنا
الاشتراك الا ان الكلام في اطلاق العين بمعنى الباصرة على الربيئة * وفي الانملة تسع لغات حاصلة من ضرب
* حركات الهمزة في حركات الميم * عصام *

صحيفه ١٧ قوله وسواء كان المسبب لازما للسبب كالخمر بالنسبة الى العنب او مما يفضي اليه السبب ولو في الجملة كزوال الملك المتعة بالنسبة الى العتق فانه
يحصل بالاطلاق لكن العتق يفضي اليه في مملوكها * يعني ان الاصوليين كالمعانيين في جانب السببية واما في جانب المسبب فلم يجوزوا
تسمية السبب باسم مسببه * اي كون المعنى الحقيقي متصفا به بالفعل المسمى كالفرد المجازي كما في زمان سابق على الحكم اي يعتبر ويلاحظ
فيه الاتصاف سواء حصل في الواقع او لا فان المتكلم يعتبر الاتصاف في الزمان الماضي سواء حصل في الواقع او لا انما قلنا في زمان سابق
اذ لو اتصف في زمان الحكم لم يكن مجازا بحسب الكون بل حقيقة او مجازا باعتبار آخر * سيالكوتي * اي زمانا وقوع النسبة المجازية ولا
يعتبر عدم سبقه باعتبار زمان ايقاع الحكم والتكلم بالجملة للقطع بان الاسم في مثل قتلت قتيلا مجاز وان صار المسمى في زمان الاخبار قتيلا حقيقة
في مثل آتوا اليتامى اموالهم وقبل البلوغ مجاز وان كانوا يتامى حقيقة حال التكلم بالامر * تلويح * وهذا بناء على ما سبق الى الذهن
من ان نسبة الفعل وما يشبهه الى ذات موصوفة بوصف ان يكون اتصافه بذلك الوصف سابقا على ثبوت الفعل له فيلزم وقوع العصر على
العصير اي المعصور واما اذا اريد اعصر عصيرا حاصلا بهذا العصر فلا حاجة الى تأويله باستخراج * سيالكوتي * * * *

* * *

يعني ان كون الجزء مزيد اختصاص بالمعنى المقصود بالكل يكون بوجهين اما بتوقف وجوده عليه او بخصوصه المعنى المقصود به بانه ومثال الاخير نحو هذا القبيل * منه

٨ اعلم ان العين الكاشفة صفة كاشفة لمفهومها يعني مفهوم الموصوف بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر ان يكون الموصوف مجملا يفصله الصفة ويبينه ويسمى موضحة ومعرفة ايضا ومثاله المشهور الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ * يشغله * شيخ زاده *

٧ اعلم ان الجمع اذا قوبل بالجمع بمعنى اذا نسب اليه بنسبة اضافية او غيرها كثيرا ما ينسب الجمع من حيث انه جمع الى الجمع من حيث انه جمع فيفيد التوزيع اي انقسام الاحاد الى الاحاد كما في قولهم ركب القوم دوابهم اي انقسام الاثنين الى الاحاد وكما في اصابعهم في اذانهم في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم وقد يعتبر نسبة الجمع من حيث انه جمع الى كل واحد من الجمع من حيث انه جمع الى كل واحد من الجمع كما في هذه الاية على احتمال ويحمل الاية على الاول ويجعل كل منهم اصبعه التي هي سبابة في اذانه *

تجاور الحيوان الذي تستقي عليه * والعلاقة كون الشيئين متلازمين او يكون احدهما داخلا في الاخر بالجزئية او بالحلول او يكونهما في محل او متلازمين في الوجود او في العقل او الخيال او غير ذلك كذا في التلويح * او جزئية اي كونه جزء له * هذا ليس بمطرد بل بشرط ان يكون الجزء مزيد اختصاص وارتباط بالمعنى الذي نقصد بالكل كتسمية الربيئة بالعين ٥ فان المعنى المقصود لا يحصل بدونها الا به كاليد وكتسمية الانسان بالرقبة والرأس لتوقف وجوده عليهما بخلاف نحو الرجل والبد وان تسمية باليد فلتوقف صدور الافعال منه عليه فلا ينقض بتبت يدا ابي لهب * كالعين * حال كونها * مستعملة في الطليعة * فانها اذا استعملت في الجارحة المخصوصة تكون حقيقة ثم فسر معنى الطليعة بالصفة ٦ الكاشفة فقال * التي تطلع * اي تشرف من يطلع * القوم من مكان عال * فان العين جزء منه واعلم ان هذا المثال انما يصح على اعتبار عدم وضع العين للجاسوس وان لا فلا فتأمل * او كلية اي كونه كلا له * هذا مطرد * كالاصابع في نحو * قوله تعالى * يجعلون اصابعهم في اذانهم ٧ اذ المراد بها * فيه * انا ملهم * بذكر الكل وارادة الجزء لامتناع ادخال كل واحد فيه وهو السبابة * و * معنى * الانامل * جمع انملة وهي من الاصبع ما فيه الظفر في القاموس * رؤس الاصابع * وهذا اذا اريد تقسيم الجمع على الجمع كما هو المشهور واما لو اريد جعل كل منهم اصابعه في اذانه ففيه ذكر الاصابع الخمس وارادة انملة وفيه مزيد مبالغة وقيل يمكن ان يراد الواحد بالجمع وكذا يمكن ان يراد به الانامل وعن الاندلسي انه من قبيل ارادة الحد باسم العام وان كونه من قبيل تسمية الجزء باسم الكل لان الكل مرتبة الاعداد ونوع على حدة لا يعد ما فيه تحتها ورد بان مراتبها وان لم يكن اجزاء مما فوقها لكنها عارضة لازمة لبعض اجزاء ما فوقها ونزل العارض اللازم للجزء منزلته فتأمل غير بعيد اقول ان ما في الاندلسي وما ورد عليه انما يصح ان على غير المشهور والا فلا ٩ * او سببية * اي كون المعنى الحقيقي سببا للمجازي كالغيث

الاصابع جمع اصبع بلغاتها التسع اي بعشرة تراكيب ضرب حركات الهمزة في حركات الباء ومن لغاتها اصبوع وجمعها اصابيع كذا * في القاموس *

قوله لما ذكر وان الكل مرتبة الخ حيث قال في المواقف وشرحه وكل عدد فانه يتقوم بوحداته لا بالاعداد فالعشرة مجموع وحدات مبلغها ذلك وقال ارسطو ان العشرة ليست ثلثة وسبعة ولا اربعة وستة وغير ذلك من الاعداد التي يتوهم تركيبها منها الا انه يتصور العشرة بكنهها مع الغفلة عن هذه الاعداد فانا اذا تصورت حقيقة كل واحد من الوحدات من غير شعور بخصوصيات الاعداد المندرجة تحتها فقد تصورت حقيقة العشرة بلا شبهة فلا يكون شيء من تلك الاعداد داخلا في حقيقتها بل هي عشرة مرة واحدة اعني كلاما منها واعلم انه لا نزاع لاحد ان الاربعة مثلا جزء من العشرة وانما النزاع في انه ذلك الجزء عبارة عن مجموع الوحدات او عنها مع الصورة النوعية العارضة عليها كما ان الحيوان ليس عبارة عن مجموع العناصر الاربعة بل عنها مع الصورة النوعية العارضة على العناصر *

٥ اي فلا صحة لها لانه لا عموم ولا خصوص على المشهور * منه

قوله ويشترط ان لا يخل بانتقال الذهن من الملزوم الى اللازم فيكون الكلام موصوفا بالتعقيد المعنوي المخل بالفصاحة هذا وقد ذكرنا في اوائل شرح الديباجة تفصيلا متعلقا باستعمال اليد وان الايادي حقيقة عرفية في النعم فيظهر منه انه لا احتياج الى ذكر المنعم حينئذ كر * حسن چلبي * وما ههنا هو ان الايادي جمع الايدي جمع اليد وهي الجارحة المخصوصة يستعمل في النعمة مجازا مرسلا من قبيل اطلاق السبب بمنزلة العلة الفاعلية او الصورية على المعلول وما قيل ان اليد بمعنى الجارحة يجمع على الايدي وبمعنى النعمة على الايادي يرد عليه ان اصل يد يدي على وزن فعل لم يجمع على الافاعل ثم ان الشايع استعمال الايادي في النعم والايدي في الاعضاء وبه قطع ابو عمرو العلاء

المجازي كاليد * حال كونها * مستعملة في النعمة * احتراز عن حال استعمالها في الجارحة فانها ح حقيقة الواقعة * في نحو تركيب اجتني يد فلان * فانه ذكر فيه محل الصدر دار يد العباد ز ومنه قوله تعالى بل يداه مبسوطتان و قيل لان من شانها ان تصدر عن الجارحة ومنها تصل الى المقصود بها ويشترط ان يكون في الكلام اشارة الى المولى لها يقال اتسعت ايادي فلان عندي ولا اتسعت اليد في البلد كما يقال اتسعت النعم فيها ورد بان هذا الاشتراط ينبغي ان يكون مبنيا على عرف في استعمال اليد في النعمة لا على توقف كونه مجازا عليه والا لا انتقض تعريف المجاز بيد مستعملة في النعمة من غير اشارة الى المولى لها هذا وفي الشرط والرد نظر * او مظهر به اي كونه * اي كون الموضوع له * محل ظهور له * اي للمعنى المجازي * كما في قوله تعالى * وانما تركه فيه وفيما سيأتي للاقتباس للصيانة * يد الله فوق ايديهم * وبيده الملك * ان المراد باليد * في يد الله فان ايديهم وان كان مجازا لكنه ليس مما نحن فيه * القدرة * وهي صفة بها يتمكن العالم الحي من الفعل والترك فهي اخص من القوة وهي صفة بها يتمكن الحيوان من مزاولة الافعال الشاقة * لظهور اثرها فيه * اي في اليد يعني فيها فان اكثر ما يظهر سلطانها في اليد وبها يكون البطش والضرب والقطع والاخذ وغير ذلك من الافعال التي تنبئ عن وجود القدرة ومكانها واما اليد في قوله عليه السلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم فمن التشبيه واما ما ذكر الشيخ انه استعارة فمبني على ما نقل عنه ان المشبه به ان لم يحمل دخول ادوات التشبيه عليه فاطلاق الاستعارة عليه محل من القبول * او مجاورة بينهما * ولم يفسرها فان جميع احتمالات العبارة فيما سبق غير جائزة والمراد به ليس بسط بخلافهما فانهما اما ان يكون احدهما حاملا والآخر محمولا * كالراوية * وهي في الاصل اسم للبعير او البغل او الحمار الذي يستقى عليه * المستعملة في الدلو * وهي ظرف الماء الذي يستقى به * لانها * اي الدلو

وفي شرح الشريف للمفتاح ان الايادي حقيقة عرفية في النعم وان كانت في الاصل مجازا * فيها حسن چلبي *

وقال الاخفش قد يراد العكس *

واعلم ان بعضهم عد هذا النوع وما قبله من السببية المنزلة نوعا واحدا حيث قال او تسمية الشيء باسم ما هو بمنزلة سببه كتسمية النعم باليد لانه بالنسبة اليها بمنزلة السبب الفاعلي من حيث انها يصدر منه ويصل الى المنعم عليه او الصوري من حيث ان ظهورها به كما ان ظهور المركب بالصورة التي هي الجزء الاخير منه او المادي من حيث انه محل ظهورها كما ان المادة محل ظهور الصورة وبهذا علم ان علاقة السببية والمسببية اعم من الحقيقية والتنزيلية *

٤ اي هم مع كثرتهم في وجوب الاتفاق بينهم مثل اليد الواحدة فكما لا يتصور ان يخذل بعض اجزاء اليد بعضا وان تتخلف بها الجهة في التصرف كذلك سبيل المؤمنين في تعاضدهم على المشركين لان كلمة التوحيد جامعة لهم *

ع الاقتباس ان يضمن الكلام نثرا او نظما شيئا من القرآن او الحديث لا على انه منه اي لا على طريقة ان ذلك الشيء من القرآن او الحديث يعني على وجه لا يكون فيه اشعار بانه من القرآن او الحديث وهذا احتراز عما يقال في اثناء الكلام قال الله تعالى او قال عليه السلام كذا او في الحديث كذا او نحو ذلك * مطول * قوله فمن التشبيه اي هم مع كثرتهم في وجوب الاتفاق بينهم مثل اليد الواحدة فكما لا يتصور ان يخذل بعض اجزاء اليد بعضا وان تتخلف بها الجهة في التصرف كذلك سبيل المؤمنين في تعاضدهم على المشركين لان كلمة التوحيد جامعة لهم ووجه كون الحديث من التشبيه لا المجاز المرسل لان العلاقة هي المشابهة واما عدم كونه استعارة * فلذكر الطرفين * * *

صحيفة ١٤ يعني لما كان المراد من العلاقة العلاقة الملحوظة كما سبق ولا يلاحظ العلاقتان معاً في مادة واحدة ثبت الانحصار وبهذا يعلم ان لا حاجة
الى اعتبار قيد الحيثية في التقسيم لئلا يلزم تداخلهما * او قيل انما سمي مرسلاً لان الارسال في اللغة الاطلاق والاستعارة مقيدة بادعاء
ان المشبه من جنس المشبه به والمرسل مطلق من هذا القيد * حسن چلبي * قال السكاكي والسبب في ان المجاز ابلغ من الحقيقة هو
ان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم فانت في قولك رعينا الغيث مريداً به لازمه بمنزلة مدعي الشيء ببينة فان وجود
الملزوم شاهد لوجود اللازم وان لم يكن الملزوم مراداً بحسب المعنى الا ان لفظه مذكور فاذا قيل رعينا الغيث فكانه قيل هنا كرعيت
نباتاً به نبات رعيناه وفي قولك رعينا النبات مدعي للشيء لا ببينة وكم فرق بين ادعاء الشيء ببينة وبين ادعائه لا بها *

صحيفة ١٥ واما اليد في قوله عليه السلام ه تفصيل للمجمل في ذهن السامع ومعنا تكافأ دماؤهم يتساوى في القصاص من الكفو وهو المثل لا فضل
شريف على وضيع والذمة العهد ويسعى بذمتهم ادناهم اي احقرهم وقيل الادنى العبد والمرأة * اذا اعطى امانا ليس للباقين نقضه *
قوله كالراوية هذا من اطلاق اسم الحامل على محموله والمجاز الذي من اطلاق اسم المحمول على الحامل كالحفض الذي هو متاع البيت مرادا به
البعير الحامل له ثم اشتهر في البعير الحامل حتى ظن انه مشترك بينهما كما يشعر به عبارة الصحاح حيث تيل فيه الحفض بالتحريك البعير الذي
* يحمل خرثي البيت والحفض ايضا متاع البيت اذا هيئ للتحمل * سيد *

قوله واجيب الخ تفصيله بمنع الملازمة فان العلاقة مقتضية للصحة والتخلف عن المقتضي ليس بقادح لجواز ان يكون لمانع مخصوص فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي على ان شرط الاستعارة منتف في نخلة لطويل غير انسان وهو المشابهة في اخص الاوصاف واما اطلاقها على الانسان الطويل فليس الجامع فيه مجرد الطول بل مع فروع واغصان في اعاليها وطراوة وتمايل فيها * شيخ * قوله * فالتخلف لمانع غير قادح ولا يلزم تعيين المانع بل اذا علم امتناع الاستعمال مع العلاقة حكم بوجود مانع هناك اجمالا ومالم يعلم فيه ذلك فان علم او ظن وجود مانع فيه لم يستعمل والا جاز استعماله فيه لان الاصل عدم المانع على ما وضحه السيد في حاشية شرح المختصر * طرسوسي مرات *

قوله سواء في الشكل اى في الشكل الذي قد اشتهر وجوده في المعنى الموضوع له مثل مشابهة المنقوش للفرس الحقيقي في الصورة الفرسية او في الصفة اى في الصفة التي قد اشتهر اتصاف الموضوع له بها مثل مشابهة الرجل الشجاع للاسد في الشجاعة * ترجمة رسالة الفارسية *

٢ لان اللفظ ارسل عن قيد التواضع لبيان المعنى المجازي ما وهذا التقسيم باعتبار العلاقة ولما كثرت علاقات المجاز المرسل وطال بحث الاستعارة قدم للاهتمام

عا فانه اذا اطلق نحو المشفر على شفة الانسان فان اريد تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فهو استعارة وان اريد اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل هذا ولا يخفى انك اذا قلت زيد مشفره زيد وتصورت الاستعارة وليس مشفره غليظا فهو حكم كاذب بخلاف ما اذا كان مجازا مرسلا * اطول *

الاضافي لا الحقيقي ويؤيد تعداد الانواع جزئية ويمكن ان يكون حقيقيا باعتبار ذوات العلاقات دون تحققها في المواد واعترض بانه لو كان الشرط سماع نوعها لا عينها لجاز اطلاق الشبكة للصيد بالمجاورة والاب للابن بالسببية وبالعكس ونخلة لطويل غير انسان بالمشابهة واللازم باطل اجماعا واجيب بانها لم تعتبر علة تامة لصحة الاطلاق بل مقتضية لها فالتخلف لمانع غير قادح واذا اعتبر العلاقة جزئية * فيقال انها مشابهة اى مشابهة المستعمل فيه * * اى للموضوع سواء في الشكل او في الصفة كمشابهة الرجل الشجاع بالحيوان المفترس في الشجاعة فلا يرد تعويلهم ان علاقة الاستعارة اثنان واذا كانت العلاقة مشابهة * فمجازها استعارة * سيجيء معناها وعلى اى شيء تطلق واعلم ان الاصوليين واهل اللغة يطلقونها على كل مجاز فعندهم مترادفان واما المعانيون فيفرقونهما في الاصطلاح لاهتمام شانها وحكم تخصيصها * او * يقال انها * غير مشابهة * انحصر المجاز في المرسل والاستعارة اذا لم يوجد مجاز علاقة المشابهة وغيرها معا فصح قوله او غير مشابهة لا يقال لا نسلم عدم وجود هذا القسم فانهم قد حققوا انه يتحقق في مادة علاقتهما كالمشفر لانا نقول اذا اريد احدهما لا يراد الاخرى كما سيجيء من المصنف * فمجازها * اى مجاز العلاقة التي هي غير المشابهة * مجاز مرسل * من ارسل الخيل في الميدان او من يده سمي به هذا القسم لعدم تقييده بعلاقة واحدة هي المشابهة وقيل انه مرسل ومطلق عن المبالغة ورد بان المجاز مطلقا ابلغ من الحقيقة وفي الرد منع ظاهر قدم الاستعارة في الاجمال لوجودية مفهومها والمرسل في التفصيل لقلة بحثه او لكونها كالمركب ولما كان عدد انواع المجاز المرسل واسمائها مختلفا فيهما باختلاف الاعتبار بينهما وان تداخل بعضها مع بعض ليس بيانه لاشتراط السماع في الاحاد على ما قيل فانه غير صحيح تغافل * وذلك الغير * اى غير المشابهة من العلاقة * اما مصدرية اى كون الموضوع له مصدرا اى محل صدور للمعنى المجازي

قوله بان المجاز مطلقا ابلغ من الحقيقة يقال زيد ابلغ اى مبالغ فيه فالمعنى ان المجاز مما بولغ فيه مبالغة اكثر من الحقيقة حيث بولغ في تقرير معناه وتحقيقه فقوله ابلغ شاذ من وجهين الاول انه اخذ من المزيد كقولهم هو اعطاهم للدينار والدرهم والثاني انه بمعنى المفعول وذلك ان تجوز استند والثاني الى التجوز وصف اللفظ بكونه مبالغا في تقرير معناه وتحقيقه * * * *

٤ كتب في الحاشية قوله كلية منسوب الى الكل بحذف الياء المشددة على ما هو قاعدة النسبة بمعنى انه يشتمل على افراد كثيرة اذ اللزوم كلي له افراد كالسببية والحلول وغير ذلك وكذلك قوله جزئية منسوبة الى الجزء اي افراد من افراد الكلي انتهى قوله الى الكل في الحاشية بمعنى امر عام لا الى كل بمعنى مركب من الاجزاء *

٦ وجه التأمل ان الانتقال من المستعمل فيه الى الموضوع له يوجد في الكنايات فقط لا في المجاز فلا يثبت بهذه العلة الدعوى ولذا اشار * اليه بالتأمل *

ولما كان العلاقة عند البيانيين على قسمين احدهما معتبر في تعريف المجاز والآخر في تقسيمه قسمها اولا فقال * والعلاقة * مطلقا على قسمين لانها اما * تعتبر كلية * فيقال انها اللزوم اي لزوم المعنى المستعمل فيه * اي المعنى المجازي ويمكن ان يقال بعدم التعرض به ليتناول المعنى الكنوي * للموضوع له * ولما تبادر من اللزوم امتناع الانفكاك بينهما بالمعنى الاخص او بالمعنى الاعم عند المعقوليين والمتبادر عنه غير ما ذا الى جميع العلاقات الآتية بل يختص بالاثنين منها فعلى التقدير من يخرج اكثر المجازات و الكنايات دفعه وعمم المراد بقوله * والمراد باللزوم ههنا * اي في مبحث العلاقة * اتصال بينهما * اي بين المعنى المستعمل فيه والموضوع له * * * ينتقل به * صفة بعد صفة للاتصال * من احدهما الى الآخر * ولم يقل من الموضوع له الى المستعمل فيه كما هو الظاهر اما للاختصار وللاشارة الى ان الانتقال قد يكون من الملزوم الى اللازم وقد يعكس فحينئذ مرجع ضمير التثنية لم يسبق صراحة بل حكما فان اللزوم يقتضيهما او الى انه قد يكون من المستعمل فيه الى المستعمل فيه الآخر كالمجازات بمرتبتين او بمراتب كذكر الانسان وارادة الحمار او الى انه قد يكون من المستعمل فيه الى الموضوع له فتأمل ٦ * في الجملة * * ٨ يعني ان المراد باللزوم بين المفهومين نوع اصطلاح المعقوليين المناسبة المصححة للانتقال ولو في اعتقاد المخاطب بعرف عام او خاص وغيره من الشرع والاصطلاحات وان امارة القرينة حتى قيل ولو ادعاء فيكون اعم من البين وغيره فلا يرد ان لازم الشيء غير لازم له ٩ * وذا * اي ذلك الاتصال * يوجد في كل امرين بينهما علاقة * سواء كانت * مشابهة او غيرها * من جميع العلاقات الآتية * و * اما * تعتبر * اي العلاقة * جزئية * فلا تشمل الى جميعها بل يلزم فيها ان يذكر القيد مع المقيد او القيد فقط بخلاف الكلية واعلم ان انواع العلاقة سماعية من اهل اللسان اذ ما من الشيئين الا وبينهما علاقة بوجه ما مع عدم صحة التجوز بين كل شيئين لا اشخاصها فمعنى قوله جزئية سلب الكل بمعنى الجزء لا الاضافي

٧ والحاصل ان امتناع الانفكاك عقلا يطلق عليه اللزوم عند المعقوليين ويطلق ايضا عندهم على امتناع الانفكاك بينهما بالمعنى الاخص وامتناع الانفكاك مطلقا عقلا او عرفا عاما او خاصا او ادعائيا يطلق عليه اللزوم عند المنطقيين وذلك يكون بالاتصال بينهما وهو المراد عند الاكثر ت عند السكاكي التبعية واللازم التابع *

* ٨ اعلم ان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم وفيه المشهور المقرر ان معنى اللزوم ههنا تبعية في الجملة لا امتناع الانفكاك فالملزوم اصل ومتبوع من جهة انه ايرادها ن واللازم فرع وتابع من جهة ان الانتقال له فان كان الاتصال بين الشيئين بحيث يكون كل منهما اصلا من وجه وفرعا من وجه جاز استعمال كل منهما في الآخر كما يأتي في اكثر علاقات المرسل من السببية والمسببية و الجزئية وغيرهما فيما يأتي

٩ والحاصل ان المعنى لزوم كل سواء بمعنى الاعم او الاخص لا لزوم في الجملة

ح والضابط ان يعتقد المخاطب بين المفهومين ارتباطا يصح به انتقال ذهنه من احدهما الى الآخر سواء كان ذلك الارتباط مستندا الى العقل او العرف وغيرهما اذ ح جاز للمتكلم ويتيسر ان يطمع من مخاطبه الذي يعتقد ذلك التعقل المصحح للانتقال مطابقا كان اعتقاده للواقع او غير مطابق * سيد

ط قوله بعرف عام اي بامر معروف فيما بين الجمهور كما بين طول القامة وبين طول النجاد فانه جرت عادة الجمهور وتعورف فيما بينهم ان طويل القامة اذا كان له نجاد اي علاقة سيف كان طويلا وبالعكس فاللزوم ههنا من الطرفين وكما بين الاسد والجرأة فانه متعارف * * الناس ان كل اسد له جرأة بلا عكس فاللزوم من طرف واحد * *

* *

صحيفه ١٢ ان قلت اليس بين الكتاب والفرس علاقة قلنا بينهما علاقة وهي الانتفاع والايصال الى المقصود ولكن وجود العلاقة لا تكفي بل لا بد من اعتبارها وملاحظتها وقت الاستعمال * حاصل البحث انهم ان ارادوا بصحة ارادة المعنى الحقيقي مع الكناية صحة ارادته لذاته فهي ممنوعة كيف ان ارادة المعنى الكنائي بقرينة معينة تمنعها وان ارادوا صحة ارادته للتوسل الى الانتقال فهي مسلمة لكنها غير مفيدة لاشتراكها بين الكناية والمجاز اقول يمكن الجواب عنه باختيار الشق الاول من الترديد واثبات المقدمة الممنوعة بالتحرير بان يقال المراد صحة ارادة المعنى الحقيقي لذاته بدل المعنى الكنائي ولا شك في استقامته في الكناية فان في نحو زيد جبان الكلاب يصح ان يراد به انه جبان الكلاب حقيقة بدون ان يراد انه مضياف حيث لم ينصب قرينة منافية لذلك وايضا يمكن ابطال السند بان يقال ارادة الغير الموضوع له ليست بقرينة مانعة في الكناية لعدم ثبوت ان المراد هو المعنى الغير الموضوع له وايضا المراد بالقرينة المانعة ورا ارادة غير الموضوع له فانها مشتركة بين الكناية والمجاز * كمغوي * الظاهر ان الجواب بما سبق غير المذكور هنا على التوجيه الاول في قول المصنف ان الكناية اه والجواب الاول هنا على التوجيه الثاني فارجع * منه *

* منه *

صحيفه ١٤ اعلم ان اللزوم عند المعقولين سواء كان خارجيا او ذهنيا اما بين بالمعنى الاعم او غير بين والاول ما لا يحتاج الجزم به الى دليل كلزوم الزوجية للاربعة خارجا وذهنا والثاني ما يحتاج الجزم به الى دليل كلزوم تساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وكلزوم النتايج للادلة الغير البينة الانتاج كاشكال الثاني والثالث وقد يطلق اللزوم على اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو ما يكون العلم بالملزوم موجبا للعلم باللازم وكافيا في الجزم باللزوم بينهما كلزوم المعرفات لتعريفاتها والنتايج للادلة البينة الانتاج ولطرفين للاعراض النسبية والملكات للاعدام * برهان * اي لا جل عرف عام كما بين الاسد والجراءة او عرف خاص كما بين التسلسل والبطلان عند المتكلمين اولم يكن عرفا خاصا كالادعائيات مثلا كما بين اقدام زيد على امر هائل وجرائته وبين احجامه وجبنه وكما بين البخل والجود في مقام التمليح او التهكم الى غير ذلك من التعلقات المتفاوتة * قوله لا اشتراط اعتبار خصوصها هذا مذهب الجمهور وهو المختار واما بعض علماء الاصول والبيان فقد ذهبوا الى ان المجاز مبني على علاقة مخصوصة معتبرة عند بلغاء العرب قد نقل عنهم انهم اعتبروها بخصوصها واستعملوا المجاز بناء عليها مثل العلاقة بين الغيث والنبات من جهة السببية والمسببية فانهم قد اعتبروها واستعملوا الغيث في النبات والنبات في الغيث فلك ان تقول اكلت الغيث ورعينا النبات بناء على تلك العلاقة المعتبرة ولا يجوز لك ان تعبر عليها كاسببية وسببية فتقول اكلت الخباز ورعينا الخبز بعلاقة السببية والمسببية اذ لم ينقل عنهم اعتبار هذه السببية كما نقل اعتبار سببية الغيث *

١ الطرد التلازم في الثبوت اي كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود والانعكاس التلازم في الانتفاء اي كلما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود والجامعية كون الحد شاملا لكل واحد من افراد المحدود وهو لازم الانعكاس والمانعية كون الحد بحيث لا يدخل فيه شيء * من اغيار المحدود وهو لازم الاطراد *

٢ علم ان نصب المتكلم وقصد ما لم يطلع عليه فجعلوا قيام القرينة دليلا النصب وان اقامة عند انتفاء المانع من النصب كالسهو فيما ذكر فلذا قالوا في مقامات الحذف لقيام قرينة دون ان اقامة قرينة كذا حققوا *

مثلا ينتقض * تعريف * كل * واحد منهما * بالآخر * اي ببعض افراد الآخر طردا وعكسا * في لفظ الصلوة اذا استعملت في الدعاء او الاركان * اي الاركان المعلومة والافعال المخصوصة وتقرير انه الصلوة مركبة من الاجزاء لانها اذا استعملها اهل اللغة في العبادة المخصوصة يصدق عليها انه لفظ مستعمل فيما وضع له لانها وضعت لها في الشرع فيلزم دخولها في تعريف الحقيقة مع انها مجاز في ذلك الاستعمال فقيد بقوله من حيث انه موضوع له لان استعمالها فيها ليس من حيث انه موضوع له عند اهل اللغة بل من حيث ان الموضوع له وهو الدعاء جزء منها عندهم وكذا اذا استعملها اهل الشرع في الدعاء والتعظيم لانه استعملت في الموضوع له في الجملة لكن ليس من حيث انه موضوع له عندهم بل الموضوع له العبارة المخصوصة وهي كل للدعاء وملزوم للتعظيم انتهى * و قيد * العلاقة * في تعريف المجاز * لاخراج الغلط * لانه ليس فيه علاقة بينهما او وجدت ولم تقصد ومن تقرر على الاول فقد قصر فلا يكون كما لا يكون حقيقة * * كقولك * سهوا او عمدا فان بين السهو والغلط عموما مطلقا * خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب * فانه لا علاقة بينهما او لم تقصد ففي عبارة المصر مسامحة فان قلت ان تخصيص اخراجه بالعلاقة غير صحيح لانه لا قرينة فيه ايضا الى الاشارة الى الكتاب وان دلت على انه لم يرد معناه الحقيقي لكن القرينة ما نصبه المتكلم لا لا له على قصده وهذا لا ينصور من الساهي قلنا الحق ان لا يخرج وما قيل انه يغني عنه القرينة فمردود بانه اغنا المثال فرعن المتقدم وبان كل قيود لا يلزم ان يكون للاخراج بل قد يكون بعضها للادخال او للايضاح له * و * قيد تلك * القرينة فيه لاخراج الكناية المستعملة في غير ما وضع له مع جواز ارادته * والظاهر ان هذه الصفة كاشفة اشارة الى دليل الاخراج فلا يرد انها لا فائدة معتدا بها ولا يبعد ان يكون احترازية فدليل الاخراج انها وان كانت مع قرينة ولكن لا مانعة لان الفرق بينهما وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز ويعلم مما سبق عدم ورود البحث للبعض في هذا التبديل وعدم الاحتياج الى جوابه على انه مخالف بر منهم في الحق * ولما كانت

٤ فهم من كلام المصنف ان القرينة التي لا يتحقق المجاز بدونها هي المانعة لا المعينة وكل قرينة معينة فهي مانعة دون العكس مثلا اذا قلنا رأيت بحرا في الحمام واردنا الكريم ففي الحمام قرينة مانعة عن ارادة معناه الحقيقي وليست معينة للمراد باللفظ اذ يحتمل الكريم والعالم واذا قلنا رأيت بحرا في الحمام يعطي فهو لنا يعطي قرينة معينة للمراد باللفظ وهي مانعة ايضا لانه اذا اريد الكريم لزم ان يكون المعنى الحقيقي غير مراد

قوله لكن القرينة ما نصبه المتكلم الخ اعلم ان تعريف القرينة انما هو ما سبق ذكره وهو ما يفصح عن المراد لا بالوضع واما هذا * فليس تعريفا لها بل هو مذكور لاثبات عدم وجود القرينة في الغلط حكم على القرينة بلازم من لوازمها من غير قصد التعريف اذ التعريف ليس فيه حكم حتى يجعل جزء قياس وان سلم الحكم فنبه يكون القضية طبيعية فلا تقع مقدمة في القياس * معز زاده *

فعلى هذا الحكم يجب ان يؤول تعريفه بالمنصوب يفصح عن المراد لا بالوضع لئلا يكون اعم من القرينة وان كان مما على الاشارة لانه في السهو ولكنه قيل في هذا الحكم يجب ان لا يسلم ان النصب لازم في القرينة ويؤيده تفسيره ويجوز ان يكون الغلط ما يفصح عن المراد لا بالوضع كالاشارة في القول المذكور فالاولى ان يقال بل لا نقص لان القرينة او لان المراد بقوله مع قرينة مع نصب قرينة لانه لا قرينة في الكناية *

٥ قال العلامة التفتازاني والسيد السند ان المقصود من قيود التعريفات شرح الماهيات وايضاحها والاحترازات تابعة * له فلا باس ان يقع في قيودها ما يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات فضلا عن بعضها لكن * * المناسب ان يأخذ هذا القيد عن البعض الآخر * *

عن كونه مضيافا بخلاف ما اذا قلته في الحماس ولا يحتاج الى قرينة مقالية وبهذا
القيد خروج جميع المجازات ويعلم بادنى تأمل باعث التفسير ومصححه بقوله * *
يعني ان الكناية من حيث انها كناية لا تنافي الموضوع له * يعني يجوز الجمع بين المعنى
الحقيقي والكنوي في لفظ واحد كطويل النجاد والمراد بالجمع كون احدهما تابعا للآخر وانما
يراد الجمع بين المعنى ولازمه اذا قصد الاستقلال اولا يبعد ان يراد بتفسيره جواز
استعمالها في صورتها فيما وضع له بلا اعتبارها * كما ان المجاز ينافيه * يعني
لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز في مادة واحدة باعتبار واحد ولو جاز باعتبارين
واما الجمع بينهما بعموم المجاز فيجوز مثلا لا يراد بالاسد في رأيت اسدا في الحمام
الحيوان المفترس * * للزوم المعاندة * في المجاز فلو انتفى هذا انتفى المجاز لانتفاء
الملزوم بانتفاء اللازم اذ لو اريد به لزم جمع المعاندين ولما توهم الاشكال لعدم
جواز المعنيين في بعض الكنايات دفعه بقوله * لكن قد يمتنع * اي ارادة ما
وضع له * فيها ايضا * اي كما يمتنع في المجاز * بحسب خصوص المادة * اي بحسب
العوارض لا الذات فان ما بالذات لا يختلف * ذكر صاحب الكشاف *
نقل ذكر المثال عن الغير ولم يقل كقوله تعالى لكون وجوه اخر في تفسير هذه الاية
* في قوله تعالى ليس كمثله شيء انه * اي هذا القول * كناية عن نفي المثل
وفي قوله تعالى * الرحمن على العرش استوى * ان استوى كناية
عن الملك وكقولهم مثلك لا يبخل فان البخل اذا نفي عمن يماثله وعمن يكون على اخص
اوصافه فقد نفي عنه فتدبر وقيل في دفع هذا الاشكال جوازهما في الجملة اي في بعض
المواد وانما عدل المعرف عنه لمردوديته بانه في غاية البعد على انه يدخل هذه الكناية في
تعريف المجاز وقال في الاطول ان التحقيق اذا امتنع ارادة المعنى الحقيقي فهو مجاز و
انما جعل الكشاف الامثلة المذكورة من باب الكناية لا كنايات وقد صرح بانها
مجازات متفرعة على الكناية ٤ وفيه ما فيه ولما فرغ من تعريف كل من الثلثة شرع
في بيان بعض القيود فقال * وقيد الحيثية في تعريف الحقيقة والمجاز لئلا

من الاغراض كالابهام على السامعين كقولك جاءني فلان وانت تريد زيدا * قوله ويعلم بادنى تأمل باعث التفسير ورود السؤال
على تعريف الكناية بعدم جمعه على ما قال الفاضل العصام في الاطول فان قلت قد صرح صاحب الكشاف انه قوله تعالى الرحمن
على العرش استوى وقوله تعالى ليس كمثله شيء وكذا قوله تعالى بل يداه مبسوطتان كناية مع ان المعنى الحقيقي في حقه تعالى
ممتنع فالتقييد بقوله مع جواز ارادته وكذا التقييد هذا المصر بقوله بلا قرينة مانعة عنه يخرج كثيرا من الكنايات فاشار المصنف الى دفع
هذا السؤال بقوله يعني ان الكناية اه ولدفع هذا السؤال اجوبة اخر سيأتي في الشرح وهذا الجواب ما اشار اليه التفتازاني في
المختصر واعترض على هذا الجواب الفاضل
العصام في الاطول بانه كلام خال عن
التحصيل مع انه يوجب الدور في تعريف
الكناية وتدخل هذه الامثلة في تعريف
المجاز ويمكن دفعه بان المراد ان الكناية من
حيث هي كناية لا تنافي بان لا تنصب قرينة
عن ارادته والمجاز لا بد فيه من نصب قرينة
مانعة عنه فعلى هذا تفسيره اللازم ومصحح
التفسير كونه لازما لكونه بلا قرينة اه منه
وقال العصام فيه ولنا بحث نذكره لك
رجاء ان تجد ذوق طالب في السماع فانه
معجب للالباب وهو انه يمكن ان يجعل الكناية
كلها حقائق صرفة ويكون القصد من
يجعل معنى كنائيا من قبيل قصد النتيجة افادة
الدليل فيكون قولنا فلان كثير الرماد حقيقة
صرفة ذكرت دليلا على انه مضياف فيكون
المقصود فهو مضياف ولا يكون هناك
استعمال كثير الرماد في المضياف انتهى

٤ يعني انها استعملت في معنى الكناية كثيرا
بحيث قطع النظر عن معنى الحقيقي ويكون
متعينا بجعله كناية منه

قوله ذكر صاحب الكشاف اه اعلم ان المقصود
من هذه الاية نفي ان يكون شيء مثله تعالى ويحصل هذا المقصود بجعل الكاف والمثل زائدا ويمكن مع الاستغناء عن جعل شيء منهما
زائدا ايضا بل يحصل مع عدم الزيادة بطريق الكناية التي هي ابلغ من التصريح وذكر التفتازاني له وجهين احدهما وهو ما نقل عن
الكشاف وهو انهم قد قالوا مثلك لا يبخل فنفوا البخل عن مثله والغرض نفيه عن ذاته فسلكوا طريق الكناية قصدا الى المبالغة لانهم اذا نفوا
* عمن يماثله وعمن يكون على اخص اوصافه فقد نفوا عنه *

صحيفه ا قال العصام في رسالة الفارسية المجاز بدون القرينة المعينة مردود في نظر البلغاء الا انا بقصد المتكلم البليغ بتركها ان يذهب ذهن السامع كل مذهب ممكن فيقطع النظر عن القرينة المعينة جائز انتهى كلامه وترك القرينة لنكتة لا ينافي وجوبها فانهم قالوا استعمال المشترك بدون القرينة لا يجوز مع انهم جوزوه اذا كان كلام المتكلم قابلا لان يراد وقالوا لابد للحذف من قرينة ثم قالوا وقد يحذف ليذهب السامع كل مذهب ممكن وقالوا في حذف الفاعل واسناد الفعل الى المفعول هذا الحذف لا يفتقر الى القرينة الدالة على تعيين المحذوف الى غير ذلك *

* حاشيه كفوي على حاشيه على شرح الفرائد * *

والمراد باللزوم ههنا اللزوم الذهني العرفي اعني ما يلزم من حصول المسمى في الذهن حصوله فيه سواء كان بلا واسطة او بواسطة واحدة او بوسائط متعددة وسواء كان اللزوم بينهما عقليا او اعتقاديا عرفيا او اصطلاحيا سواء كان داخلا او لا او ثانيا كما اذا كني عن جزء المعنى الموضوع له او عن جزء جزئه نحو الانسان عن الحيوان او عن الجسم وهكذا ازدادوا فيها رجالا او ثانيا كقولهم طويل النجاد كناية عن طول القامة وقولهم كثير الرماد كناية عن المضياف فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدر ومنها الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلة ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود وهو المضياف * * مطول *

صحيفه ا اعلم ان فهم المعنى الحقيقي وتصوره في الذهن لازم في كل من المجاز والكناية ليحصل الانتقال منه الى المعنى المراد والفرق بينهما باعتبار انه يجوز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية من حيث انه كناية لانه لم ينصب قرينة مانعة عن ارادته ولا يجوز في المجاز اذ لابد فيه من قرينة مانعة عن ارادته وانما قيد بالحيثية لانه قد يمتنع ارادته لاجل خصوصية المحل كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان * سيالكوتي *

قوله كون احدهما تابعا للاخر اما كون المعنى الحقيقي وسيلة للمعنى الكنوي والمقصود في الكناية وهو مناط النفي والاثبات والصدق والكذب سواء كانت الكناية عبارة عن لفظ مستعمل في غير الموضوع له مع جواز ارادة الموضوع له لكن لينتقل منه الى الغير الموضوع له كما ذهب اليه البعض ومنهم المصنف وكانت عبارة عن لفظ مستعمل في الموضوع له لكن لا يكون مقصودا بل ينتقل منه الى غير الموضوع له كما ذهب اليه البعض الاخر * قوله تابعا للاخر واعلم انهم اختلفوا بان الكناية في ايهما تستعمل فقال بعضهم انها مستعملة في اللازم * مع ارادة المعنى وقال بعضهم مستعملة في المعنى مرادا بها اللازم * * * * *

او السجع او نحو ذلك من محسنات البديع كالتجنيس ونحوها والمعنوي كالتعظيم والتحقير والترغيب والترهيب وزيادة البيان ونحوها وقد يكون *
بمداخل تلطف الكلام كالاستعارة تجري لمستك موجة الذهب لتفهم فيه حمرة وقدا ومطابقة تمام المراد * طورونز * لعل وجهه ان اريد
بها المقابلة بقي الحالية وان عكس بقي المقابلة ولا يجوز ان يراد معا لان اللغوية وغير اللغوية لا يكونان شيئا واحدا * قال الفاضل في بعض
الفوائد التابعة الانتقال من الملزوم الى اللازم مجاز نحو رعينا الغيث والمراد لازمه عرفا وهو النبت وهو اي الانتقال المذكور بالذات من غير حاجة
الى شيء لامتناع انفكاك اللازم عن الملزوم سواء كان اللزوم من الطرفين او من طرف واحد والانتقال من اللازم الى الملزوم كناية وهو بمعونة
الانتقال الاول اي لا يحصل الا بجعله انتقالا
من الملزوم الى اللازم بحسب الاعتبار لا بحسب
الحقيقة فلا يكون الانتقال المعتبر في الكناية
بالذات بل بالغير اذ لا يمكن هذا الانتقال
الا عند التساوي بين اللازم والملزوم
وجعل اللازم بمنزلة الملزوم في الانتقال
والسكاكي ايضا قال الانتقال من اللازم
الى الملزوم كناية ولكن اراد باللزوم في هذا
المقام التبعية وبالملزوم المستتبع وباللازم
التابع فلذا جوز ان يكون اخص من الملزوم
حيث شرط في هذا الانتقال التساوي
او كون اللازم اخص من الملزوم والتابع
يجوز ان يكون اخص من المتبوع ولا يخرج
بذلك عن كونه لازما بوجه من الوجوه
المعتبرة عند ارباب العربية والقاضي
العضد لم يتعرض لكون اللازم اخص بناء على
تفسيره منه ان كون اللازم اخص يستلزم
جواز تحقق الملزوم بدون اللازم * *
* طاش كبري زاده في الفوائد *

على ما وضع بازاء شيء انه قرينة عليه كذا قيل وفي شموله على المقابلة والحالية نظر ؟
* مانعة عن ارادة الموضوع له * هذا هو الدائر على السنة القوم حتى ان التفتازاني
في شرح الشمسية اشار الى انه يكفي للمجاز في المحاورات القرينة المانعة وحقق انها
لا يكفي في التعاريف بل لا بد معها من القرينة الدالة على تعيين المراد واما المحقق الفناري
فقد حقق في فصول البدائع ان القرينة اما معينة وهي للمشترك او محصلة وهي للمجاز وفرق
بينهما بان الفهم لو سوى نسبة المعنيين الى الارادة لولا القرينة فهي معينة وان رجح احدهما
فمحصلة والحق عندي ان المانعة والمعينة معا لازمتان للمجازات مطلقا فانه لو لم تلزم
المعينة لزم استعمال كل مجاز في معان غير متناهية او في بعض مجهول واللازم باطل
ولكنهم لم يبينوها لانفهامها من قولهم بعلاقة فافهم * والكناية * في اللغة مصدر
كنيت او كنوت بكذا عن كذا اي تكلمت به واردت غيره وفي العرف تطلق على
المعنيين على المعنى المصدري الذي هو فعل المتكلم وعلى نفس اللفظ وهو المعرف
هنا واللفظ مكني به والمعنى مكني عنه * لفظ استعمل في * معنى * لازم ما
وضع له * داخلا او خارجا او لا او ثانيا وهذا اكثر كما اذ يجوز الكناية من المجاز كما
قال الشيخ زاده في قوله تعالى * والصبح اذا تنفس * بعد الاستعارة فرشح به الحقيقة
والغلط والانتقال في الكناية من الملزوم الى اللازم وما ذكره السكاكي مما على العكس فليس
بصحيح اذ لا دلالة للازم من حيث انه لازم على الملزوم كذا في المطول واجيب بانه اراد
باللازم التابع وبالملزوم التبعية ولذا جوز كون اللازم اخص فالكناية عنده انا بذكر
من المتلازمين ما هو رديف ويراد ما هو مردوف وفيه تكلف * بلا قرينة مانعة عنه
اي عن ارادة ما وضع له والنفي راجع الى القيد بناء على ما حقق ان القيد اذا صلح للمثبت
قبل اعتبار النفي فنعلم انه معتبر اولا ثم نفي فاذا يرجع النفي اليه مثل ما حضر مجرد ثابت
بل ان هانه والا فنعلم ان النفي معتبر اولا ثم قيد فللنفي نحو لا احب المال لمحبة الفقر فلا يرد
عليه بقول المفتاح ولا بد لها من دلالة حال انتهى ليعلم ان المراد باللفظ غير معناه
الحقيقي فاذا قلت مثلا فلان كثير الرماد في معرض مدحه كان كناية عن كونه

لعل وجهه ان اريد بها هي المقابلة بقي الحالية وان
عكس بقي المقابلة ولا يجوز ان يراد معا لان اللغوية
وغير اللغوية لا يكونان شيئا واحدا * *

ولكون المعينة من شرط استعمال المجاز وبعد وجود
ما هيته والتعريف موجود هنا في لا بد من اخذ المعينة في التعريف فيه احد عليكم * لان العلاقة غالبة والمناسبة لا توجد في المعنى الغير المتناهي
او البعض المجهول والى هذا اشار بقوله فافهم * منه ٧ وقيل الكناية اللغوية هي عدم التصريح بالشيء كتسمية الضمائر بالكناية منه
قوله فليس بصحيح ويمكن ان يجاب بان السكاكي اراد ان الموضوع له ما لم يكن ملزوما للغير لا ينتقل منه اليه فبهذا الاعتبار يكون الانتقال
من اللازم الى الملزوم منه ٩ وقيل في عبارة المفتاح اشعار بان قرينة الكناية لا تكون لفظية والا تكون مجازا منه
قال الفاضل الياسي والكناية في اللغة والاصطلاح ان تعبر عن شيء معين بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الاغراض

ب الحرة مطلقا فلهذا لا يجب في التسمية بمعنى اطلاق الاسم المغاير للصفة لا دعوى الاطراد بان يطلق الاسم حيث يوجد المعنى و لا الانعكاس بان ينتفي الاطلاق عند انتفاء المعنى بخلاف الوصف بمعنى اطلاق الصفة ولا ان يعتبر الاسم بهذا الاعتبار من قبيل الصفات فلا يلزم ان يكون الحقيقة صفة وان كانت التسمية باعتبار جعل الكلمة المستعملة في الموضوع له بمنزلة الثابتة او المثبتة ولا ان يكون المجاز بمعنى الفاعل * شرح مفتاح * ٢ انه يتوهم من ظاهر قوله مستعملا في غير ما وضع له ان مرجعه لم يسبق مع انه مسبوق في تفسير الامر لانه راجع الى غير ما وضع له ان مرجعه لم يسبق مع انه مسبوق في تفسير الامر لانه راجع الى غير ما وضع له وما وضع له *

فيشمل التعريف الى المجاز المفرد والمركب فلا يصح ما يقال ان جمعهما في تعريف واحد لم يمكن وغير اسقاط قيد في اصطلاح به التخاطب عن التعريف لاغناء قيد الحيثية عنه ورد بانه وان صح تعريف الحقيقة لكن لان المجاز استعماله في غير الموضوع له ليس من حيث انه غيره بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة اقول لا نبا في المثبت المنفي اذا ما عدم استغناء السكاكي عن تعريف المجاز دون الحقيقة فللموضح لا لعدم صحة الاغناء بل في قيد الحيثية * بعلاقة * ملحوظة والا لم يكن مجازا بل غلطا متعلق بمستعملا او حال منه ونحته واتى الى الباء دون اللام لدفع الوهم بان العلة تامة والعلاقة ليست كذلك وهي بالفتح هنا واما بالكسر ففي الاعيان * بينهما * وانما فسر العلاقة بقوله * اي اتصال ومناسبة * تدور عليها صحة المجاز لبيان معناها الاصطلاحي وللاحتراز عن الملازمة * ٣ والضمير في قوله * بين الموضوع له والمستعمل فيه * اي بين المعنى الحقيقي والمجازي فلا يرد ان يرجعه اليهما غير ذكر * فان قلت العلاقة انما تكون بين الشيئين * تذكر بينهما مستدرك قلنا لا نسلم الاستدراك لانه يجوز ان يكون تعيين * الشيئين او للتصريح بما علم التزاما او للتجريد من تتمة التعريف قوله * مع قرينة * ٤ حال من العلاقة او صفة لها وقيل انه اولى بالمراد ولا تصح ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ورد بانه عكس الامر لان مع لا تدخل الا على المتبوع ٥ يقال ركب الوزير مع الامير واجيب بانه اراد بالتابع هنا ما ذكر مصاحبة متبوعه وليدل على معنى فيه فيكون المقصود الاصلي انما هو المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف المعطوف اقول ان كبرى قوله بل كلاهما موضوعة فلا لكون كل منهما مما يتوقف عليه المجاز لا ينافي كون القرينة من توابع العلاقة فليتأمل ولك ان تجعلها حالا لا من تحت مستعملا وظرفا له وفيه رد بعض ذكرت التبعية اقول وفيها تقيية اخرى فافهم والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع فانه لم يعهد ان يطلق على ما وضع

٣ اعلم ان القرينة خارجة عن مفهوم المجاز بل شرط لصحته عند ائمة الاصول وداخلة في مفهومه عند علماء البيان ٦ بان يقال ان المجاز لم يجعل القرينة من توابع العلاقة بل عكس الامر

٧ قال مولانا حسن چلبي هذا باعتبار الغالب لقوله تعالى ازاره معنا وقد يقصد بها مجرد المصاحبة كما ذكره الشارح في حواشي شرح * المفتاح *

قوله فلا يصح ما يقال فان المتغاير الى حقيقة المعلول وحقيقة كل من المجاز المفرد والمركب تخالف حقيقة الاخر فلا يمكن الجمع بينهما في تعريف واحد اي بحيث يحصل معرفة حقيقة كل منهما بخصوصها والا يجوز جمع الانسان والفرس في تعريف الحيوان بانه الجسم الحساس المتحرك بالارادة فلهذا قسم المجاز اولا بقوله والمجاز مفرد ومركب ثم عرف كل منهما بما عرف به الفاضل العصام ثم قال هذا انما يصح لو كان المجاز لفظا مشتركا بين مفهوم المجاز المفرد وبين مفهوم المجاز المركب وتكون التعدد بينهما من قبيل تقسيم اللفظ المشترك الى معانيه * اعلم ان لفظ المفرد او التعدد ...معناه الموضوع له في اصطلاح وان لم يشتركا بينهما الا في الاصطلاح حينئذ بانه ينتقل من احدهما الى الاخر لمناسبة بينهما فنقول انه يناسب ان لنا قبل منا العرف العام او الخاص والا فيختص ويكن منه هذا اذا استعمل في معناه من حيث انه الموضوع له كان حقيقة * * لان قيد الحيثية المثبت للتعليل والمنفي للتقييد كما سبق فلا منافات ولا لنا غير ما وضع له بالوضع الاول عام لمتعلقه فيتحقق المنفي في ضمن المثبت فيكون مالهما واحدا فتأمله * قوله العلاقة بفتح العين ما يحصل به التعلق الغير المحسوس كتعلق المحبة وبالكسر ما يحصل به التعلق المحسوس كعلاقة السوط * سيرامي على المطول * هذا السؤال بمقتضى العبارة بانها مستدركة بدلالة حسنها ويجوز كونه نقضا للتعريف باعتبار اشتماله عليها ٥ اعلم انه لابد للمجاز من الامر الداعي اليه وهو اما لفظي ومعنوي فاللفظي كاختصاص لفظ المجاز بالعذوبة وصلاحيته للشعر

صحيفة ٨ اعلم ان وضع الاوزان للصيغة والهيئة وضع خاص نوعي لانها اعلام جنسية لها فمثلا قال الواضع كل ما ركب من فاء وعين ولام من المركبات الوزنية وضعته للدلالة على الصيغة والهيئة المعينة بتعاين ذهني المتميزة بنوعها وحقيقتها عما عداها من المادة والكمية وغيرهما من الاعراض والجواهر فمتى ذكر مركب من المركبات الوزنية على اي صورة كان وباي هيئة ركب دل على معنى صيغة معينة دلالة على الجنس على مسماه ثم وضعت الصيغة بوضع نوعي عام لموضوع له عام او خاص وهو النسبة الجزئية المعينة الملحوظة بوجه كلي مثلا قال الواضع كل مادة تكون هيئتها ماضوية وضعتها للدلالة على نسبة الحدث الى فاعل معين * *

قال السيد في شرح المفتاح الوضع تعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه وليس في المجاز وضع بهذا التفسير لا شخصي ولا نوعي اذ لا بد في تعيين المجاز بازاء معنى من اعتبار قرينة اما شخصية وهو ظاهر او كلية كما في اعتبار واضع اللغة انواع العلاقات المجازية فانه لم يكتف باعتبارها وحدها بل اعتبر معها ان يكون هناك قرينة دالة على المعنى المراد قال في حاشية المطالع وهذا المعنى هو المعتبر عند الجمهور ثم قال في شرح المفتاح ومن قال ان في المجاز وضعا فانه لم يعتبر في تعريف الوضع قيد بنفسها فوجب عنده ان يكون اعتبار الواضع للعلاقات وضعيا نوعيا لكنه متفرع على وضع سابق فيكون وضعا ثانيا فيكون الوضع مشتركا بين معنيين * * *

قال التفتازاني في المطول ذهب كثير من الناس الى ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم وانه اذا قصد باللفظ الجزء واللازم كما في المجازات صارت الدلالة عليهما مطابقة لا تضمنا والتزاما واعترض عليه السيد في حاشيته بان الاول حق واما قوله اذا قصد باللفظ الخ فباطل لان اللفظ الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه كان مجازا ويفهم منه الجزء في ضمن الكل فان النفس عند سماع اللفظ ينتقل منه الى المعنى الموضوع له فتفهم جزئه في ضمنه ثم بواسطة القرينة تدرك انه ليس بمراد وان المراد هو الجزء فالجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه مراد لا في ضمنه ويعني فهم الجزء في ضمن الكل وارادته بون بعيد والاول هو التضمن دون الثاني وقال الحسيبا لكون ان قلنا ان دلالة المجاز على المعنى المجازي هي الدلالة التضمنية فمعنى قول الشارح العلامة صارت مطابقة صارت الدلالة التي كانت ضمنية بعينها مطابقة لصيرورتها قصدية وعدم بقائها ضمنية وان قلنا ان هذه الدلالة الحاصلة عند الارادة دلالة اخرى لان المعنى التضمني والالتزامي صار ملتفتا اليه مرة اخرى بعد تعلق الارادة حصلت الدلالة عليهما مطابقة وبما حررنا لك ظهر ان الاعتراض الذي ذكره السيد السند بقوله واما قوله واذا قصد باللفظ فباطل مندفع لانه ان اراد بقوله والاول لا يبقى بعينه لم يتغير اصلا فباطل لصيرورته مقصودا بعد ما كان ضمنيا وان اراد انه باق على حاله من حيث الذات فمسلم لكنه لا ينفع في كونه دلالة تضمنية والتزامية لانتفاء كونه ضمنيا انتهى * * *

اعلم ان اللفظ اذا تلفظ فاما لفظ مهمل مثل جسق وديز واما موضوع لمعنى غير مستعمل اصلا كالالفاظ الزائدة واما مستعمل لا عن قصد سهوا وفي حالة النوم ولكن الحفظ انما في حالة النوم غير مستعمل اصلا لعدم قصد فهم معناه او مستعمل قصدا في ما وضع له من حيث ما وضع له او مستعمل في غيره غلطا وخطاء او لظهور المراد وظهور عدم ارادة المعنى الموضوع له لا لعلاقة وهو الملحق او لعلاقة ملحوظة مع قرينة مانعة او بلا قرينة مانعة واسامي من المعرف والباقي يخرج بالقيود * * *

قوله في غير ما وضع اي لغة او عرفا او اصطلاحا او شرعا كما سبق فيكون اشارة الى انقسام المجاز كالحقيقة الى المجاز لغوي ومجاز عرفي ومجاز اصطلاحي ومجاز شرعي لان التخاطب والمكالمة اما باصطلاح اللغة واما باصطلاح العرف او الاصطلاح او الشرع فاللفظ ان كان مستعملا في غير ما وضع له لغة من حيث انه غير ما وضع له بان يكون التخاطب بذلك اللفظ في اصطلاح اللغة فالمجاز لغوي كالاسد للرجل الشجاع وان كان مستعملا في غير ما وضع له عرفا من حيث انه غيره بان يكون المكالمة في ذلك الاصطلاح فالمجاز عرفي كلفظ دابة للانسان وان كان اصطلاحا من حيث انه غيره فمجاز اصطلاحي كلفظ الفعل للحدث وان كان اللفظ مستعملا في غير ما وضع له شرعا من حيث انه غيره بان يكون التخاطب شرعا فالمجاز شرعي كالصلوة للاركان المعلومة * *

* قوله * في اللغة الخ شرحه الى قوله ولكن الاول اولى ما قال العصام في الاطول قال صاحب الايضاح في ايضاحه قبل المجاز مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه اي تعدت موضعها الاصلي ولم ينسبه الى السكاكي لانه ليس مخصوصا به بل ذكر الشيخ في اسرار البلاغة مع وجه آخر وهو انه من جاز به المكان على معنى انهم جازوا بالكلمة مكانها الاصلي فيكون المجاز بمعنى اللفظ المجوز به ولم يلتفت اليه صاحب الايضاح لاحتياجه الى تكلف تقدير حرف الجر مع الاستغناء عنه وكأنه حمل الشيخ على الالتفات به ان يكون نظير الحقيقة في كونها بمعنى الفاعل والمفعول ثم قال صاحب الايضاح وفيه نظر وبينه التفتازاني وتبعه السيد فقالا وجه النظر ان جعل بمعنى الفاعل تكلف ولا يخفى انه مما لا يعد في مقام التسمية تكلفا ومثله اكثر من ان يحصى ومنه اللفظ والمعنى ولعل وجه النظر ان تسميتهم المجاز طريف ونظر بعضهم البيان مايراد معنى واحد بطرق مختلفة في الوضوح الى غير ذلك يأبى ان يسمى مجاز المعنى الجائز لان الطرق ليست الجائزة بل محل الجواز وهو المراد بقول الشارح ههنا ومنهم من استبعد هذا وقال صاحب الايضاح والظاهر انه من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتي اي طريقا لها على ان معنى جاز المكان سلكه على ما فسره الجوهري وغيره فان المجاز طريق الى تصور معناه ولكن ينجه على هذا الوجه انه لا يلايم ماذكر في التسمية بالحقيقة لفوات التقابل لما التسمية بالحقيقة لما كان باعتبار ثبوت الكلمة في مكانها الاصلي لزم في مقابلتها ان يكون التسمية بالمجاز باعتبار تجاوزها ولهذا كان الاول اولى * جلبي *

* قوله * او لا يلزم الاطراد ولا الانعكاس في التسمية اعلم اولا انه اذا اطلق اسم مقابل صفة على امر سواء كان علما او اسم جنس روعي فيه في بعض امره هو وجه التناسب كما روعي في اطلاق صفة امر فالفرق بينهما ان المعنى المعتبر في التسمية لترجيح ذلك الاسم على غيره فاذا سمي ابن له حمرة كان المسمى به ذاته المخصوصة وكان اعتبار الحمرة لترجيح تسميته باحمر على تسميته باصفر فيكون الحمرة خارجة عن المسمى حتى اذا زالت الحمرة كان العلم باقيا على حاله والاعلى خصوصيته وانه بحيث لا يصح الخلافة بهذا الوضع على انسان آخر له حمرة والمعنى المعتبر في الوصف لتصحيح اطلاقه على ذات ما مادام ذلك المعنى به فلفظ احمر اذا كان وصفا لم يعتبر في مفهومه خصوصية ذات اصلا بل اعتبر ذات ما مع خصوصية معنى الحمرة فالحمرة داخلة في مفهوم لفظ احمر وضعا بلا خصوصية ذات فيصح اطلاقه على كل ما قام به

بهما فلا يناسب تخصيص العصام بهما الى التشخيص بالوضع العام للموضوع له الخاص النوعي ولا يرد ما قاله انه لا يحتاج الى النوعي بل نقيضه الى زيد فليتأمل وايضا ينقسم الى الوضع الخاص للموضوع له الخاص بان يتعقل المعنى بخصوصه ثم توضع اللفظة بازائه كوضع الاعلام الشخصية وفي النوعي كاعلام اجناس الصيغ من فعل يفعل وغيرهما والى الوضع العام للموضوع له العام بان يتعقل كلي ثم يوضع له كذلك كوضع اسماء الاجناس كالانسان للحيوان الناطق وعامة النكرات وفي النوعي كوضع عامة المشتقات والى الوضع العام للموضوع له الخاص بان يتعقل امر عام مشترك بين المشخصات ثم يوضع اللفظ لكل من هذه المشخصات بخصوصه كوضع المضمرات والموصولات واسماء الاشارة واسماء الافعال والحروف وبعض الظروف كما بين وحيث وغيرهما مما يتضمن معنى الحروف وفي النوعي كالافعال والمجازات وهذا عند المحققين كالعضد والسيد واما عند التفتازاني فموضوعات للمفهومات الكلية بشرط استعمالها في الجزئيات المشتركة معانيها الحقيقية والى الوضع الخاص للموضوع له العام وهذا القسم لا يوجد في الخارج وللكلام في مباحث المجاز كثيرة ودقائقه مزيدة والحقيقة ضد المجاز والكناية وقيل معناه مجاز معنى الكناية قدمه عليها فقال

* والمجاز * في اللغة مصدر بمعنى فاعل او مفعول من جاز المكان اذا تعداه ثم نقل الى اللفظ الجائز عن مكانه الاصلي او المجوز ومنهم من استبعد هذا فجعله اسم مكان من جاز المكان اذا سلكه ولكن الاول اولى لانه ادل والمقتضر على الثاني في الحقيقة اذ لا يلزم الاطراد والانعكاس في التسمية بل التناسب المقابلة * وقال في الاصول وسمي المجاز بالمصدر الميمي مبالغة في جوازه عن مكانه الاصلي حتى كانه عين المجاز بخلاف الكناية وفي العرف * لفظ * والقد احسن بتبديل الكلمة في تعريف القوم الى اللفظ لان يجمعها الفعل والقال * مستعمل في غير ما * اي المعنى الحقيقي * وضع له من حيث انه غيره * اي غير ما وضع له ومما يدخل وما يخرج من القيود فيفهم من تفصيلنا في تعريف الحقيقة فيشمل التعريف

قبيل واما اذا لم يجر على موصوف فيأ لثانيث واجب رفعا لما يناسب نحو مررت بقتيل بني فلان وبقتيلة بني فلانة ولا يخفى ما فيه من التكلف
المستغنى عنه بما تقدم * مطول * قوله * جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه ولقد احسن حيث اخذ طرفي الوضع في التعريف لان الوضع *
اضافة بين الشيئين والاضافة انما تتضح حق الاتضاح بتعيين طرفيها واشار الى العلل الاربع فان التعيين لا بدله من معين فيدل عليه بالالتزام
والشيء والمعنى بمنزلة العلة المادية للوضع وارتباطهما بالمعنى بمنزلة العلة الصورية والدلالة على المعنى بنفسه هي العلة الغائية لكن الاولى
التعبير بازاء الشيء لان المعنى انما يصير معنى بهذا الجعل وتعليق الجعل على ازاء المعنى يقتضي كونه معنى قبل الجعل * اعلم ان الدلالة عند المنطقيين فهم
المعنى من اللفظ متى اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع

الروح والى المركبة نحو قتل الاسد يعني اهلك الجوان امنصر س وما يتركب من الحقيقة
والمجاز فمجاز وكذا اللفظ في المجاز فلذا لم يتعرض المصنف تقسيمه الى المفرد والمركب كما
تعرضوا فلا يرد عليه ما يرد عليهم وانما ترك تقييدهما باللغويين احترازا عن العقليين
لكونهما غير متبادرين وما قيل لئلا يتوهم انهما مقابلان للشرعي والعرفي فهو
كما ترى بعيد ورطة الى ورطة اشد منها فتأمل والعقليان سيجيء تفصيلهما
ومما يجب ان يعلم ههنا ان للوضع معنيين احدهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل
عليه بنفسه وهو الا ظهر المتبادر والفارق بين الحقائق والمجازات المعتبر
في اصطلاحاتهم من نحو الترادف والاشتراك ومن الدلالات الثلث
الوضعية ان دل اللفظ على تمام ما وضع والعقلية انه دل على جزئه او على
خارج اللازم الذهني وعند المنطقيين الاول مطابقة والثاني تضمن والثالث
التزام * واعلم * ان الدلالة اما لفظية او غير لفظية والاول اما
وضعية او عقلية او طبيعية وكذا الثاني والمقسم عند الفريقين اللفظية الوضعية
وثانيهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة قرينة وهو المعنى الاعم الشامل
للحقيقة والمجاز وينقسم كل من المعنيين الى الوضع الشخصي وهو وضع اللفظ
الملحوظ بخصوصه لمعنى كلي او جزئي والى الوضع النوعي وهو وضع اللفظ الملحوظ بنوعه
بثبوت قاعدة دالة على تعيين اللفظ للمعنى للدلالة بنفسه كقولنا كل صيغة
فاعل فهو لمن قام به مصدره وكل ما يدل بالهيئة من هذا القبيل او ثبوت قاعدة
دالة على ان اللفظ الموضوع لمعنى فهو متعين لمتعلقه عند القرينة والمجازات
كلها من هذا القبيل وما حققه الشريف ان المجاز لا وضع فيه لا شخصيا ولا
نوعيا فمبني على المعنى الاول للوضع وعلى الوضع الشخصي وما قاله التفتازاني
ان فيه وضعا نوعيا فعلى المعنى الثاني له وعلى النوعي فعلم عدم المنافات بين
اثباته في التلويح للمجاز وضعا وانكاره في شرح المفتاح واعلم ان هذين القسمين
باعتبار الموضوع وان الاقسام الاتية باعتبار الموضوع له وقد يجتمعان انتهى

بهذا المعنى للفظ اذا فهم منه المعنى بالقرينة
بل لا دلالة المجموع والمعميات انه لم ينتقل الذهن
بعد كمال تصورات مسميات الفاظها
الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة والما
فلا تقصر بل دالة عليها وعند ائمة العربية
هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر ولو في وقت لانه المعتبر عند
ائمة العربية الدلالة في الجملة بخلاف اهل
الميزان فان المعتبر عندهم الدلالة الكلية
المفسرة بكون الشيء بحيث يلزم من العلم
العلم بشيء آخر فتعريف الدلالة في كتب العربية
به مما لا يليق على انه في نفسه مختل اذ لا يكاد
يوجد دال يستلزم العلم به العلم بالمدلول
والصحيح ان يقال هو كون الشيء بحيث يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر عند العلم و
العلاقة وبالجملة فالاول هو الدال والثاني
هو المدلول وقد يكون الشيء دالا على شيء ومدلولا
له باعتبارين كالنار والدخان فان كلا منهما
دال على الآخر ومدلول له والعلاقة ان كان
الوضع فالدلالة وضعية وان كان اقتضاء
الطبع وجود الدال عند عروض المعنى للطبع المحدث
للدال فهي طبعية والا فعقلية كدلالة الاثر
* على المؤثر * *

قال الملا زكريا في الامتحان والوضع اللفظي نوعان شخصي هو تعيين لفظ معين بنفسه اي بمادته وجوهره لمعنى وجعله بازائه ونوعي هو تعيين
هيئة افرادية او تركيبية لمعنى والمتبادر عند الاطلاق هو الوضع الشخصي والاول كما في الافعال وسائر المشتقات والمصغر والمنسوب والمثنى
والمجموع والثاني كما في المركبات كلامية وغيرها والمجاز لا وضع فيه لا شخصيا ولا نوعيا نعم قد يقال ان المجاز موضوع بالنوع بمعنى ان كل
موضوع لمعنى يجوز استعماله في غيره اذا وجد علاقة من العلاقات المعتبرة لكن هذا تصحيح الاستعمال لا وضع ولو قيل تسميته وضعا فلا
* مشاحة في الاصطلاح * امتحان *

صحيفه ٧ وكل من الحقيقة والمجاز لغوي وشرعي وعرفي خاص وهو ما يتعين ناقله عن المعنى كالنحوي والصرفي والكلام وغير ذلك
وعرفي عام لا يتعين ناقله اما الحقيقة فلانه واضعها ان كان واضع اللغة فهي لغوية وان كان الشارع فشرعية والا فعرفية عامة
وبالجملة تنسب الى الواضع واما المجاز فلانه الاصطلاح الذي به وقع التخاطب وكان اللفظ مستعملا في غير ما وضع له في ذلك
الاصطلاح ان كان هو اصطلاح اللغة فمجاز لغوي وان كان هو اصطلاح الشرع فشرعية والا فعرفي عام او خاص * المترادف ما كان
معناه واحدا واسمائه كثيرة ضد المشترك اخذا من الترادف الذي هو ركوب امر خلف اخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه كالليث
والاسد * المشترك ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير كالعين لاشتراكه بين المعاني ومعنى الكثرة ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة
فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط كالقرء والشفق فيكون مشتركا بالنسبة الى الجميع ومجملا بالنسبة الى كل واحد * سيد
قوله اللازم الذهني اي يلزم من حصول الموضوع له في الذهن حصول المعنى الخارج فيه اما على الفور او بعد التأمل في القرائن ولو
في اعتقاد المخاطب بعرف عام او غيره * * * * * *

اعلم ان المشترك جعل في اصطلاح واحد لكل من معانيه للدلالة عليه بنفسه والقرينة انما يحتاج اليها لمعرفة المراد وهذا هو التحقيق
المشهور وبعضهم قال ان عدم دلالته على احد معانيه بلا قرينة لعارض الاشتراك اخل بغرض الوضع فيه وترك بالقرينة
بناء على ان الدلالة موقوفة على الارادة اي التفات النفس على المعنى من حيث انه مراد المتكلم * اطول *
وقال بعض المحققين ان دلالة المجاز مطابقية بناء على عموم المجاز في الوضع وقيل تضمنية او التزامية تأمل تطبق بما في المروح
واما البواقي فلم يعتبروها في الافادة والاستفادة ولعدم الاطراد ولم يقسمها ها وان امكن تقسيم كل الى الثلثة فافهم *

* قوله * قلنا لا نسلم اه يستفاد من هذا الجواب ان في المعرف توجيهين تكذا في اللفظ وهو ان المعرف اعني الحقيقة ان اجري على اطلاقه فاللفظ في التعريف ما دل ومحمول بعموم المجاز على ما يطلق عليه اللفظ حقيقة او مجازا فيشمل التعريف على المذكورات وان اريد بها ما هو المتبادر وهو اللفظ فاللفظ في التعريف على ظاهر فيكون المذكورات متروكة على المقايسة ولكن الاولى الاول وهو ان يجري المعرف على اطلاقه بناء على ما قال الفاضل العصام في شرح الوضعية ان المتبادر انما سلم في غير مقام التعريف واما في مقام التعريف فالمتبادر المقصد الى بيان ما جعل المعرف اسما له و يقول ان الضمائر المستترة داخلة في تعريف اللفظ بتعميم صوت منه شأنه اه من حقيقة و حكم اعرابي والمهملات داخلة في تعريف الحقيقة يكون المراد من اللفظ حقيقة او حكما اعني المهملات واما البواقي فلا يطلق عليها الحقيقة .

* اصلا *

و العلم ثم من كلام بعضهم ان الاختلاف بينهما في اعتبار التاء بعد النقل او قبله لا في كونه المنقول اسما ولكن يمكن كونه عند السكاكي صفة تؤنث بعد النقل كما قبله ويؤيده تقديرهم الموصوف وجوابهم من استواء المذكر والمؤنث في فعيل بمعنى مفعول بانه اذا ذكر الموصوف ولا فيؤنث

* للالتباس فتأمل *

* قوله * والتاء فيها للنقل الظاهر ان عبارة الشوان حقيق منقول الى الكلمة الثابتة او المثبتة ادخل التاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية وفي شرح المفتاح للشريف ان الجمهور على انها اذا كانت بمعنى مفعول فالتاء فيها للنقل وعلى الوجه الاول للتأنيث فرقا بين المذكر والمؤنث ورجح بكونه يكون النقل فيها بعد ادخال التاء فيها واجرائها على الكلمة ولا يخفى انه زيادة تعرف لا حاجة اليه اعلم ان معنى كون التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية ان اللفظ اذا صار بنفسه اسما لغلبة الاستعمال بعد ما كان وصفا كان اسميته فرعا لوصفيته فيشبه بالمؤنث لان المؤنث فرع المذكر فيجعل التاء علامة للفرعية كما جعل علامة في رجل علامة لكثرة العلم بناء على ان كثرة الشيء فرع تحقق اصله * حسنا جليا * واما التقييد فكقولنا علم البيان ما يبحث فيه عن احوال الالفاظ من حيث الحقيقة والمجاز والكناية اي لا مطلقا بل من هذه الحيثية واما التعليل فكقوله تبرد الماء من حيث انها باردة اي من اجل انها باردة واما الاطلاق فكقولنا الماهية من حيث هي هي [illegible] * قوله * واشار للتأنيث عند السكاكي على الوجهين اما على الاول فظاهر لان فعيلا بمعنى فاعل يذكر ويؤنث سواء اجري على موصوفه اولا نحو رجل ظريف وامرأة ظريفة واما على الثاني فلانه يقدر لفظ الحقيقة قبل النقل الى الاسمية صفة مؤنثة غير مجراة على موصوفها وفعيل بمعنى مفعول انما يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا اجري على موصوفه نحو رجل قتيل وامرأة قتيل

وعند القائل في الثالثة ورد بان ذبابات الواسطيين غير محتاج اليه وفيه ان الاحتياج لاحتياج اليه في النقل وقيل انها موضوعة للقدر المشترك بين الجميع وهو الثبوت فلا مجاز وتأويلها للنقل عند الجمهور وللتأنيث عند السكاكي * لفظ * في اللغة الرمي مطلقا وما قيل من الفم فقط فمحمول على عرف اللغة وفي الاصطلاح صوت من شأنه ان يخرج من الفم معتمدا على المخرج وفي تعريفه المشهور سؤال بالدور وجواب باللغوي ولكنه اسهل في الفهم فان قيل ان المهملات والضمائر المستترة تطلق عليها الحقيقة كالمجاز كما سيجيء بل يمكن في الحركات وفيما يدل بالوضع دون اللفظ كالدوال الاربع واللفظ لا يشملها قلنا لا نسلم عدم شمول فان المذكورات الفاظ حكما ولو سلم فلا نسلم اطلاق الحقيقة والمجاز عليها في المحاورات بل المراد المتبادر من اللفظ * مستعمل * قصدا ولو حكما والاستعمال ذكر اللفظ الموضوع ليفهم معناه او مناسبه فهو فرع الوضع واحترز به عما قبل الاستعمال ولو بعد الوضع فانه لا يسمى حقيقة ولا مجازا وقيل اذ اللفظ اللفظ بعد وجد الاستعمال فلا ينفك الوضع عن الاستعمال واجيب بان المراد ان يعين الواضع وفيه انه يلزم ان لا يوجد الموضوع بلا استعمال ومن تأمل تعريفهما علم وجوده بلا استعمال وعدم ورود السؤال قوله * فيما * اي في معنى * وضع * ذلك اللفظ * له * لذلك المعنى لغة او عرفا او اصطلاحا او شرعا احترز عن المجاز المستعمل فيما لم يوضع له اصلا كالاسد في الرجل الشجاع وعن الغلط * من حيث انه * اي ذلك المعنى ما وضع له * اما حال من ما او من النسبة بين المبتدأ والخبر واعلم ان قيد الحيثية يستعمل لمعان ثلثة التقييد والتعليل والاطلاق والمراد ههنا هو الاول اي بشرط شيء وان امكن الثاني فيه خلل فيه مثل الصلوة اذا استعملت بحسب اللغة في الدعاء ويخرج اذا استعملت بحسبها في الاركان المعلومة ويستفاد كون فائدة الحيثية ثم ان اللفظ شامل الى الحقيقة المفردة كالاسد في الحيوان المفترس والتعقل في الازهاق الروح

اعلم انه اما موضوعة للمعنيين التفصيل لمجمل نحو قولك هؤلاء فضلاء اما زيد ففقيه واما عمرو فمتكلم واما بشر فكذا الى آخر ما تقصد ولاستلزام
شيء لشيء اي ان ما بعدها شيء يلزمه حكم من الاحكام ومن ثم قيل ان فيه معنى الشرط لان معنى الشرط ايضا هو استلزام شيء لشيء
اي استلزام الشرط للجزاء والمعنى الثاني اي الاستلزام لازم لها في جميع مواقع استعمالها بخلاف معنى التفصيل فانها قد تجرد عنه
وقد استلزم بعضهم هذا المعنى ايضا فيها في جميع مواقعها فالتزم ذكر المتعدد بعدها وحمل قوله تعالى والراسخون في العلم بعد قوله تعالى اما
الذين في قلوبهم زيغ على معنى واما الراسخون وهذا وان كان محتملا في هذا المقام الا ان جواز السكوت على مثل قولك اما زيد
فقائم يدفع دعوى التزام التفصيل فيها
واما بيان معنى الشرط فيها فبيانه نقول
هي حرف بمعنى انه دال على تفسير سيبويه اما زيد
فمنطلق بمهما يكن من شيء فزيد منطلق
نظير لانه اما بمعنى مهما وكيف وهذه
حرف ومهما اسم بل قصده الى المعنى البحث
لان معنى مهما يكن من شيء ان كان شيء
فزيد منطلق اي هو منطلق البتة وجب
حذف شرطها لكثرة استعمالها في الكلام
ولكونها في الاصل موضوعة للتفصيل
وهو يقتضي تكررها كما ذكرنا من قولك
اما زيد ففقيه واما عمرو فمتكلم فيؤدي الى
الاستثقال لهذا ايضا وايضا الغرض
معنوي وذلك انهم ارادوا ان
يقوم ما هو الملزوم حقيقة في قصد المتكلم
مقام الشرط الذي يكون هو الملزوم في جميع
الكلام تفسير ذلك انه اصله اما زيد فقائم اما
يكن من شيء فزيد قائم بمعنى انه يكن اي ان
يقع في الدنيا شيء *
يقع قيام زيد فهذا جزم بوقوع قيامه
وقطع به لانه جعل وقوع قيامه وحصوله
لازما لوقوع الشيء في الدنيا باقية فما
دام من حصول الشيء فيها ثم لما كان الغرض
الكلي من هذه الملازمة المذكورة بين الشرط
والجزاء على ما بين لك لزوم القيام لزيد
حذف الملزوم الذي هو الشرط اعني يكن من شيء واقيم ملزوم القيام وهو زيد مقام ذلك الملزوم وادخل الفاء بين المبتدأ والخبر * *

فاما ان في قبة عامة او لزومية بحسب قصد المعبر * فاعلم * وفيه بحث ظاهر والتفات الى
خاطب المصنف رحمه الله لنفسه والا فلا بد للخطاب عام * ان الطرق اداء المراد
ثلثة * نقل عنه الطريق اداء المتكلم مراده الصحيح انتهى وانما قيده بالصحيح لان الفاسد
لا يطلق عليه في العرف طريق ولانه حينئذ غير منحصر في الثلاثة فان قيل انه يعم
لادائه لنفسه ولادائه بالاشارة مثلا ولا يطلق عليهما في العرف شيء من هذه
الثلاثة فانها للالفاظ حقيقة قلت لا نسلم العموم بل المراد للتعبير فقط وبالالفاظ او
الكتاب فانها المتبادر من الاداء ويمكن ان يمنع صحة الاداء بنحو الاشارة ولا
يبعد ان يراد بالطرق التراكيب تشبيها لها بالطرق في ان المعنى يسلكها فيصل
الى فهم المخاطب ففيه براعة الاستهلال فتأمل * حقيقة ومجاز وكناية *
والحصر استقرائي ان لم يعتبر القيود والا فعقلي ولما توقف البحث
عنها على تعريفها عرفها او لا مظهرا مقام المضمر للاستئناس وكونه للمباحث
والمنكرات للافراد وقد يعدل عن قاعدة الاعادة فقال * فالحقيقة *
ويمكن العينية بالعهدية وانما قدمها لان مفهوم اخويها يتوقف على مفهومها
وقالوا ان التعرض للحقيقة في علم البيان ليس لمقصود اصلي بل لما بينها وبين اخويها
من شبه تقابل العدم والملكة والانهما وان لم يتوقفا على ان تكون لهما حقيقة
على الصحيح لكن الدال على غير ما وضع له فرع الدال على ما وضع له في الجملة
فيكون التعرض لها بالنسبة الى هذا العلم استطراديا اقول وفيه نظر
فان اختلاف الطرق قد يكون بها ويؤيده اخذها بعض الفضلاء في تعريف
البيان ولكن الظاهر لم يرد على المصنف ما قالوا فتأمل ثم اعلم ان الحقيقة في اللغة اما
من حق بمعنى ثبت فيكون فعيلا بمعنى الفاعل او بمعنى مفعول او من حققته اذا اثبته فحينئذ بمعنى مفعول
ثم نقل الى الكلمة الثابتة او المعلومة او المثبتة فيما وضعت له وقيل نقلت
اولا الى الاعتقاد المطابق للواقع ثم الى القول المطابق ثم الى المعنى المصطلح فلفظ
الحقيقة فيه مجاز لغوي وحقيقة عرفية في الدرجة الاولى وليست

هو ان ينتزع من امر ذي صفة امر آخر مثله فيها مبالغة
* لكمالها فيه * للمختصر *

لزوم الحقائق عبارة عن ارادة كل شيء ممن يصلح ان يفي مستعبر للاخر ارادة
مفهوم كل منها ما ارى العلم يقال للادراك الكلي والمركب والمعرفة
للجزئي او البسيط ولهذا يقال عرفت الله دون علمت الله

صحيفة ٤ اعلم ان الاقتضاب ان ينتقل مما افتتح به الكلام الى كلام لا يلايمه وهو المذهب العرب الجاهلية ومن يليهم من الذين ادركوا
الجاهلية والاسلام لكن الشعراء الاسلامية ايضا يتبعونهم في ذلك ويجرون على مذهبهم وان كان الاكثر فيهم التخلص والتخلص
الانتقال مما افتتح به الكلام الى المقصود مع رعاية المناسبة بينهما وهو قليل في كلام المتقدمين واكثر انتقالاتهم من قبيل الاقتضاب
واما المتأخرون فيعتقدون لهجوابه لما فيه من الحسن والدلالة على براعة الشاعر من الاول اى الاقتضاب ما يقرب من التخلص في انه
يشوبه بشيء من الملايمة كقولك بعد حمد الله اما بعد فانى قد فعلت كذا وكذا فهو اقتضاب من جهة انه قد انتقل من حمد الله والثناء على رسوله
الى كلام اخر من غير رعاية ملايمة بينهما لكنه يشبه التخلص من جهة انه لم يؤت بالكلام الاخر فجأة من غير قصد الى ارتباط وتعليق بما قبله
بل اتى بلفظ اما بعد اى مهما يكن من شيء بعد حمد الله فانى فعلت كذا وكذا اى ربط بهذا الكلام بما سبق عليه وقيل قولهم بعد حمد الله اما بعد
فصل الخطاب قال ابن الاثير والذى اجمع عليه المحققون من علماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه في كل امر ذى
شان بذكر الله تعالى وتحميده فاذا اراد ان يخرج منه الى الغرض المسوق اليه فصل بينه وبين ذكر الله بقوله اما وفصل الخطاب علاقة وكيدة
بين الخروج من كلام الى كلام اخر واحسن موقعا من التخلص * مطول * قوله تنزيلا له متعلق للظرف في قوله للتنبيه بانه للزوم
ذلك التنبيه بانه يجب ان يتنزل ذلك التنبيه من اللوازم العرفية لذلك العطف ومتعلق بقوله عطف الخاص بانها للعلة المصححة لذلك العطف *
قال الرضى وقد يحذف اما لكثرة الاستعمال نحو وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهذا فليذوقوه وقوله فبذلك فليفرحوا وانما
يطرد ذلك اذا كان بعد الفاء امرا او نهيا وما قبلها منصوب به او مفسر به فلا يقال زيدا فضربت ولا زيدا فضربته واما قولك زيد فوجد
فالفاء فيه زائدة وانما جاز ذلك في الامر والنهى خاصة مع المنصوب بهما بحسب لان الامر لا لزام الفعل لفاعله والنهى لالزام ترك الفعل
لفاعله فناسبا الزام الفعل او تركه للمفعول وذلك بان يقدر اما قبل المنصوب ويجيء بالفاء في الامر والنهى فان اما قبل اما ملزوم ما بعدها
واما قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون وقوله واذا اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا وقوله واذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فانهم اجروا الظرف
مجرى كلمة الشرط كما ذكر سيبويه في نحو قولهم زيد حين لقيته فانا اكرمه وذلك في اذا مطرد ويجوز ان يكون قوله واذا اعتزلتموهم وما يعبدون وقوله واذ لم
تفعلوا فتاب الله عليكم من باب والرجز فاهجر وجاز اعمال المستقبل الذى هو سيقولون وقوله فأووا وقوله فاقيموا في الظرف الماضية التى هى اذ لم يهتدوا
واذا اعتزلتموهم واذ لم تفعلوا وان كان وقوع الفعل المستقبل في الزمن الماضى محالا لغرض معنوى هو قصد الملازمة حتى كان هذه الافعال المستقبلة وقعت في الازمنة
الماضية وصارت لازمة لها كل ذلك لقصد المبالغة * والفرق بين المقدرة والموهومة ان اما المقدرة محذوفة في نظم الكلام مرادة في الواقع
واما الموهومة فليس بمحذوف في الكلام ولا مراد في نظم المقام بل زعم المتكلم انه قال اما فلذا جاء بالفاء مع انه ما قال اما في الواقع * در الناجى
قوله وان قضية اى يحتمل ان يكون المراد ما هو قضية حقيقة او حكما والمراد على تقدير كونه قضية ظاهر لان بعض ما بعد اما ان يكون
* امرا ونهيا فليس بقضية اوذلك الامر والنهى مأول بالجبرية * * *

رد على الشيعة فتأمل * وعلى آله * اي جميع اتباعه اذ فيه ابهام قسم ومنا
عطف الاصحاب عليه فقد اعتبر النكتة المشهورة من ان عطف الخاص على العام
للتنبيه على فضله حتى كأنه ليس من جنسه تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير
في الذات فلا يعرف حكمه منه كقوله تعالى حافظوا الآية والاولى ان يكون
هذا العطف للتنبيه على تكرير الحكم في الخاص ففيها زيادة تعظيم له * الطيبين الطاهرين
اي العارين عن الكدرات الباطنية والظاهرية او الاول بالنسبة الى الغير
والثاني الى انفسهم فعطفه في تقديم الاول اما للتنزل او للسجع ويمكن
ان يكونا للاحتراز ولا يخفى على متعلم * وبعد * وفيه عشرة ابحاث
ان حكمه مستحب وان اول من تكلم به داود عليه الصلوة والسلام على
المشهور او قس بن ساعدة الايادي او يعرب بن قحطان اول من تكلم بالعربية
على قول وان شأنه من البلاغة اقتضاب قريب من التخلص وقيل هو
فصل الخطاب الدال على الانقطاع وانه ظرف زمان وقيل ظرف
مكان من الغايات وان واوه اما قائمة مقام اما او عوض عن اما المقدرة فيلزم
الامر او النهي بعد الفاء عند الرضي ولا عند غيره او زائدة او ابتدائية او عاطفة
على الدعائيتين او على مقدر وان الفاء جواب الواو او اما المقدرة او المتوهم معه
او الظرف المنزل منزلة الشرط وانه على الاولين اما من الشرط او الجزاء والى
كل ذهب به لكن الاول اظهر لفظا والثاني ابلغ معنى فلا يرد رد الزبيباري
على التفتازاني في الذاهب الى الاول اذ لكل احد ان يذهب الى ما يشاء وان
عامل الظرف الواو او اما المقدرة او الفاء على توهم او مثل اعلم المذكور او المقدر
وان اما المقدرة هذه لمجرد التوكيد ويقرب منه ما قيل انه من قبيل قضايا
قياساتها معها او لتفصيل المجمل الذهني او للاستيناف المجرد والاول
ايضا مما اثبته الرضي والمشهور هو الثاني وانما يرد ذهل العصام على الثاني
اذا قدر العديل والا فلا فتأمل وان قضيته على غير الاولين حملية وانا عليهما فاما اتفاقية

استعمال التعبير والتخصيص ولذا يجوز تأنيثه وتذكيره وخص بالذكر في بيان الذات من صفاته العلى كون وجوده مقتضى ذاته الى الوجوب الذاتي
لاختصاصه به ولا نظير له على سائر صفاته لانه مبدء الكل كمال ويبعد عن كل نقصان * قال الفاضل العصام اذا حمل الآل على اهل
بيت النبي عليه السلام فالصلوة عليه وعلى الاصحاب لاداء حقوقهم علينا لانهم وسائط بيننا وبين الرسول كما ان الرسول واسطة بيننا وبينه تعالى
واذا اريد به الاتباع يكون اقتداء به عليه السلام في الدعاء للامة قلت اما منه كان لاجل همته ويكون ذكر الاصحاب المشعر على اهل البيت
تخصيصا بعد التعميم لشرفهم * قوله * اي جميع اتباعه لعل باعث هذا التفسير عدم ذكر المص الاصحاب حيث يوهم خروجهما عن الصلوة ويوهم
التخصيص بناء على المعنى الغريب للآل مع انه
روي اذا صليتم علي فعمموا ومصحح كونه مشتركا
بينه وبين غيره دفائدته ما اشار اليه الشارح
* بقوله اذ فيه اه *

* قوله * والاولى ان يقال ان المراد بهذا
العطف عطف الصلوة الوسطى على الصلوات
فوجه الاولوية ح ان فضلها مستفاد من توصيفها
بالوسطى فيليق كون عطفها لفائدة اخرى وانما قال
والاولى لانه يجوز ان يكون الفضل المستفاد من
العطف زائدا على الفضل المستفاد من التوصيف
ويحتمل ان يكون المراد مطلق عطف الخاص على
العام ويلايمه قوله في الخاص لكن وجه الاولوية
* غير ظاهر *

* قوله * او قس بن ساعدة الايادي ولعل
هذه هي النسخة الصحيحة وما وقع في اكثر
النسخ او قيس بن ساعدة وفي بعضها
او قيس بن عدة الايادي فغلط من الناسخين لانه قال على القاري في شرح ديباجة
الشفاء ذكر النووي في باب الجمعة من شرح مسلم انه اختلف العلماء في اول من تكلم
باما بعد فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن
قحطان وقيل قس بن ساعدة انتهى ثم
قال وفي غريب مالك للدارقطني بسند
ضعيف ان يعقوب عليه السلام لما جاءه
ملك الموت قال في جملة كلامه اما بعد فانا اهل بيت موكل بنا البلاء ثم قال اعلم ان قس بن ساعدة الايادي بضم القاف وتشديد
المهملة بليغ حكيم ومنه الحديث يرحم الله تعالى قسا اني لارجو يوم القيمة ان يبعث امة واحدة وهو من اهل الفترة واما يعرب بن
قحطان فهو ابو اليمن وقيل اول من تكلم بالعربية وههنا قولان آخران في اول من قال اما بعد فقيل كعب بن لوي وقيل سحبان وهو بليغ يضرب
به المثل لكن هذا القول غير صحيح لانه عليه السلام كان يقولها في خطبه وهو قبل سحبان اجماعا لانه كان في زمن معاوية رضي الله عنه * *

لام العهد الذهني لخفاء رضاء الله ومعنى الاستغراق فيحتاج الى ارتحام فاعتبروا
يا اولي الالباب * واعلم ان في حرف التعريف مذاهب الاول انها موضوعة
لتعريف العهد فقط ثم يتعدد كما قال السكاكي وغيره والثاني انها لتعريف الجنس والاشارة
الى الحقيقة فقط ثم يتعدد كما صرح به البركوي في الامعان * وقال مولانا الهروي
انه الحق الحقيق بالقبول وانا اقول لكن لك فانه يناسب معنى التعريف وهو
التعيين فعلى هذين المذهبين يكون اللام مشتركا معنويا في الاربعة والثالث
انها لفرد معين وللحقيقة فتشترك لفظا فيهما ثم يتعدد ما للحقيقة فمعنوي في الثلثة
هذا مذهب التفتازاني في شرحه للمفتاح * وقيل تشترك لفظا في الاربعة
ورد بانه يلزم حينئذ ان لا يترجح احدها على الاخر وفيه نظر وقيل
انها حقيقة في الاولين ومجاز في العهد الذهني والاستغراق ولعله انما ثبت
من احتياج استعمالها الى القرينة الخارجية ولكن هذا لا يقتضي كونها
مجازا فانه اذا اطلق لفظ العام على الخاص باعتبار عمومه لا يكون مجازا
الا باعتبار خصوصه * ثم اعلم ان هذه المعاني والمذاهب تجري في المضاف
الى المعرفة * لله * علم للذات الذي وجوده مقتضى ذاته انما اختاره
من بين الاسماء الحسنى ليدل على استحقاقه بحسب الذات والصفات
لان سائرها ينسب اليه كما قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى وليزيد
الكمال للحمد بخلاف عكسها ثم اشار الى المحمود عليه بقوله * حمدا شاكرين *
فان فيه اشارة الى انه سبحانه من الشاكرين للانعام الذي هذا التأليف
بعض منه وتلميح الى قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم * والصلوة *
وانما ترك السلام رعاية لتناسب الفقرتين او الرد على من قال بكراهته
* على سيد الاولين والاخرين * اي سيد جميع المرسلين وسائر
الخلق او جميع الملك وسائر الخلق او سيد معهودهما من الانس والجن والملك *
بحسب النسب والحسب ويفهم ما عداهما بالاولوية في الجميع وفي قوله الاولين

الاربعة السابقة باعتبار المادة والمعاني الاتية باعتبار الصيغة السابقة فان المادة متقدمة طبعا على الصيغة فيناسب موافقة الوضع الطبع
* قوله * ومعنى الاستغراق * اعلم ان الاستغراق ضربان حقيقي وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة نحو عالم الغيب والشهادة اي كل غيب وشهادة
وعرفي وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف كقولنا جمع الامير الصاغة اي صاغة بلده او مملكته لانه المفهوم عرفا لا صاغة الدنيا مطول *
قال السيالكوتي في حاشيته عليه الاظهر ما في شرح المفتاح الشريفي ان الاستغراق العرفي ما يعد في العرف شمولا واحاطة مع خروج بعض الافراد وغير العرفي
المسمى بالحقيقي ما يكون شمولا لجميع الافراد بحسب نفس الامر
فلا واسطة بينهما اصلا واما على ما ذكره الشارح فلا
بد ان يقال ان ذكر اللغة بطريق التمثيل والمراد بحسب
اللغة او الشرع او الاصطلاح اعم من ان يكون
بحسب المعنى الحقيقي والمجازي * اعلم ان العلامة
التفتازاني صرح في التلويح بان الراجح هو
العهد الخارجي ثم الاستغراق ثم الجنس وقال
هذا ما عليه المحققون وذكر الاصوليون ان الحمل على الجنس
في نحو والله لا اتزوج النساء مبني على امتناع الحمل على
الكل ولانه لو نوى الكل يصدق قضاء لانه نوى حقيقة
كلامه وذكر البركوي في الامعان انه ان وجد عهد
وقرينة خارجية على ارادة فرد معين فاللام للعهد
الخارجي والا فللاستغراق الا ان يمنع مانع *
فللجنس والحقيقة الا ان يمنع فللعهد الذهني * *
من الكشاف وابن الحاجب والسيد الشريف
حيث قال في حاشية المطول والحق
ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة
الى ان مدلول اللفظ معهود اي معلوم
حاضر في الذهن ثم قال وبالجملة اذا استقريت
كلامهم وتحققت محصوله استوثقت بما
ذكرناه فيوافقه ما قاله العصام في حاشية
الجامي انها موضوعة للاشارة الى ما يعرفه
المخاطب مطلقا فتفكر * منه
* قوله * علم للذات اه فان قلت
وضع العلم بازاء ذاته تعالى فرع تعقله وحيث لم يعلم حقيقته تعالى لم يتصور ذلك قلت لا نزاع في وقوع تعقله تعالى بصفاته الحقيقية
والاضافية والسلبية والفعلية على قدر ما ظهر منها بمقتضى الالهية وانما المنفي تعقله بكنه حقيقته وذا غير لازم في وضع العلم على انه
انما يتم ذلك اذا لم يكن الواضع مطلقا او واضع هذا الاسم هو الحق تعالى اما اذا كان الواضع فيعلم غيره بالالهام او الوحي فلا وذات
الشيء قد يقال على حقيقته وقد يقال على هويته الخارجية وقد يقال على ما يقابل الوصف والمراد ههنا هو الثاني وهو يستعمل استعمال

صحيفه ٩ اعلم ان الصلوة لغة الدعاء وابقى عليه فيما صدر عن الملائكة والمؤمنين للمؤمنين قال تعالى صل عليهم ان صلاتك سكن لهم وقد ورد في الحديث بيان صلاة الملائكة على من جلس ينتظر الصلوة بقولهم اللهم اغفر لهم

قوله وعلى كل اى على تقدير ارادة كل واحد من هذه المعاني الاربعة على حدة تنوين كل عوض عن المضاف اليه المحذوف * حاشيه
قوله ان يراد به اى بالحمد ولكون المعاني الاربعة السابقة باعتبار المادة والمعاني الآتية باعتبار الصيغة قدم السابقة لان المادة متقدمة
* طبعا على الصيغة فيناسب موافقة الوضع الطبع * *

صحيفه ٩ وبالجملة ان لام التعريف يطلق على احد المعاني الاربعة بالاتفاق احدها الاشارة الجزئية الى حصة معينة ومعهودة بين المتكلم والمخاطب من مفهوم مدخولها والثاني الاشارة الى مفهوم من حيث تحققه في ضمن حصة معينة على تعبير البركوي الثاني الاشارة الى مفهوم مدخولها من حيث هو هو * الثالث الاشارة الى مفهوم مدخولها من حيث تحققه في ضمن جميع الافراد * الرابع الاشارة الى مفهوم مدخولها من حيث تحققه في ضمن فرد ما واللام الذي يطلق على الاول يسمى لام العهد الخارجي * وعلى الثاني لام الجنس * وعلى الثالث لام الاستغراق * وعلى الرابع لام العهد الذهني وانما النزاع في ان كل واحد منها هل هو موضوع له كما هو المذهب الرابع او بعضها موضوع له وبعضها مجاز كما هو مذهب الخامس او بعضها موضوع له وبعضها مندرج في معنى هو الموضوع له كما هو المذهب الثالث او كلها مندرج في معنى هو الموضوع له كما هو المذهب الاول والثاني *
مذهب النحاة كما قاله العصام في الاطول انه اشتهر فيما بين النحاة ان لام التعريف يكون للعهد الخارجي ولتعريف الجنس وللعهد الذهني وللاستغراق انتهى فاعلم انها مشتركة في الاربعة معنى او لفظا مذهب المشهور للجمهور وفي الاثنين لفظا وفي الثلثة معنى مذهب المحققين ثم اعلم انها عند صاحب التنقيح وبعض النحاة موضوع لمعان ثلثة فتأمل وانما بينا جميع المذاهب لكونها من مزالق اقدام الرواغب * منه

قره داود

* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لمن افرد الحقايق * والصلوة على من رشح باعلى الدقايق * وعلى آله المجردين من علايق
العلايق * وبعد * فيقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية * ابن قره داود رضي الله عنهما
اسبغ مغفرته الجلية * ان رسالة الاستعارة للمولى المحقق والحبر المدقق * مولانا
محمود الانطاكي * طاب ثراه وجعل الجنة مثواه بحرمة الكريم * لما كانت
محتوية اجمالا على ما نطق به كتب المتقدمين * ودل عليه زبر المتأخرين * من معاني
المجازات وما يتعلق بها اردت ان افصلها واضم اليها زوائد فوائد * ونسأل الله تعالى
ان ينفع بها من تناول بالاهتمام * ومنه الهداية والتوفيق * وبه العون
والاعتصام * افتتح بذكر الحمدلة بعد التسمية احترازا عن الذنب والاجذمية * على ما
نطق به المقالة القاسمية ورعاية الى وجودات اربعة فقال * الحمد * له
معنيان مشهوران ومعنيان غيرهما اللغوي وهو الرضاء والاصطلاحي وهو اظهار
صفة الكمال وعلى كل اما ان يراد به المبني للفاعل او المفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز
ان يراد به ما يطلق عليه لفظ الحمدلة اما على طريق عموم المجاز او عموم المشترك
ولا يناسب ههنا ان يراد بمعنى اسم الفاعل او المفعول فتذكر * * *
ثم اعتبرنا المعاني الثلاثة للام التعريف في كل والمعنيين في لام لله فيحصل
ثمانية وستون ومائة احتمال او ازيد وان اعتبرت لام العهد

قوله الحمد لمن افرد اي ميز ماهية جميع الاشياء
سواء كانت من جميع العلوم او غيرها والتمييز
نعمة عظمى فينبغي ان يكون محمودا ويمكن ان يراد بالحقايق
معنى الى المجاز والكناية ففيه براعة الاستهلال على سبيل
التورية على الاول وعلى الحقيقة على الثاني وانما
لم يذكر اسمه تعالى للتعظيم والتنبيه على ان تعينه بهذه
الصفة لم يمكن غيره تعالى وكذا في التصلية *

* قوله * رشح باعلى الدقايق الترشيح
لغة التزيين والمراد باعلى الدقايق هو القرآن
فانه اعظم من سائر الكتب لكونه ناسخا لها وبقاء
حكمه الى يوم القيمة ومن سائر الآيات ومعجزاته
والباء اما صلة فالقرآن ما به الترشيح و
المرشح دينه عليه السلام وجميع احكامه واما
سببية فالمعنى اثبت عليه السلام دينه بسبب
القرآن ودلالته ويمكن ان يراد باعلى الدقايق
دينه عليه السلام والترشيح اعم من ان يكون
بالقرآن او بالسنة ويمكن ان يكون ارشد
مجهولا وفيه براعة الاستهلال فليتأمل *

* قوله * وعلى آله اي اتباعه في دينه عليه السلام
فالمجردين اسم مفعول اما صفة كاشفة فالمراد
من علايق العلايق النفسانية وهو الشرك
بالله تعالى او صفة احترازية فالمراد منه هو الكبائر
ويمكن ان يكون المجردين اسم فاعل وهو ابلغ
فان المناسب بالمجرد اسم فاعل على ان يكون
بعد وجود المجرد اسم مفعول وفيه براعة الاستهلال * قوله * من معاني المجازات والمراد من المعاني التعريفات المسوقة لها اذ هي
معان اصطلاحية والاضافة لامية بملاحظة انقسام الاحاد على الاحاد والا فبطلانه ظ والمراد بالمجازات الفاظ اعلم ان
الصلوة لغة الدعاء وابقى عليه فيما صدر عن الملائكة والمؤمنين للمؤمنين فان الله تعالى صل عليهم ان صلاتك سكن لهم وقد ورد في الحديث
بيانا لصفة الملائكة على من جلس ينتظر الصلوة بقولهم اللهم اغفر لهم * قوله وعلى كل اي على تقدير ارادة كل واحد من هذه المعاني
الاربعة على حدة فتنوين كل عوض عن المضاف اليه المحذوف * حاشيه * قوله ان يراد به اي بالحمد ولكون المعاني الاربعة السابقة

استاذ کل *

ودنلی خواجه افندی حضرتلرینک

مصحح بیوردقلری نسخه‌سندن بعینه

استنساخ اولنوب بو دفعه طبع

و تمثیل اولنمشدر * *